ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵍⴰⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵏⵙⴰⵏⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
سيدي محمد بن عبد الله جامعة
كلية الآداب والعلوم الانسانية
سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

القواعد الأصوليّة والفقهيّة وتطبيقاتها عند الإمام الجصاص (توفي 370) هـ من خلال كتابه (أحكام القرآن)

إعداد الطالب الباحث:

صلاح بن ربيع بن عبدالله المخيني

رقم التسجيل : 116CED/15

إشراف الدكتور:

عبدالعزيز انميرات

تاريخ المناقشة : 2021/07/05

لجنة المناقشة

د. عمر جدية ..... رئيسا

د. عبدالعزيز انميرات ..... مشرفاً

د. مصطفى الزعري ..... عضوا

د. امحمد الينبعي ..... عضوا

السنة الجامعية:

2019 – 2020م

مقدمة البحث

أولًا: موضوع البحث وأهميته وأهدافه

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلن تجد له وليًّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) نبيه ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، ووجه أمته إلى طلب العلم، وحث عليه، ورفع منزلة أهله، وأعلى شأنهم، وميزهم عن غيرهم: ثم أما بعد؛

فإن الموضوع الرئيس لهذا البحث يرتبط – على وجه الخصوص – باستنباط القواعد الأصوليّة والفقهيّة، واستخرجها من كتاب الإمام الجصّاص– رحمة الله– والموسوم ب(أحكام القرآن)، وهو كتاب في تفسير آيات الأحكام، ويحتوي على العديد من مباحث أصول الفقه، علاوة على تضمنه للكثير من المسائل والأحكام الفقهيّة والاختلافات المذهبية.

وقد تولدت الرغبة في بحث هذا الموضوع من أجل استنباط هذه القواعد وتبيينها، سواء كانت قواعد أصوليّة، أو قواعد فقهيّة؛ وتقسيمها بحسب محتواها إلى قسمين: يتضمن أولهما القواعد الأصوليّة حيث تم وضعها في فصول متنوعة وعناوين مختلفة، ومباحث مترابطة متكاملة في كل فصل، مع شرح لمعاني هذه القواعد، وبيان للتطبيقات العمليّة لكل منها. والثاني للقواعد الفقهيّة وقسمتها في فصول عدّة، لكل فصل عنوان مستقل، على وفق ما جاء في تقسيمات كتب الأئمة الأحناف، ومباحث متنوعة، بحسب توافق هذه القواعد وتقاربها من بعضها، مع شرحها وتفسيرها، وذكرت لكل منها مثالًا لتطبيقاتها العمليّة.

وعلى هذا الأساس، تناولت هذه الدراسة جانبين متكاملين مترابطين لا ينّفك أحدهما عن الآخر، وذلك لاتصالهما ببعضهما؛ إذ تُعنى بدراسة القواعد الأصوليّة والقواعد الفقيّه؛

فالفقه بوجه عام مبنيّ على قواعد أصوليّة معتمدة ومتعدّدة، والفقه فروع ومسائل استخرجت واستنبطت بواسطة هذه الأصول.

وأما عن أهميــة الدراسة، فإنها تظهر في إبراز دور الإمام الجصّــاص في الإسهام الفاعـل في تأسيس علم القواعد الأصوليّة والفقهيّة وبلورتها، وبيان مكانته كعلم مستقل، وتكونه وحجيته كدليل من أدلة التشريع الإسلامي، علاوة على إبراز هذه القواعد بما احتوته من ضوابط ومحددات في شتى مجالات الحياة توجه المسلم وتعينه على سلوك طريق النجاة والسعادة في الدارين.

وأما عن أهداف هذه الدراسة، فإن منها إظهار التراث الأصوليّ والفقهي بصورة نموذجية وحديثة تكون سهلة للباحث والقارئ معًا. فتسليط الضوء على كتاب (أحكام القرآن) – الذي يعتبر أساسًا، كتابَ تفسيرٍ لآيات القرآن الكريم، إضافة إلى أنه يحتوي على العديد من العلوم والمعارف، مع بيان لمكانة الإمام الجصّاص، وخدمته في نشر العلم، وإسهامه البارز في تطور العلوم الشرعيّة، كالتفسير وعلم أصول الفقه والقواعد الأصوليّة والفقهيّة– هو في عمقه تبيانٌ للتطور التاريخي والمتدرج لعلميّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وبروزها كعلم مستقل، وإثراءٌ للمعارف الاسلاميّة، بدراسة متعمقة، تجمع في طياتها القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وتشتمل على معظم أبواب علميّ الأصول والفقه، في بحث يضم علوم أصول الفقه وفروعه، وأبواب الفقه المختلفة، من العبادات والمعاملات والعلاقات الأسرية والحكم والقضاء وغيرها.

فالحاجــة إلى دراسة القواعـد سواء أكانت أصوليّـة أم فقهـيّة دراسـة شاملة واعية لمعالجة قضـايانا المعاصرة، أصبحت مطلبًا اجتماعيًا وشرعيًّا في وقتنا الحاضر، بحسب ما يناسبنا وظروفنا الحالية؛ لأنها تعتبر الميزان الذي يُتمكن به من الترجيح والاختيار بين الآراء والنصوص عند تعدّدها أو اختلافها وتعارضها، مع تحقيق الاستفادة الخاصة والملكة الشرعيّة، بالتعمق والعيش مع علم القواعد والعلوم الشرعيّة المتنوعة والمختلفة.

ثانيًا: دوافع البحث

تقف وراء اختيار هذا الموضوع العلميّ المهم مجموعة من الدوافع أذكر أهمها:

1- أن هذا الموضوع لم يتناول- في حدود بحثي وتفتيشي- بالبحث كدراسة علميّة.

2- ابراز أثر الإمام الجصّاص وخدمته لعلوم الشريعة ومساهمته الواضحة في تطور علم أصول الفقه والقواعد الأصوليّة والفقهيّة.

3- القيمة العلميّة لكتاب (أحكام القرآن) للإمام الجصّاص.

4- توضيح القواعد الأصوليّة والفقهيّة وتطورها منذ عصر الإمام الجصّاص إلى يومنا هذا.

5- أهميّة هذا الموضوع الذي يتناول دراسة القواعد الأصوليّة والفقهيّة وتطبيقاتها العمليّة، في كتاب واحد، بشكل منهجي وأضح وسهل.

6- الحاجة الملحة إلى دراسة القواعد، سواء أكانت أصوليّة أم فقهيّة دراسة شاملة واعية، لمعالجة القضايا المعاصرة والمتنامية في الوقت الحاضر.

7- وأخيرًا، تعلق البحث بأكثر أبواب الأصول والفقه؛ فهي دراسة تشمل معظم علوم أصول الفقه وأبوابه، وكذلك تتناول جميع فروع الفقه المختلفة من العبادات والمعاملات وغيرها.

ثالثًا: الدراسات السابقة

في حدود بحثي وجهدي، لم أقف على دراسات في الموضوع ذاته، وإنما وقفت على دراسات مشابهة له في جانب من الجوانب البحثية لدراستي؛ ولم أجد دراسةً تناولت علم القواعد الأصوليّة والفقهيّة في بحث واحد يجمع بينهما، وإنما توجد دراسات وبحوث في القواعد الأصوليّة أو الفقهيّة، كل منهما في بحث مستقل.

وبالجملة، يمكنني أن أشير إلى بعض هذه الدراسات التي اطلعت عليها، والتي أعتبرها من قبيل الدراسات والبحوث المتميزة في المجال العام لموضوع بحثي.

1- فمن الدراسات التي أجريت على كتاب (أحكام القرآن)، وهي الدراسة الوحيدة التي تناولت هذا الكتاب وقد أهتمت به من الجانب التفسيري، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه بعنوان: (الإمام أبو بكر الرازي الجصّاص ومنهجه في التفسير)، للدكتور صفوت بن مصطفى خليلوفيتش،[1] وهي دراسة تتكون من مقدمة وبابين وخاتمة. الباب الأول بعنوان:" الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص"، ويحتوي على خمسة فصول، تتحدث عن عصره، وحياته وسيرته، ومكانته العلميّة وطبقته عند الاحناف، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلميّة. أما الباب الثاني فكان في منهجه في التفسير، ويحتوي على خمسة فصول كذلك، الأول تعريف عام بتفسيره، والفصل الثاني مصادره والفصل الثالث أسس منهجه في التفسير، والرابع أهم المأخذ والملاحظات على منهجه في التفسير، والفصل الخامس تناول القيمة العلميّة لتفسيره، ثم الخاتمة.

غير أن هذه الأطروحة العلميّة تختلف عن موضوع بحثي؛ فهي تبحث عن المنهج الذي سلكه الإمام الجصّاص في تفسيره، وقد أولى الباحث اهتمامًا ظاهرًا بسيرة الإمام الجصّاص، فجعل نصف كتابه في ذلك، وأما بحثي فهو في استخراج القواعد الاصوليّة والقواعد الفقهيّة من كتابه (أحكام القرآن).

2- أطروحة دكتوراه بعنوان: (القواعد الأصوليّة وتطبيقاتها الفقهيّة عند ابن قدامه وكتابه المغني)، للدكتور الجِيلاليّ المرينيّ،[2] وهي تتكون من مقدمة ومدخل وأربعة أبواب،

---

(1) الباحث من البوسنة والهرسك، وقد تقدم بهذه الاطروحة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر في سنه2001 م، لنيل درجة الدكتوراه، وقد طبعت في كتاب نشرته دار السلام للطباعة والنشر، سنة1429هـ/ 2008م.

(2) طبعت هذه الأطروحة من قبل كل من دار ابن القيم في الدمام في المملكة العربية السعودية، ودار ابن عثمان في القاهرة، وكانت الطبعة الأولى في سنة 1423هـ/2002 م.

وخاتمة؛ والمدخل يحتوي على ثلاثة مباحث: الأول عن ابن قدامة الفقيه، والثاني عن القاعدة الأصوليّة، والثالث يحتوي على جرد للقواعد الأصوليّة من كتاب المغني.

وقد احتوى كل باب من أبواب هذه الأطروحة على فصول ومباحث. فالباب الأول عنونه بقواعد أصوليّة في الأدلة، ويتكون من فصلين، وكل فصل فيه مباحث عدّة، فالفصل الأول قواعد أصوليّة في الأدلة النقليّة، والفصل الثاني قواعد أصوليّة في الأدلة العقليّة، أما الباب الثاني فهو بعنوان قواعد أصوليّة في الأحكام الشرعيّة، ويحتوي على فصلين، الأول قواعد أصوليّة في الحكم التكليفي، والثاني قواعد أصوليّة في الحكم الوضعي، والباب الثالث عبارة عن قواعد أصوليّة في الدلالات، ويتكون من فصلين، الأول قواعد أصوليّة في طبيعة الدلالات، والثاني قواعد أصوليّة في درجة الدلالات، أما الباب الرابع والأخير، فهو في قواعد أصوليّة في الاجتهاد والتقليد والترجيح والمصلحة، وفيه ثلاثة فصول: الأول قواعد أصوليّة في الاجتهاد والتقليد، والثاني قواعد أصوليّة في التعارض والترجيح، والثالث قواعد أصوليّة في المقاصد، ثم الخاتمة.

وهذه الأطروحة تتشابه مع دراستي من جانب أنها تتعلق باستخراج القواعد الأصوليّة مع تطبيقات فقهيّة، ويكمن الاختلاف في أن البحثين في مدرستين مختلفتين؛ فالأولى دراسة في القواعد المستخرجة من كتاب (المغني) للإمام ابن قدامة الحنبلي المذهب، وبحثي في استخراج القواعد الأصوليّة والفقهيّة من كتاب (أحكام القرآن) للجصّاص الحنفي المذهب، وهناك خلاف كبير بين المدرستين، وكذلك فإن كتاب (المغني) يعتبر من أكبر كتب الفقه المقارن وأوسعها بين المذاهب الأربعة، حيث لم يترك الإمام ابن قدامة بابًا من أبواب الفقه إلا وطرقه، بخلاف كتاب (أحكام القرآن) المحصور في آيات الأحكام، ولم يتناول أبواب الفقه بشكل واسع، علاوة على أن الإمام الجصّاص توفي سنة (370 هـ)، في حين أن الإمام ابن قدامة توفي سنة(615 هـ)، فهناك فارق زمني كبير نضج فيه علم القواعد

الأصوليّة والفقهيّة بشكل كبير جدًا، ولقد استفدت من رسالة الدكتور الجيلاليّ المرينيّ في تقسيمات بعض مباحث أطروحتي.

3- أطروحة دكتوراه بعنوان: (القواعد الأصوليّة في كتاب فتح القدير لابن الهمام) الحنفي المتوفي (861هـ)، للدكتور كمال أوقاسين،[1] وتتكون الأطروحة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة؛ حيث جعل الباب الأول خاصًا بالتعريف بابن الهمام الحنفي وكتابه (فتح القدير). وقد احتوى هذا الباب فصلين، الأول: تعريف بابن الهمام، والثاني دراسة كتاب (فتح القدير)، وأما الباب الثاني فكان عن القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالة الألفاظ، وقد تضمن فصلين، الأول: في تقسيم اللفظ باعتبار الظهور ووضعه للمعنى، والثاني تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى وإفادته للحكم الشرعي.

والباب الثالث جعله في القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، واحتوى- بدوره- على فصلين، الأول القواعد الأصوليّة المتعلقة بالكتاب والسُنة، والثاني القواعد الأصوليّة المتعلقة بالإجماع والقياس. وأما الباب الرابع فكان في القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وتكون من فصلين، الأول الاستحسان والاستصحاب، والثاني في العرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا، ثم الخاتمة.

والمطلع على هذه الأطروحة سيجد أن صاحبها اهتم بتعريف المصطلحات الأصوليّة، وتوسع في ذكر الخلافات المذهبية في حجيّة الدليل الشرعي. وأقوال المذاهب والردود فيما بينهم، وكان يرجّح رأي ابن الهمام والمذهب الحنفي، كالخلاف في حجيّة الاستحسان وحجيّة شرع من قبلنا، وعلى الرغم من ذلك لم أجد قواعد أصوليّة في صيغة القاعدة المتعارف عليها، مع ذكره لتطبيقات فقهيّة تستند إلى أدلة أصوليّة، سواء كانت من الأدلة المتفق

(1) هذه الأطروحة قدمت إلى جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلاميّة، في تخصص أصول الفقه، سنة(1426- 1427هـ/ 2005- 2006 م) لنيل درجة الدكتوراه، (وقد اطلعت على هذه الأطروحة بصيغة PDF).

عليها، أو المختلف فيها، مع أخطاء في الآيات القرآنية وعدم ضبطها وفق الرسم العثماني، وعدم ضبطه للأحاديث النبوية بالتشكيل.

4- أطروحة دكتوراه بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهيّة في كتاب المغني لابن قدامه من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية)، للدكتور محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السعدان،[1] وتتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة. حيث خصص التمهيد للحديث عن الإمام ابن قدامه وكتابه (المغني)، والفصل الأول لنشأة علم القواعد الفقهيّة وتطوره وأهميته وأشهر المصنفات فيه، وأما الفصل الثاني فتحدث فيه عن القواعد والضوابط الفقهيّة والفرق بينهما، ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهيّة ومجال تطبيقها. في حين جعل الفصل الثالث للكلام عن القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب (المغني)، والرابع لبيان الضوابط الفقهيّة.

رابعًا: منهجية البحث

لقد كان المنهج الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي:

1- المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت القواعد الأصوليّة وكذلك القواعد الفقهيّة، وقمت باستخراجها من كتاب أحكام القرآن، ونظرت في المواضع التي كانت سببًا في إيراده وذكره لتلك القواعد، فوجدت التطبيـقات العمليّة والمسائل الفقهيّة.

2- المنهج التحليلي، حيث قمت بدراسة هذه القواعد، وتقسيمها إلى قواعد أصوليّة، وقواعـد فقـهيّة، ثم تصنيفها بحسب محتواها إلى فصول ومباحث مترابطة ومتناسقة فيما بينها، على وفق محتوى كل فصل، مع مراعاة قوة القاعدة ومدى شموليتها واستيعابها للمسائل، مع شرح لمعناها وأهميتها وتطبيقاتها العمليّة.

---

(1) هذه الأطروحة قدمت إلى جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، في تخصص الفقه، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1421هـ، (اطلعت عليها بصيغة PDF).

3- قمت بتدوين جميع القواعد إلا ما ندر بالصـــيغة وباللفظ الذي وردت به في كتاب (أحكام القرآن)، وأحيانًا تكون تلك القاعدة قد ذكرت في أكثر من موضع بصيغ مختـلفة فأجمعها متتالية، مع بيان رقم الجزء ورقم الصفحة لكل قاعدة؛ ولكن عندما يتعلق الأمر بالتطبيقات العمليّة والاستشهادات الفقهيّة، فإني قمت بصياغتها من باب التسهيل على القارئ، ولتجنيب الدراسة النقل الحرفي المتكرر.

4- تجنبت في دراستي هذه، إلا في حالات محدودة، الدخـول في الخلافات المذهبـــية أو الترجــيح والتضعيف لمذهب أو رأي إمام من الأئمة، خشـية الإطالة في البحث والدراســة؛ ولأن الرغبــة الأولى من البحث تكمن في استخراج القواعد الأصوليّة والفقهيّة وشرحها، وتبيين التطبيقات العمليّة لها، أما المسائل الخلافية فهي موجودة في كتــب الخلاف والفقه المقارن.

5- في القسم الثاني من الدراسة وهو في القواعد الفقــهيّة، قمت بترتيب الفصـول بحسب الأبواب الفقـهيّة لكـتب الفقه. وعليه، اقتضى هذا التقسيم تخصيص فصل في العبـادات، وآخر في المعاملات، وثالث في الأحوال الشخصـيّة، وفصل رابع اعتنى بمسائل في الحُــكم والخـلافة والقضــاء والحـدود والجنـايات.

ووجب التنبه إلى أن تلك القواعـد التي استشهد بها الإمام الجصّاص، واتفق معه معظم الأئمة الأحنـاف، هي قواعد فقهيّة معمول بها في مذهبهم، وقد تكون أحيانًا في بعض المذاهب، إنما هي ضوابط لا ترقى إلى مرتبة القاعدة، وهذا الأمر اقتضى عدم تتبع القائلين بأنها ضوابط أو قواعد، استئناسًا وأخذًا برأي الأحناف.

6- شرحت أغلب القواعد الأصوليّة والفقهيّة شرحًا مجملًا مختصرًا، وعملت على عدم تكرار القاعدة في الفصول والمباحث، إلا إذا اضطررت إلى ذلك، ومثال ذلك: (لا اجتهاد مع النص)، فهي قاعدة تدخــل في قواعد الاجتهاد، وكذلك تدخل في قواعد الأدلة الشرعيّة،

وقواعد النسخ، تم تقسيمها بين الفصول حسب التقسيم الفني لمواضيع البحث ومسائله، وغير ذلك من القواعد؛ ولكني التزمت عدم التكرار للقاعدة قدر ما أمكن، سواء أكانت قاعدة أصوليّة أو قاعدة فقهيّة.

7- ترجمت لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في الأطروحة، إلا المشاهير منهم كالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة، وغيرهم من الأعلام المعروفين.

8- وضعت فهارس علميّة، وكانت على النحو التالي:

- فهرس للآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم، مرتبًا بحسب ترتيب السور والآيات القرآنية الكريمة.

- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا.

- فهرس للأعلام المترجم لهم في البحث، مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا.

- فهرس للقواعد الأصوليّة المعرّف بها في البحث، مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا.

- فهرس للقواعد الفقهيّة المعرّف بها في البحث، مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا.

- فهرس للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا مع تقديم عنوان الكتاب على اسم المؤلف.

- قائمة المحتويات.

خامسًا: منهجية الإحالة على المصادر والمراجع وفهرستها

1- لتوثيق المصادر والمراجع في الهوامش في أسفل الصفحة، فإني قدمت ذكر المصدر أو المرجع المعتمد أول مرة بذكر اسم المؤلف كاملًا، مكتفيًا إذا تكرر لاحقًا

بالإحالة عليه بالمتعارف منه أو بالمعهود في استعماله متى انعدم اللبس أو التشابه، وإلا أبقيت اسم المؤلف أو الكتاب كاملًا لتشابهه مع غيره، واتبعه برقم المجلد ورقم الجزء أو رقم ما وجد منهما، ثم رقم الصفحة، على اعتبار أن ما تبقى من معلومات مرتبطة بالكتاب، كاسم المحقق إن وجد، واسم دار النشر إن وجدت، ومكان الطبع والنشر، أو ما تيسر منهما ورقم الطبعة وتاريخها، سيجده القارئ في فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث مفصلة ومبينة.

2- اذا تعلق الهامش بآية نسبتها إلى السورة التي هي جزء منها، بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية باعتماد الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

3- توثيق الأحاديث النبوية الشريفة من مضانها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت به، ولربما أضفت معه من أخرجه من كتب السنة السته، وإن كان في كتب السنة الستة أوردت ذلك، وإن كان في المسانيد أو المصنفات بينته وأثبته، فأذكر اسم المحدّث الذي أخرج الحديث، ثم أذكر بعده المصدر، وأضيف عنوان الكتاب وعنوان الباب ورقم الحديث، وإذا كان من كتب المسانيد أو المصنفات، فأورد رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

4- عملت على الاستفادة من الهوامش بذكر بعض الإضافات والتي لا يستقيم ذكرها في المتن، وعند توثيق المنقول حرفيًّا أضعه بين معقوفتين مع بيان المصدر في الهامش، وإن كان النقل بالمعنى أو تصرفت في الفكرة، أكتفي بتوثيق ذلك في الهامش، مع الاستثناء للشروح اللغوية، فإنها منقولة لفظًا لطبيعتها، ولم أضعها بين معقوفتين.

سادسًا: خطة البحث

قسمت البحث في هذا الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة. حيث جعلت التمهيد خاصًا بالتعريف بالإمام الجصّاص وكتابة (أحكام القرآن)، وجعلته -بدوره- في مبحثين،

الأول: الإمام الجصّاص، حياته وعصره ومكانته العلميّة، والثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن ومنهجه في القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

وأما الباب الأول، فأفردته للكلام عن القواعد الأصوليّة المستخرجة من كتاب (أحكام القرآن) وتطبيقاتها، ويتكون من تمهيد وأربعة فصول؛ خصصت التمهيد للقواعد الأصوليّة ونشأتها وحجيتها، والفصل الأول للكلام عن القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ، وقد تضمن هذا الفصل على أربعة مباحث، المبحث الأول في القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار صيغتها التي تدل على الحكم، والثاني القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى، والثالث القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار الشمول وعدمه، والرابع القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

وأما الفصل الثاني، فجعلته للحديث عن القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأحكام الشرعيّة، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتكليف وتطبيقاتها، والثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام التكليفيّة وتطبيقاتها، والثالث القواعد الأصوليّة المتعلقة بالحكم الوضعي وتطبيقاتها.

وأما الفصل الثالث، فخصصته – بدوره – في البحث القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأدلة الشرعيّة، ويتكون من أربعة مباحث، الأول القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقاتهما، والثاني القواعد الأصوليّة المتعلقة بالإجماع والقياس، والثالث القواعد الأصوليّة المتعلقة بالعرف والعادة والاستحسان، **والرابع في** القواعد الأصوليّة المتعلقة بقول الصحابي وشرع من قبلنا وتطبيقاتها.

وختمت هذا الباب بفصل رابع خاصًا ببحث القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتعارض والنسخ والترجيح والاجتهاد والتقليد، ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث، الأول في القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتعارض، الثاني القواعد الأصوليّة المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها، الثالث

القواعد الأصوليّة المتعلقة بالترجيح وتطبيقاتها، والرابع القواعد الأصوليّة المتعلقة بطرق الجمع بين الأدلة وتطبيقاتها، والخامس القواعد الأصوليّة المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها.

وأما الباب الثاني فعنونته ب(القواعد والضوابط الفقهيّة المستخرجة من كتاب أحكام القرآن للإمام الجصّاص وتطبيقاتها)، ويتكون هذا الباب من تمهيد وأربعة فصول. فأما التمهيد فكان في القواعد والضوابط الفقهيّة ونشأتها وحجيتها، والفصل الأول في القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات، ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، الأول يتناول قواعد وضوابط فقهيّة عامة في العبادات، وأما الثاني فيضم القواعد والضوابط المتعلقة بالطهارة، والثالث قواعد وضوابط للصلاة والزكاة، وأما الرابع والأخير، فيتضمن قواعد وضوابط في الصوم والحج.

والفصل الثاني من الباب الثاني فجعلته خاصًا ببحث القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات، وهو في أربعة مباحث، الأول تناولت فيه قواعد وضوابط فقهيّة في العقود والبيوع. والثاني لتتبع القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالقرض والدّيْن والرهن، والثالث لبيان قواعد وضوابط فقهيّة للوكالة والإجارة والإقرار، وأما الأخير فخصصته لقواعد وضوابط متنوعة في المعاملات كالأمانة والضمان والربا وغيرها.

وأما الفصل الثالث فكان خاصًا بالقواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأحوال الشخصيّة، ويتضمن أربعة مباحث، الأول في القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالزواج والنكاح، والثاني في القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالطلاق وأنواعه، والثالث في القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالتركة والوصية، والرابع في القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأيمان والنذور.

وأما الفصل الرابع والأخير من هذا الباب، فأفردته للقواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالخلافة والقضاء والحدود والجنايات، وفيه أربعة مباحث، الأول القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالخلافة والحكم، والثاني القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالقضاء والصلح،

والثالث القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالحدود الشرعيّة، والرابع القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالجنايات والعقوبات (القصاص والديات).

وقد ذيلت هذا العمل بخاتمة لتدوين أهم الخلاصات والاستنتاجات التي ظهرت لي أثناء العمل، هذا بالإضافة إلى جملة من الفهارس الأساسيَّة والثانوية، كفهرس الموضوعات والمصادر والمراجع والأعلام.

وختامًا اتضرع بالشكر والثناء لله سبحانه وتعالى، على توفيقه وفضله، ولطفه وكرمه، وعظيم نعمه، التي لا تعد ولا تحصى، ومنها ما تيسر لي من إتمام هذه الأطروحة؛ فله الحمد والثناء الحسن.

ثم أتوجه بوافر الشكر والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور عبدالعزيز انميرات، الذي كان لتوجيهاته، وملحوظاته، ودعمه المعنوي، الاثر الطيب في سير هذا البحث وإنجازه .

كما لا أنسى بالشكر لجنة الفحص والمناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذا البحث، كما اشكر جامعة سيدي محمد بن عبدالله على ما توليه من اهتمام بطلبة العلم، وأخص بالشكر كليّة الآداب والعلوم الإنسانية على ما تبذله من جهود طيبة في تذليل كل ما يعترض الطلبة من عقبات ومصاعب، وأشكر المملكة المغربية على فتحها أبوابها لنا لتكملة الدراسات العليا، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظ هذه البلاد وأهلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تمهيد

التعريف بالإمام الجصّاص وكتابه أحكام القرآن

المبحث الأول:
الإمام الجصّاص، حياته وعصره ومكانته العلميّة

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام الجصّاص

إن حياة العلماء والصالحين مليئة بالمواقف والأحداث ذات العبر العديدة، وما هذه المؤلفات العظيمة النافعة إلا دلائل على ما أنجزوه وقاموا بتحقيقه لخدمة دين الله، ورفعة للأمة؛ ولذلك فالتّعرف على تاريخهم والتأمل فيه له فوائد جمّه، والإمام الجصّاص – رحمه الله تعالى– من هؤلاء العلماء العاملين فمن المناسب قبل الكتابة عن قواعده الأصوليّة والفقهيّة التي استخرجناها من كتابه (أحكام القرآن)، أن نتعرف على مسيرة هذا الإمام، ونذكر أسمه ونسبه ومولده ووفاته، وأين نشأ؟ وكيف كانت أخلاقه وصفاته مع شيوخه وطلابه ومع الناس من حوله ؟

أولًا: أسمه ونسبه

هو أحمد بن علي الرازيّ،[1] ويكنى بأبي بكر، ويعرف بالجصّاص، وهو اللقب المعروف به والمشهور من أسمه، فهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص،[2] فنسبة كلمة الجصّاص إلى العمل الذي كان يقوم به الإمام أو أحد أفراد عائلته، والجِصُّ والجَصُّ: هو ما تطلى به البيوت والمنازل، وهو معرّب، ولغة أهل الحجاز في الجَصّ: القَصّ، والجصّاص صانع للجص ومن اتخذهُ مهنة له، والجصّاصاتُ المواضع يعمل فيها.[3] وعلى ضوء ذلك فإن انتساب الإمام لهذا اللقب هو بسبب العمل الذي كان يقوم به هو أو والده، أو أحد أجداده، والشاهد من ذلك أنه أسم أشتهر به وعُرف.

وينسب الإمام إلى الرازي؛ والرازي نسبة إلى بلاد الرَّي (طهران)، يقول ابن منظور:" والرَّيُّ من بلاد فارس، النسب إليه رازيٌّ على غير قياس".[4] وقال الزبيدي:" الرَّيَّ، وهو

---

(1) الإمام محمد الذهبي: سير أعلام النبلاء– 340/16، وابن كثير: البداية والنهاية– 317/11، وعلي بن أبي الكرم ابن الأثير: الكامل في التاريخ – 444/5.

(2) قاسم بن قطلوبغا السُّودُوني: تاج التراجم– ص:96، والهروي علي بن سلطان: الاثمار الجنيّة– ص:220.

(3) ابن منظور: لسان العرب– مادة جص، والفيروزآبادي: القاموس المحيط – مادة جص.

(4) لسان العرب– مرجع سابق– مادة الري.

بالفتح، بلد معروف، والنسبة رازيٌّ ألحقوا في النسب زايًا على خلاف القياس".[1] وعلى ذلك، فالإمام أبوبكر الرازيّ نسبته إلى الرازيّ، أي إلى بلاد الريّ (طهران)، كما ذكر ابن منظور والزبيدي في كتابيهما، فهذا هو أسم الإمام ونسبه.

ثانيًا: مولده ووفاته

ولد الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازيّ الجصّاص في مدينة الريّ (طهران)،[2] سنة خمس وثلاثمائة.[3] وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ في يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، وله خمس وستون سنة، وقد اتفق على مولده ويوم وفاته أكثر المؤرخين، وأهل التراجم والسير.[4]

ثالثًا: مكان ولادته ونشأته

نشأ الإمام أبوبكر الجصّاص في مدينة بغداد حيث جاءها وهو شاب يافع، عمره خمس وعشرون سنة، وهي فترة الجد والاجتهاد وتحقيق الأهداف والطموحات، يطلب العلم والفقه، فأخّذ من أبي الحسن الكرّخيّ،[5] فكان من أذكى تلامذته، وخليفته في العلم والتعليم، وخرج الإمام الجصّاص من بغداد إلى بلاد الأهواز يطلب العلم من علمائها وشيوخها، ثم عاد مرة ثانية الى مدينة بغداد، وبقي فيها مع شيخه أبو الحسن الكرّخيّ يأخذ منه العلم، ثم خرج لطلب العلم إلى مدينة نيسابور بإذن من شيخه أبي الحسن، ولما توفي شيخه عاد إلى مدينة

---

(1) الزبيدي: تاج العروس– مادة الري.

(2) وتعتبر مدينة الريّ (طهران) ثاني أكبر مدينة في الشرق الأوسط بعد القاهرة، وتقع في شمال إيران وهي عاصمتها، ويبلغ سكانها حوالي سته ملايين نسمه، وأهم ما تتميز به صناعة المنسوجات والطوب وغيرها. انظر أطلس الفتوحات الإسلامية– مرجع سابق– ص: 296، ومصطفى أحمد وحسام الدين إبراهيم: الموسوعة الجغرافيّة– 121/4.

(3) تاج التراجم– مرجع سابق– ص:96، والاثمار الجنيّة– مرجع سابق– ص:220.

(4) محمد بن أبي يعقوب النديم : الفهرست – ص:351 ، وسير أعلام النبلاء– مرجع سابق– 341/16، والبداية والنهاية– مرجع سابق– 317/11، وتاج التراجم– مرجع سابق– ص:96.

(5) كان غزير العلم، كثير الرواية للحديث، صاحب عبادة، عفيفًا عما في أيدي الناس، انتهت إليه رئاسة أصحاب الإمام أبو حنيفة، وانتشر طلابه في البلدان، توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، انظر أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي: أخبار أبي حنيفة وأصحابه– ص:167.

بغداد في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وحل محله في التدريس والإفتاء والتعليم، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفيّ في مدينة بغداد.[1]

ولقد كان مولد الإمام أبوبكر الجصّاص في مدينة الريّ، وهي مدينة (طهران) اليوم وهي عاصمة جمهورية إيران الإسلاميّة، وقد فتحت هذه المدينة في خلافة سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ثاني الخلفاء الراشدين.[2]

نخلص مما سبق أن الإمام عاش زهرة شبابه، وعنفوانه، في مدينة بغداد حاضرة العالم الاسلامي، ومنارة العلم والعلماء، وترعرع فيها وبقي بها إلا فترات قصيرة من عمره، خرج منها لطلب العلم، ثم رجع إليها إلى أن توفاه الله، ولقد أكتسب الإمام من أهل بغداد وعلمائها مع العلم، الأخلاق والصفات الطيبة والتي تميز بها، وعرف من خلالها بين أقرانه من أهل العلم وطلبته.

رابعًا: أخلاقه وصفاته

يُذكر عن الإمام الجصّاص- رحمه الله تعالى- أنه كان مشهورًا بالزهد، والورع، والعبادة، وقد طُلب منه أن يلي قضاء القضاة في مدينة بغداد فامتنع، وأعيد عليه هذا الأمر مرات عدّه، ولكنه كان يرفض في كل مره ويصر على الرفض ولم يقبل بهذا المنصب،[3] فهذا يدل على ورعه وزهده، وبعده عن الترف والبحث عن ملذات الحياة وزخارفها، فمن يتولى مثل هذه المناصب يعيش حياة الجاه والمكانة والسؤدد والمال، ولكنه ترك كل ذلك ولم يلتفت له ولم يعبأ به، وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن مواقفه، كما يذكر صاحب البداية والنهاية، أنه في سنة 362هـ ذهب هو وأبو الحسن علي بن عيسى

(1) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد- 72/5، وابن الجوزي: المنتظم - 277/14، والاثمار الجنيّة- مرجع سابق- ص:220.

(2) البلاذري أحمد بن يحيى: البلدان وفتوحها وأحكامها- ص:293 .

(3) تاريخ بغداد- مرجع سابق- 72/5، المنتظم- مرجع سابق- 277/14، البداية والنهاية- مرجع سابق- 317/11، عبد الحي بن أحمد ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب- 184/3.

الرماني،[1] وابن الدقاق الحنبلي،[2] للاجتماع بعز الدولة بختيار بن بويه،[3] وكان هو الحاكم الفعلي للبلاد والآمر والناهي عن الخليفة العباسي، وحرضوه على غزو الروم وقتالهم؛ لأنهم استباحوا أرض المسلمين المتاخمة لحدودهم، فعاثوا فيها فسادًا ودمارًا، فسفكوا دماء المسلمين، وقتلوا الصغار والنساء والشيوخ فبعث جيشًا عظيمًا لقتالهم فاظفره الله بهم، وانتصر المسلمون انتصارًا عظيمًا عليهم.[4]

المطلب الثاني: عصر الإمام الجصّاص

يتأثر الإنسان عادة بمن حوله وما حوله، والمكان والزمان هما من يصنعان الإنسان، وللإنسان الاختيار لنفسه بأن يتبوأ المكانة التي يرجوها ويسعى لنيلها، ويأتي توفيق الله وقدره سابقًا لذلك، فكيف بمن لهم الأثر الواضح في حياة الناس، والتأثير العظيم على أبناء مجتمعهم وبلدانهم، وللعلماء وأهل الفضل والورع منزلة كبيرة على شعوبهم، كيف لا وهم القدوة والأسوة الحسنة للأمة في أحداثها العظيمة، ووقائعها الجسيمة، فهم الذين يبصّرون الناس طريق الهداية، ويرشدونهم إلى سبيل النجاة والوقاية، وسوف أتناول عصر الإمام الجصّاص من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

---

(1) أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله الرماني النحوي المتكلم أحد الائمة المشاهير، له تفسير في القرآن الكريم، ولد ببغداد سنة ست وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، انظر بن خلكان أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان– 299/3.

(2) هو أبو علي الحسن بن علي الدقاق النيسابوري الصوفي، كان ينصح الناس ويرشدهم، وله معرفة بالأحوال، توفي 412 هـ. الكامل– مرجع سابق – 655/5، البداية والنهاية – مرجع سابق –14/11.

(3) هو بختيار بن بويه الديلمي ملك بعد أبيه وعمره فوق العشرين سنة بقليل، كان كثير اللهو واللعب والاقبال على اللذات، وهو الذي أظهر الرفض في بغداد، قتله ابن عمه بعد أن أسره. البداية والنهاية – مرجع سابق– 311/11.

(4) المرجع نفسه– 291/11.

أولًا: الحالة السياسية

عاش الإمام الجصّاص – رحمه الله تعالى– في القرن الرابع الهجري، فقد ولد في سنة (305هـ وتوفي في سنة 370هـ)، وفي هذا الوقت كانت الأمة الإسلامية منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

– الخلافة الأموية في الأندلس من سنة (139هـ إلى 424هـ)، وقد نشأت بعد سقوط الخلافة الأموية في بغداد، وكان مؤسسها عبدالرحمن الداخل.[1]

– الخلافة الفاطمية في مصر والمغرب من سنة (296هـ إلى 567هـ)، وقد أنشاءها أبو محمّد عبيدالله.[2]

– الخلافة العباسية ببغداد والتي كانت دويلات عدّة متفرقة ومنقسمة، وسلطان الخلافة العباسية فيها يتمثل في الدعاء للخليفة في خطبة الجمعة، إلى أن سقطت هذه الخلافة على يد المغول في سنة 656 هـ، ولقد عاش الإمام الجصّاص سنوات الضعف التي كانت تمر بها دولة بني العباس، وقد عاصر في هذه الفترة سبعةً من خلفائهم:

أولهم: المقتدر بالله أبو الفضل وقد تولى الخلافة من (295 هـ إلى 320هـ)،[3] والثاني: هو القاهر وقد تولى الخلافة من(320 هـ إلى 322هـ)،[4] والثالث: هو الراضي

---

(1) هو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك صاحب الأندلس، وقد حكمها ثلاثًا وثلاثين سنة وأشهرًا، وكان شجاعًا مقدامًا، شديد الحذر، توفي سنة إحدى وسبعين ومائة. الكامل– مرجع سابق – 249/4.

(2) هو محمّد بن عبدالله بن ميمون بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن أبي طالب– رضي الله عنهم– وقد اختلف العلماء في صحة نسبه. المرجع نفسه– 11/5.

(3) هو جعفر بن أحمد المعتضد بالله أحمد بن أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد ولد سنة (282 هـ)، بويع بالخلافة سنة (295 هـ) وعمره ثلاث عشرة سنة، وخلع من الخلافة مرتين، الأولى في سنة (296 هـ) وأعيد بعد يوم وأحد، والثانية في سنة (317 هـ) ثم أعيد بعد يومين، قتل على يد غلمان أحد مواليه في سنة (320 هـ)، وله من العمر ثمان وثلاثون سنة، ومدة خلافته كانت أربعا وعشرين سنة وأشهر. الكامل– مرجع سابق – 136/5، البداية والنهاية– مرجع سابق– 180/11، والقضاعي محمد بن سلامة: تاريخ القضاعي – ص:145.

(4) هو محمد بن المعتضد بالله ولي الخلافة سنة وستة أشهر وسبعة أيام وكان بطاشًا فخاف منه وزيره فسعى في خلعه عند الأتراك فخلعوه، وسملوا عينيه. انظر الكامل– مرجع سابق – 158/5، البداية والنهاية– مرجع سابق – 237/11.

بالله أبو العباس وقد تولى الخلافة من سنة (322 هـ إلى 332هـ)،[1] والرابع: هو المتقي لله، تولى الخلافة من سنة (329 هـ إلى 333هـ)،[2] والخامس: هو الخليفة المستكفي بالله تولى الخلافة من سنة (333 هـ إلى 334هـ)،[3] والسادس: هو المطيع لله وقد تولى الخلافة من سنة (334 هـ إلى 363هـ)،[4] والسابع: الطائع وقد تولى الخلافة بعد أبيه من سنة (363 هـ إلى 371هـ).[5]

والمتأمل في الأوضاع السياسية للخلافة العباسية في الفترة التي عاشها الإمام الجصّاص في بغداد يجد:

– ضعف الخليفة والخلافة، فهي بيد الأمراء والقادة يخلعونه متى شاءوا، فلا يملك الخليفة لنفسه شيئًا، فمنذ أن استخلف الخليفة المتقي إلى أن سقطت الخلافة العباسية، ليس للخليفة إلا أسم الخلافة والدعاء له. [6]

– تسلط النساء والغلمان والجواري على الخليفة وتدخلهم في شؤون الحكم والخلافة؛ ولذلك كان البعض يرفض أن يتقلد الوزارة لضعف الخليفة، وبسبب ما وصلت إليه البلاد من ضعف وتدهور واضطراب.[7]

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي، كان له فضائل عديدة، وكانت خلافته ما يقرب السبع سنين. الكامل– مرجع سابق– 216/5، البداية والنهاية – مرجع سابق – 208/11.

(2) هو ابراهيم بن المقتدر بالله، كان كثير الصلاة والصيام والتعبد، خلع من الخلافة وسملت عيناه. الكامل– مرجع سابق – 250/5، البداية والنهاية– مرجع سابق– 210/11 و222/11.

(3) هو عبدالله بن علي المكتفي بالله، وقد ولي الخلافة سنة وأربعة أشهر ويومين، ثم خلع وسملت عيناه. الكامل– مرجع سابق – 250/5، البداية والنهاية– مرجع سابق – 235/11.

(4) هو أبو القاسم الفضل بن المقتدر، ولم يبقى للخليفة في زمنه لا أمر ولا نهي ولا وزير، وإنما له كاتب على ممتلكاته. الكامل– مرجع سابق– 270/5، البداية والنهاية –مرجع سابق– 225/11.

(5) اختلف في كنيته وأسمه فقال ابن الأثير: هو أبو الفضل عبدالكريم، وقال ابن كثير: هو أبوبكر عبدالكريم بن المطيع أبي القاسم. الكامل– مرجع سابق– 389/5، البداية والنهاية– مرجع سابق–294/11.

(6) تاريخ القضاعي– مرجع سابق– ص:160.

(7) الكامل– مرجع سابق – 103/5، البداية والنهاية– مرجع سابق– 168/11.

– تمزق البلاد الإسلاميّة إلى دويلات وبلدان متفرقة يحكمها الأمراء والسلاطين، وهم في حروب مستمرة لا تنقطع بهدف استيلاء كل وأحد منهم على بلد الآخر وضمها إلى مملكته وسلطانه؛ من أجل أن يستحوذ على أموالها وخيراتها.[1]

– كثر اللصوص، وقطاع الطرق، حتى أصبح الناس لا يأمنون على أموالهم ولا على أنفسهم وأهليهم وأبنائهم وما يملكون، بل وصل الحال إلى انقطاع الناس في مدينة بغداد وهي عاصمة الخلافة عن أداء فريضة الحج بسبب تسلط قطاع الطرق من القرامطة وغيرهم.[2]

– تسلط الروم على بلاد الإسلام وقتلهم للمسلمين وأخذهم للنساء سبايا والأطفال والرجال أسرى وعبيد، ونهبهم للأموال وتدميرهم للبلاد من غير أن يجدوا من يردعهم أو يوقفهم إلا ما ندر من الوقائع.[3]

ثانيًا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

إن الحقبة الزمنية التي عاشها الإمام الجصّاص وخصوصًا في مدينة بغداد انقسم فيها الناس إلى قسمين من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فالخلفاء وحاشيتهم من الخدم والغلمان والجواري، والأمراء والوزراء ومن كان في دائرتهم من الجنود والأتباع وغيرهم من التجار وأصحاب الأموال فهؤلاء يعيشون عيشة الرغد والترف والبذخ والرخاء، أما القسم الثاني وهم عامة الأمة فهذه الفئة تعيش عيشة الفقر والكفاف والحاجة والفاقة، وما يمر عليهم وقت من أوقات صعوبة العيش من الجفاف أو البرد أو الفيضانات أو غلاٍ في الأسعار حتى يموت العدد الكبير منهم بسبب ما هم فيه من الفقر والحاجة، بل إن البعض في فترات الشدّة والجوع كان يأكل الكلاب والقطط والجيف.[4]

---

(1) البداية والنهاية– المرجع نفسه– 195/11.

(2) المرجع نفسه– 160/11 و163/11 و171/11 و193/11.

(3) الكامل– مرجع سابق– 94/5 و324/5، البداية والنهاية– مرجع سابق– 164/11 و255/11.

(4) البداية والنهاية– المرجع نفسه– 193/11 و196/11 و213/11 و226/11.

ولقد كان الاختلاف المذهبي له تأثير كبير على الجوانب الاجتماعية في مجتمع مدينة بغداد، فقد كان يعيش أهل السنة والشيعة؛ ولذلك كثرت الفتن فيما بينهم، وحوادث القتل والسلب والنهب؛ بسبب هذا الاختلاف وهذا النزاع، وقد كانت مظاهر التشيع منتشرة، وواضحة للعيان في حواضر العالم الإسلامي؛ بسبب تسلط الشيعة من بني بوية، وبني حمدان، والفاطميين، والقرامطة، والسامانيين، وتملكهم وحكمهم لبلدان العالم الإسلامي أجمع، باستثناء الأندلس التي كان يحكمها الأمويين، فكثر السب والشتم والتكفير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. [1]

ثالثًا: الحالة العلميّة والبحثيّة

علاوة على ما سبق من تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية، والاجتماعية في القرن الرابع الهجري، إلا أن الوضع العلميّ والبحثيّ في هذا العصر كان مختلفًا، فهو العصر الذهبي للتطور العلميّ والمعرفيّ، فلقد انتشرت العلوم والمعارف ودونت، سواء العلوم النقليّة الشرعيّة، كعلم التفسير، وعلم القراءات، والحديث، والفقه، والأدب، وعلم الكلام، والنحو، والبيان، وغير ذلك من المعارف النقليّة، أو في مجال العلوم العقليّة، والبحثيّة، كالطب والفلسفة والهندسة وغيرها، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار حركة الترجمة، ونقل المعارف والعلوم من الحضارات السابقة إلى الحضارة الإسلامية، ثم ظهور حركة التدوين، والكتابة في كل فروع العلم والمعرفة، وظهور الفرق الإسلامية، والتي كان لكل وأحدة منها غايات سياسية، ودينية، كالمعتزلة والشيعة والمتصوفة مع أهل السنة، وما كان يحدث بينهم من حوار ونقاش وجدل، كان له أثر واضح في إثراء الحياة العلميّة في ذلك العصر، ومن العوامل التي ساعدت على أنتشار العلم والمعرفة أن الخلفاء والأمراء والقادة في بلدان العالم الإسلامي كانوا يكرمون العلماء، والأدباء، والشعراء، وأصحاب المعارف المختلفة، ويبرونهم

(1) البداية والنهاية– مرجع سابق– 247/11.

بالعطايا، والهدايا، والأموال، ويتباهى هؤلاء الحكام والسلاطين بمن يحضر في بلاطهم ومجالسهم من هذه الفئة.[1]

وفي العصر العباسي الأول ظهرت المكتبات، وأول هذه المكتبات كانت مكتبة بيت الحكمة، والتي يرجّح أن أول من أنشاءها هو هارون الرشيد،[2] ثم إن ابنه المأمون[3] زودها بأصناف الكتب والعلوم،[4] ثم تتابع بعد ذلك الحكام والسلاطين والأمراء في إنشاء مراكز الثقافة، ودور العلم والمعرفة، ومن هؤلاء الأمراء والسلاطين السلطان مسعود بن محمود بن سبكتين،[5] الذي كان يحكم أصفهان والريّ وطبرستان وغيرها.[6]

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته العلميّة

أولًا: ثناء العلماء عليه

لقد كان للإمام الجصّاص مكانة عالية بين أهل العلم؛ فيعدُّ من أعلام الأئمة الأحناف، إذ نجد في ترجمته ما تدل على جلالته وفضله وعلمه، ففي تاريخ بغداد يقول مؤلفه عن الجصّاص:" الفقيّه إمام أصحاب الرأي في وقته".[7] وهو ما قاله صاحب كتاب المنتظم،[8] وقال عنه صاحب سير أعلام النبلاء:" الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق صاحب

(1) أحمد أمين: ضحى الاسلام- 133/2، الدكتور حسن إبراهيم حسين: تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي- 375/3.

(2) ابن المهدي، تولى الخلافة سنة سبعين ومائة، كان كريمًا شجاعًا، كثير الحج والغزو وكان متضلعًا من العلم والأدب والشعر، كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين ومائة، وكانت ولايته ثلاثًا وعشرين سنة، انظر عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: المعارف- ص:381، العليمي عبد الرحمن بن محمد: التاريخ المعتبر في انباء من غبر-352/1.

(3) هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد، كان كثير العفو، جوادًا حسنَ التدبير توفي في السنة الثانية والأربعين بعد المئتين، وعمره ثلاث وثلاثون سنة، انظر العليمي: المرجع نفسه-353/1.

(4) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي- مرجع سابق - 348/2.

(5) الأمير محمود بن سبكتين، صاحب علم ومعرفه وصُنف له الكثير من الكتب في فنون العلوم، وقصده العلماء من أقطار البلاد، وكان يكرمهم ويقبل عليهم ويعظمهم ويحسن إليهم. الكامل- مرجع سابق- 51/6.

(6) شاهنشاه بن أيوب: تاريخ ابي الفداء- 518/2.

(7) تاريخ بغداد – مرجع سابق- 72/5.

(8) عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والامم- 277/14.

التصانيف"،[1] ونجد في كتاب البداية والنهاية يبتدأ مؤلفه التعريف بالإمام الجصّاص فيقول: هو" أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق"،[2] وفي كتاب الأثمار الجنيّة في الأسماء الحنفيّة يذكره المؤلف فيقول:" الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصّاص، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤنا، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب"، [3] وقال عنه في العبر في خبر من غبر:" انتهت إليه رئاسة المذهب"،[4] ويترجم له صاحب الكامل في التاريخ، فيقول:" أبوبكر أحمد بن عليّ الرازيّ إمام الفقهاء الحنفيّة في زمانه"،[5] وذكره مؤلف كتاب مرآة الجنان وعبرة اليقظان فقال:" شيخ الحنفيّة ببغداد الفقيه أحمد بن علي صاحب أبي الحسن الكرخي، وإليه انتهت رئاسة المذهب"،[6] وقال صاحب كتاب الوافي بالوفيات:" العلامة صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد"،[7] ويقول عنه صاحب كتاب التفسير والمفسرون:" الجصَّاص من خيرة العلماء الأعلام، وإليه يرجع كثير من الفضل في تدعيم مذهب الحنفية على البراهين والأدلة".[8]

فكل هؤلاء العلماء يصفون الإمام الجصّاص بغزارة العلم وسعة المعرفة للمذهب الحنفيّ، والذي جعل منه علمًا للمذهب، والمرجع في الإفتاء لمسائل الفقه الحنفيّ في زمنه، وفي تعليم أصول المذهب وقواعده، ومؤلفاته وكتبه المتنوعة في العلوم الشرعية المختلفة تؤكد ما امتدحه به أهل التراجم والسير عن الإمام أبي بكر الجصّاص.

---

(1) الإمام محمد بن أحمد الذهبي- مرجع سابق- 340/16.

(2) البداية والنهاية- مرجع سابق- 317/11.

(3) الاثمار الجنيّة- مرجع سابق- ص:220.

(4) الإمام محمد بن أحمد الذهبي - 360/2.

(5) ابن الأثير- 444/5.

(6) عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي - 296/2.

(7) خليل بن أيبك الصفديّ- 56/6.

(8) الدكتور محمد الذهبي- 323/2.

ثانيًا: مؤلفاته العلميّة

للإمام الجصّاص العديد من المؤلفات والشروح التي تدل على سعة علمه واطلاعه وعلو منزلته، وتبحره في مختلف العلوم الشرعيّة، وقد قام الإمام الجصّاص بشرح المختصرات العديدة في المذهب الحنفي، ويُعدّ هذا النوع من العلوم الشرعيّة فنًا عميق الغور، صعب المنال، متشعب الطرقات، لا يسلكه إلا من علم المذهب وخفاياه، واستطاع معرفة أصول مسائله وفروعه.[1] ومن أهم الكتب التي قام بتأليفها الإمام أبوبكر الجصّاص، وذكرها أصحاب التراجم وإن كان الكثير منها لم يعثر عليه بعد إلى الآن:

- الأشربة.
- تعليق على الأصل للإمام محمّد.
- تعليق على شروط الطحاوي.
- جوابات عن المسائل التي وردت إليه.
- السلطان المبين.
- شرح آداب القضاء للخصّاف.
- شرح الأسماء الحسنى.
- شرح الجامع الصغير لمحمّد بن الحسن الشيبانيّ.
- شرح الجامع الكبير لمحمّد بن الحسن الشيبانيّ.
- شرح مختصر الكرخيّ.
- شرح المناسك لمحمّد بن الحسن الشيبانيّ.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاويّ.
- مسألة علة الربا.

(1) الدكتور عجيل النشمي من تحقيقه لكتاب: الفصول في الأصول– 21/1.

- مسألة القرء.
- مسائل الخلاف في الطهارات.
- الواقعات.
- شرح آثار الطحاويّ.
- شرح مختصر الطحاويّ.
- الفصول في الأصول، وهو كتاب في أصول الفقه.
- أحكام القرآن.

سنتطرق في هذه الورقات إلى تعريف موجز عن الكتب المعنية بالفقه وأصوله، والتي صنفها الإمام الجصّاص.

1- شرح مختصر الطحاويّ،[1] للإمام الجصّاص وهو شرح جامع لفروع المسائل الفقهيّة مع ذكر لأدلتها، وفيه أيضًا ذكر لأدلة المخالفين من المذاهب الأخرى واعتراضاتهم، ويذكر فيه الأشباه والنظائر لكل مسألة، وفيه الكثير من المزايا والمحاسن الأخرى التي تميزه عن غيره من الشروح، وقد قام بتحقيقه الدكتور عصمت الله غياث الله محمد وأخرون، في رسائل للحصول على درجة الدكتوراه، وجمعه في كتاب وأحد الدكتور سائد بكداش.

2- الفصول في الأصول وهو كتاب في أصول الفقه، ويُعدّ هذا الكتاب من أواخر الكتب التي قام بتأليفها، بل يعده بعض الباحثين مع كتابه أحكام القرآن كتابًا واحدًا، بل يعتبر الكتاب الثاني في علم أصول الفقه والذي وصل إلينا بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي، مع ما أضافة من مسائل في هذا العلم، ومن أوائل من قام بتحقيقه الدكتور عجيل النشمي، وجعل فيه مقدمة للتعريف بالإمام الجصّاص.

---

(1) هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحّاوي الفقيّه الحنفيّ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، وكان شافعيًا يقرأ على المزنيّ، وله كتب عدّة منها أحكام القرآن، واختلاف العلماء وغيرها، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وفيات الاعيان- مرجع سابق- 72/1.

3- كتاب أحكام القرآن، وهو الكتاب الذي سوف نقوم باستخراج القواعد الأصوليّة والفقهيّة منه، ويُعدّ من أواخر الكتب التي ألفها الإمام الجصّاص، وهو من أعظمها؛ وذلك لأنه كتاب جمع فيه أقوال المذهب الحنفي مع أقوال المخالفين له كالمذهب الشافعي، وذكر فيه الكثير من القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

المبحث الثاني:
التعريف بكتاب أحكام القرآن ومنهجه في القواعد الأصوليّة والفقهيّة

المطلب الاول: موضوع الكتاب ومحتوياته وتأثيره على من جاء بعده من العلماء

أولًا: موضوع الكتاب ومحتوياته

كتاب أحكام القرآن، كتاب في تفسير آيات الأحكام، ودلالاتها التفصيليّة وما يستنبط منها من أحكام عمليّة، ويحتوي على الكثير من المعارف والعلوم في الأصول والفقه المقارن مع أقوال أصحابها وأدلتهم، ومسائل في اللغة وأحداث في السيرة مع الاستشهاد بالأشعار كل ذلك تجده في الكتاب.

ثانيًا: تأثيره على من جاء بعده من العلماء

يقول الدكتور محمد السيد حسين الذهبي عن كتاب أحكام القرآن:" يُعَد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصًا عند الحنفية؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له، والدفاع عنه، وهو يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام".[1]

واستند إليه الإمام السخاوي الشافعي لبيان مذهب الحنفية في حكم البسملة فقال:" قال الرازي ومذهب أبي حنيفة يقتضي عندي ما قال داود".[2]

ويستشهد بأقواله محمود بن عبدالله الألوسي في أكثر من موضع من كتابة، ويتفاخر بأنه من أئمة الحنفيّة، مثاله عندما يقول:" الرزق هو الحلال، والحرام ليس برزق، وإلى ذلك ذهب الجصاص منا في كتاب أحكام القرآن، وقوله: وذكر الجصاص أن في هذه الآية دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده؛ لأنه نفي الولد بإثبات الملك باعتبار أن اللام له، فمتى ملك ولده عتق عليه".[3]

---

(1) التفسير والمفسرون– 323/2.

(2) جمال القراء وكمال الإقراء– 501/2.

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني– 120/1 و365/1.

وهو يعتبر مرجعًا مهمًا لمن رغب في معرفة تفسير آيات الأحكام، أو معرفة أقوال الفقهاء في المسائل الخلافيّة، وقد رجع إليه الكثير من المعاصرين ممن يبحثون في علوم القرآن.

المطلب الثاني: أسلوب الإمام الجصّاص ومنهجه في استنباط الأحكام والقواعد الأصوليّة والفقهيّة

يُعدّ الإمام الجصّاص بحق من المجتهدين في هذا المذهب، الذين يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها بحسب الأصول المعتمدة والقواعد التي قررها إمام المذهب، وكتابه (أحكام القرآن) خير دليل على ذلك، فهو مرجعًا شموليًا موسوعيًا وهام للمذهب الحنفي، واشبه بكتب الفقه المقارن لكثرة المذاهب والآراء الفقهيّة المبثوثة بين ثناياه، ولنذكر شيئًا من أسلوبه ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهيّة.

عند استنباطه للأحكام والمسائل الفقهيّة من الآيات القرآنية نجده يذكر جميع الآراء الواردة في المسألة، ثم يرجع فيعرض أدلتها ومناقشتها، ثم يبدا في الاختيار والترجيح بين الأدلة، ويرجح مذهبه الحنفي.

في استنباط ما في الآيات من أحكام ودلالات يستدل على صحة مذهبه بالآيات المماثلة، وبالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، والتابعيين، والاجماع واللغة وبالنظر والمنطق.

من سمات منهجه في الفقه إتقانه لتحرير محل النزاع والاتفاق بين العلماء في أي مسألة من المسائل التي يتناولها.

ومن سمات منهجه في معالجة القضايا الفقهيّة أنه يجعل عنوانًا لكل مسألة وردة في الآيات القرآنية، فيقول مثلًا باب القصاص، باب النكاح بغير ولي، باب الربا، ثم يتبع ذلك بذكر جميع الآيات المشابهة للآية، فهو يستقصي جميع الآيات الواردة في الموضوع الواحد.

ومن محاسن منهجه في الفقه أنه يلخص الأحكام المتقدمة، فبعد التفصيل في الأقوال والآراء والأدلة والتوسع في طرحها، يُذكّر القاري بأهم المسائل والأحكام الفقهيّة والتي تناولها بالبحث والتقصي والتحليل، فيُلخص الأحكام المستنبطة من دلالات تلك الآية التي فسرها.

من محاسن كتابه (أحكام القرآن) أنه حفظ الآراء الفقهيّة المتعددة سواء للأئمة الصحابة كسيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ويذكر الأئمة من التابعين، ومن بعدهم من أصحاب المذاهب المشهورة، والتي اندثرت أقوالهم كأقوال الطبري واسحاق بن راهويه، ويذكر أصحاب المذاهب الباقية كالأمام مالك وأصحابه والإمام الشافعي وصاحبيه البويطي والمزني، ولكنه لم يذكر رأيًا واحدًا للإمام أحمد بن حنبل في أي مسألة فقهيّة؛ ولعل السبب في عدم اعتباره للإمام أحمد من الفقهاء؛ تصنيفه له بأنه من علماء الحديث البارزين.

ومع ما ذكرنا من أن الإمام الجصّاص كان من المتعصبين جدًا للمذهب الحنفي، وشدته على مخالفيه معلومة ظاهره؛ إلا إنه أحيانًا في مسائل يخالف فيها المذهب مثل تزكية الشهود قبل شهادتهم.

وإذا تطرقنا إلى أسلوبه ومنهجه في القواعد الأصوليّة والفقهيّة فإنه من مجددي علم أصول الفقه، وكتابه (الفصول في الأصول)، والذي يحيل إليه في كتابه (أحكام القرآن) لمن أراد الزيادة والتوسع، يُعدّ الكتاب الثاني في علم أصول الفقه بعد كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي؛ فلم يعثر على كتاب في علم أصول الفقه تناول فيه صاحبه مباحث علوم أصول الفقه بشكل متكامل بعد كتاب الإمام الشافعي إلا كتاب الإمام الجصّاص.

ومع ذلك فقد حظي كتاب (أحكام القرآن) بحظ وافر من القواعد الأصوليّة والفقهيّة، احتكم إليها في مجال معالجته لمختلف القضايا الفقهيّة، سواء كان خاصًا بطرق الاستنباط للأحكام وبيان دلالات الألفاظ القرآنية، وأحكام التكليف، والاجتهاد والتقليد أو في النسخ

والترجيح والجمع أو في رده على اعتراضات مخالفيه بقواعد أصوليّة أو قواعد فقهيّة، فرفع الإمام من شأن القواعد وجعلها مستندًا ودليلًا يؤخذ به في المسائل والأحكام.

ولقد تناولت هذه الأطروحة قواعد الإمام الجصّاص بالشرح والتفصيل من كتابه (أحكام القرآن).

الباب الأول:

القواعد الأصوليّة المستخرجة من كتاب أحكام القرآن للجصّاص وتطبيقاتها

تمهيد

التعريف بالقواعد الأُصوليّة، ونشأتُها، وحجيتها

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والأصوليّة

لتعريف معنى القاعدة الأصوليّة، لا بد أن نبيّن معنى القاعدة لغًة واصطلاحًا، ثم معنى الأصوليّة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولًا: تعريف القاعدة لغًة

للقاعدة معان عدّة في اللغة، ومن أقرب التعريفات لموضوع بحثنا أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، قال ابن منظور (توفي:711هـ) : القاعدةُ: أصلُ الأُسّ،[1] والقواعدُ: الإساسُ، وقواعد البيت إساسُه، وفي التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾،[2] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾،[3] فالقاعدة في الآيتين بمعنى الاساس وهو ما يقوم عليه البناء. قال الزجاج (توفي:311هـ): القواعدُ أساطين البناء التي تَعمِدُه، وقواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، والمراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل، تشبيهاً بقواعد البناء،[4] وقولهم: بنى أمره على قاعدةٍ، وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، وتركوا مقاعدهم: مراكزهم، وهو مجاز.[5]

وعلى هذا النحو استعمل علماء الأصول وكذلك الفقهاء لكلمة قاعدة للقواعد الأصوليّة وللقواعد الفقهيّة.

ثانيًا: تعريف القاعدة في الاصطلاح

للقاعدة في الاصطلاح تعريفات عدّة، وقد عرّفها مجموعة من أهل العلم، فمن الذين عرّف القاعدة اصطلاحًا:

---

(1) الأُسُّ: والاسَس والأساس: كل مُبتدإ شيء، والأُسُّ والأساس: أصل البناء، ابن دريد: جمهرة اللغة– مادة اسس، لسان العرب– مادة اسس.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 127.

(3) سورة النحل، جزء من الآية 26.

(4) لسان العرب– مرجع سابق – مادة قعد، والزبيدي: تاج العروس– مادة قعد.

(5) تاج العروس– مرجع سابق – مادة قعد.

الإمام السبكي (توفي:771هـ) وقد عرّفها بقوله:" فالقاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". [1]

الفيوميّ (توفي: 770هـ) وقال:" هي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته". [2]

سعد الدين التفتازاني (توفي: 79هـ):" القاعدة حكم كليّ ينطبق على جزئياته ليُتعَّرف أحكامها منه".[3]

وأما الجرجاني (توفي:816 هـ) فقال:" هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[4]

وعرفها الحموي (توفي:1098هـ) فقال:" هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه".[5]

وقال ابن النجار(توفي: 972هـ):" القواعد جمع قاعدة وهي هنا عبارة عن صور كليّة تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها".[6]

نلاحظ أن هذه التعريفات للقواعد بصفة عامة، ولا تتعلق بتعريف القواعد الاصوليّة بشكل خاص.

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي فقال:" القواعد هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية".[7]

ونأتي الى تعريف الاصل لغةً واصطلاحًا، بعد ذكرنا لتعريفات القاعدة في اللغة والاصطلاح.

---

(1) الاشباه والنظائر-21/1.
(2) المصباح المنير- ص:263.
(3) شرح التلويح-34/1.
(4) التعريفات- ص:17.
(5) غمز عيون البصائر-51/1.
(6) شرح الكوكب المنير-30/1.
(7) الوجيز في أصول الفقه- ص:13.

ثالثًا: تعرف الأصل لغةً

قال ابن دريد (توفي:321هـ): الأصل جمع الاصيل والأصيل العشيُّ.[1] وقال ابن منظور(توفي:711هـ): الأصلُ: أسفل كل شيء وجمعه أُصول لا يُكَسَّر على غير ذلك.[2] وقال الفيوميّ(توفي: 770هـ): أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع أُصولٌ.[3]

رابعًا: تعريف الأصل في الاصطلاح

لا يختلف تعريف الأصل لغة عن تعريفه في الاصطلاح فقالوا هو: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، وقيل الأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره.[4] ويطلق مصطلح الأصل على القاعدة الكليّة والراجح والمستصحب والمقيس عليه والدليل.[5]

خامسًا: تعريف القاعدة الأصوليّة

وبعد أن ذكرنا معنى القاعدة لغةً واصطلاحًا، ومعنى الأصول لغةً واصطلاحًا، بقي ان نعرّف القواعد الأصوليّة باعتبارها علمًا ولقبًا على قواعد معينة.

ممن عرّف القواعد الأصوليّة لكونها مصطلحًا الدكتور مصطفى الخن فقال:" هي تلك الاسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل اليه ثمرة ونتيجة لها".[6] وعرّفها الدكتور الجيلاليّ المرينيّ فقال:" هي حكم كليّ تنبني عليه الفروع الفقهيّة، مصوغٌ صياغة عامة، ومجردة ومحكمة".[7] وعرّفها

---

(1) جمهرة اللغة– مادة دعل.

(2) لسان العرب– مادة أصل.

(3) المصباح المنير– ص:14.

(4) التعريفات– مرجع سابق– ص:32.

(5) صديق حسن خان: الجامع– ص:23.

(6) أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء– ص: 117.

(7) القواعد الاصوليّة وتطبيقاتها الفقهيّة– 35/1.

الدكتور نورالدين عباسي فقال: "هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الألة النصيّة، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهيّة".[1]

المطلب الثاني: نشأة علم القواعد الأصوليّة

إن الناظر في تاريخ التشريع الإسلاميّ يجد أن علوم الشريّعة بدأت في الظهور منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وإن لم تتضح تفاصيلها، فالقرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم كانا المصدرين الرئيسيين للتشريع، وهما الأساس الذي بنيت عليه علوم الشريّعة من تفسير للآيات ومعرفة للأحاديث وفقه وأصول فقه وقواعد وغيرها، وقد مرت هذه العلوم بمراحل تطور وازدهار، فمن مرحلة النقل والتلقي والتكوين من المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابه الكرام رضوان الله عليهم، الى مرحلة النمو والتطور والتدوين في عصور الأئمة والفقهاء، ومن جاء بعدهم من أهل العلم، وعلم القواعد الأصوليّة مر بهذه الفترات من التطور والنمو.

فالقرآن الكريم يحتوي على العديد من القواعد العامة والخاصة التي تبين معالم هذا الدين ومبادئه وقيمة الحضارية والإنسانية لأجل إسعاد البشرية، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾،[2] وقال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾،[3] جميعها قواعد عامة تضع الموازين القسط لهذا الدين العظيم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة قواعد عامه تندرج فيها أحكامًا ومسائل أصوليّة وفقهيّة، ولذلك فكثيرًا ما نجد من القواعد الأصوليّة نصوصًا نبوية،" لكنها على

(1) التقريب بين القواعد الاصوليّة– ص:28 .

(2) سورة النحل، الآيتان 90–91.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 194.

أكمل ما يتصور مرونة وعمومًا، واستيعابًا لشتى المفاهيم الكبرى التي يدعمها العقل الصحيح، وتؤيدها المصالح الناطقة، وفيها من قابلية التكيف في التطبيقات الجزئية على الحوادث الخاصة، والتنقل فيها من فهم إلى فهم صحيحين مختلفين، ما يمكن أن يتولد منه فقه عجيب السعة لا يحد ولا ينضب"،[1] والاجماع والقياس من مصادر التشريع المعتبرة والتي عمل بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن لهم فهمًا في القرآن ومعرفةً بأمور السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعايشتهم له فقد عرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يجعلهم أعرف الناس بأحكام الدين والشرع، ولذلك كانوا إذا اتفقوا على أمر أنكروا على من خالفهم فيه؛ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت.[2] وعلى ضوء ذلك فإن هذه المصادر الأربعة هي التي قام عليها التشريع الإسلامي في زمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان الأساس في ذلك القرآن الكريم وسنة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم.

فلما أتى عصر التابعين اتسع الاستنباط لكثرة الحوادث واختلافها، وأتساع الدولة الإسلامية ودخول الكثيرين في دين الله، على تفاوت بين المجتهدين منهم في الاجتهاد فبعضهم يقتصر على العمل بالقياس بإلحاق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص، وبعضهم يميل إلى العمل بالمصلحة المتفقه مع مقاصد الشريعة عند عدم وجود النص،[3] وكل ذلك أدى إلى بدئ التمايز ووضوح مناهج الاجتهاد وأدلة الاستنباط.

وفي عهد الائمة المجتهدين بدأت ضوابط أصول الفقه وقواعده تنضج وتتضح معالمها وتظهر في عبارات الائمة المجتهدين فهذا الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يضع مناهج أدلته الكتاب والسنة ثم فتاوى الصحابة ما أجمعوا عليه فإن اختلفوا تخير من أقوالهم، ولا يأخذ بأقوال التابعين، ونجده في القياس والاستحسان يسير على منهاج بين ودقيق، حتى

---

(1) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام- 149/1.

(2) ابن تيمية: الفتاوى- 200/19، ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون- ص: 472 .

(3) محمد أبو زهرة: أصول الفقه- ص: 14، الدكتور وهبة الزحيلي: الوجيز- مرجع سابق- ص: 16 .

يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني،[1] كان أصحابه ينازعونه في القياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد، وكذلك الإمام مالك رضي الله عنه كان يسير وفق قواعد أصوليّة واضحة جليّة فكان يحتج بعمل أهل المدينة، ويصرح بذلك في أقواله ورسائله، وفي اشتراطه لرواية الحديث والأخذ به ورده لبعض الآثار المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفتها نصوص القرآن الكريم أو مقاصد الدين، كرده خبر(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)،[2] وكرده خيار المجلس.[3]

فكل مجتهد يذكر دليلة ووجه الاستدلال به، ويدحض دليل غيره بحجج وبراهين يرى أنها الصواب والحق الذي ينبغي أن يتبع، وقد كانت الحاجة ماسة إلى كتابة وتدوين هذه القواعد بعد استنباطها ووضعها في مكانها الذي يليق بها كعلم مستقل له مزاياه وخصائصه، فكان أول من ألف في هذا العلم ودونه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة،[4] ثم كتب الفقهاء فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، ثم تتالى التأليف في هذا العلم واتضحت معالمه أكثر فأكثر.

المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الأصوليّة في الشريعة الإسلامية

القواعد الأصوليّة هي الميزان المحكم والمنهج الدقيق الذي يبيّن الطريق للمجتهد والفقيه ويجب عليه الالتزام به، والعمل بمقتضاه، في كل اجتهاداته، وأهمية معرفة القواعد الأصوليّة يظهر في تطبيق هذه القواعد على المسائل والأحداث المتغيرة والمتنوعة في كل زمان ومكان للتوصل إلى الحكم الشرعيّ العمليّ الذي يتوصل إليه الأصولي المجتهد.

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، انظر إبراهيم بن علي الشيرازي: طبقات الفقهاء– ص: 135.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279.

(3) محمد أبو زهرة: أصول الفقه – مرجع سابق– ص: 14.

(4) مقدمة ابن خلدون– مرجع سابق– ص: 474.

ويبيّن الإمام القرافي (توفي:684 هـ) رحمة الله تعالى أحكام الإسلام العامة وشرائعه الشاملة فيقول:" إن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما: المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجّة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين". [1]

فبهذه القواعد يُعرف الراجح من المرجوح عند تعارض بعضها ببعض، واستنباط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو بالعرف والعادة أو غيرها من الوقائع التي لم يرد فيها نصّ يبيّن حكمها، وبهذه القواعد يُفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون من أحكام، ويوازن بين أحكامهم المختلفة في الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحُكم على وجهه، والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بمعرفة دليل الحُكم، ووجه استنباط الحُكم من دليله.[2]

وتظهر أهميّة علم القواعد الأصوليّة أيضًا في أثرها في تكوين العقل الفقهيّ، فيُنير سبيل الاجتهاد لمن أراد أن يضيف إلى تلك الثروة العلميّة ـ وما أوسع المجال في ذلك ـ ولمن يريد أن يستنبط الأحكام الشرعيّة فيما يجدّ للناس من مسائل وأحكام وأحداث متغيرة ومتنوعة من غير تبديل أو تغيير في الأصول. [3]

وقواعد أصول الفقه هي تلك الأدوات والوسائل التي يستعين بها المشرّع على مراعاة المصلحة العامة والوقوف عند الحد الإلهي في تشريعه ويستعين بها القاضي في تحري العدل في قضائه وتطبيق القانون على وجهه.[4] كل ذلك يبيّن لنا أهميّة علم القواعد الأصوليّة، وكيف أنه علم له مكانته العظيمة عند علماء المسلمين وفقهائهم.

---

(1) أحمد بن إدريس القرافي: الفروق–62/1.

(2) عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه– ص:14.

(3) محمد أبو زهرة: أصول الفقه– مرجع سابق– ص: 6.

(4) علم أصول الفقه– مرجع سابق– ص:19.

المطلب الرابع: حجيّة القواعد الأصولية في الأحكام الفقهيّة

تظهر حجيّة القواعد الأصوليّة من قوة العلم الذي نشاءة منه وانبثقت من جذوره وهو أصول الفقه، ولا خلاف أن هذا العلم يبحث في الدليل الشرعيّ الكليّ وما يثبت به من الأحكام الكليّة، وما يتوصل اليه الأصوليّ المجتهد من قواعد كليّة هي في الحقيقة قواعد مسلّمة قطعيّة. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:" إن أصول الفقه في الدين قطعيّة لا ظنيّة؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريّعة، وما كان كذلك فهو قطعيّ. بيان الأول: ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع؛ وبيان الثاني من أوجه أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقليّة وهي قطعيّة، وإما إلى الاستقراء الكليّ من أدلة الشريّعة، وذلك قطعيّ أيضًا؛ ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلفُ من القطعيّات قطعيّ، وذلك أصول الفقه. والثاني: أنها لو كانت ظنيّة لم تكن راجعة إلى أمر عقليّ، إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كليّ شرعيّ، لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريّعة لجاز تعلقه بأصل الشريّعة؛ لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة، وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات وأيضًا لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها. والثالث: أنه لو جاز جعل الظني أصلًا في أصول الفقه لجاز جعله أصلًا في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصول الشريّعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات".[1]

وعلى ذلك فإنه لا خلاف بين العلماء على التسليم بهذه القواعد الأصوليّة وعلى الاستدلال بها في مواضع الاستدلال، يقول الشيخ خلاف:" وهذه القواعد الكليّة وغيرها مما يتوصل الأصوليّ ببحثه الى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلّمة ويطبقها على جزئيات

(1) الموافقات– ص: 18.

الدليل الكليّ ليتوصل بها إلى الحكم الشرعيّ العمليّ التفصيليّ".[1] وقد ذكر محقق كتاب القواعد للمقري في المقدمة الاتفاق على حجيّة الاستدلال بالقواعد الأصوليّة فقال:" أما القواعد الأصوليّة فمتفق على جواز استخراج الحكم منها".[2] ويقول البورنو:" ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها".[3]

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهيّة

وللحديث عن الفرق بين القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة لابد من التمييز بينهما، وبيان ما فيهما من اختلافات حتى لا يكون هناك خلط في المفاهيم والمصطلحات الشرعيّة بين هذين العلميّن المتشابهين والمختلفين في الوقت نفسه، ومن أوائل من ذكر هذه الاختلافات الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق فقال:" فإن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنّهي للتحريم، والصيغة الخاصّة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجّة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الآخر: قواعد كليّة فقهيّة جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه".[4]

وما ذكره الإمام القرافي في مقدمته من فروق هي كالآتي:

1- إن منشأ القواعد الأصوليّة إنما هي الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح والخاص والعام، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين، أما منشأ القواعد الفقهيّة فإنما هي الفروع والأحكام الفقهيّة العمليّة.

---

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه- مرجع سابق- ص: 13.

(2) أحمد بن حميد: 117/1.

(3) موسوعة القواعد الفقهيّة- 49/1.

(4) الفروق-62/1.

2- إن القواعد الأصوليّة لا تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، بخلاف القواعد الفقهيّة والتي تشتمل على حِكم الشرع وأسراره، ولذلك فاختلاف الراي ووجهات النظر فيها أوسع وأكبر من القواعد الأصوليّة.

3- إن القواعد الأصوليّة عددها محصور ومحدود بسبب انحصار الأدلة الشرعيّة، بخلاف القواعد الفقهيّة والتي هي كثيرة العدد، لكثرة الفروع والمسائل الفقهيّة.

ومن الفروق بين القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة أيضًا:

4- إن علم القواعد الأصوليّة مأخوذ من علم أصول الفقه إذ يُعدُّ المنهاج الذي يلتزمه المجتهد والفقهيّة ليعتصم به من الخطأ في استنباط الأحكام، في حين أن علم القواعد الفقهيّة عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة والتي ترجع إلى موضوع وأحد يربطها كقواعد الضمان وقواعد الخيارات وغيرها.[1]

5- إن علم القواعد الأصوليّة يُبنى عليه استنباط الفروع الفقهيّة، أما علم القواعد الفقهيّة فهي لاحقه وتابعه لوجود الفقه وأحكامه وفروعه ومبنيه على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهيّة. [2]

6- إن موضوع علم القواعد الأصوليّة هو بيان طرق الاستنباط للأدلة وبيان مراتب حجيّتها، فهي التي تبيّن حجيّة القرآن، وتقديمة على السنه وأنه أصل الشريعة، أما القواعد الفقهيّة فموضوعها بيان أدلة الأحكام العمليّة للمكلفين كل حكم منفردًا على حده. [3]

---

(1) محمد أبو زهرة: أصول الفقه – مرجع سابق- ص:12.

(2) محمد أبو زهرة: المرجع نفسه- ص:13، والدكتور محمد الزحيلي: القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي- ص:22.

(3) المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

الفصل الأول

القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار صيغتها التي تدل على الحكم

قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، الأول يتناول قواعد الأمر والنهي، فعرفناهما لغةً واصطلاحًا، ثم ذكرنا قواعدهما، أما المطلب الثاني فيتناول قواعد المطلق والمقيّد، ومعناهما من حيث اللغة والاصطلاح، ثم القواعد المتعلقة بهما، والثالث يتناول قواعد أصوليّة في حروف المعاني.

المطلب الأول: قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها

أولًا: تعريف الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح

1- الأمر في اللغة: الأمرُ هو نقيض النهي، أمَرَه به، وأمره إياه على حذف الحرف يأمُرُه أمرًا وإمارًا فأتمر أي قبل أمره.(1)

2- الأمر في الاصطلاح:" هو قول القائل لمن دونه: افعل، وقيل هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء".(2)

3- النهي في اللغة: النهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيًا فانتهى وتناهى بمعنى كفَّ.(3)

4- النهي في الاصطلاح:" ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل، وقيل هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه".(4)

ثانيًا: قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها

القاعدة الاولى: الأمر يقتضي الوجوب.(5)

القاعدة الثانية: الأمر ظاهره يقتضي الإيجاب.(6)

---

(1) لسان العرب- مرجع سابق- مادة أمر.

(2) التعريفات- مرجع سابق- ص: 40، عبدالعزيز البخاري: كشف الأسرار-148/1.

(3) لسان العرب- مادة نهي.

(4) التعريفات- مرجع سابق - ص: 242، كشف الأسرار- مرجع سابق -359/1.

(5) أحكام القرآن - مرجع سابق -111/1 و182/2 و578/2 و38/3.

(6) المرجع نفسه-90/1.

القاعدة الثالثة: الأوامر على الوجوب.[1]

القاعدة الرابعة: الأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب.[2]

القاعدة الخامسة: ظاهر الأمر للإيجاب ولا يصرف الى غيره إلا بدلالة.[3]

معنى القاعدة: الأصل في الأمر المجرد أنه يُحمل على الوجوب ما لم تصرفه قرينه إلى الندب أو غيره، وهو مذهب الحنفيّة، وقد أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة بصيغ عدّة وفي مواضع مختلفة من كتابه أحكام القرآن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الاولى: الصلاة ركعتين بعد الطواف

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾،[4] على وجوب ركعتي الطواف؛ لأن قوله تعالى:﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ اقتضى فعل الطواف ثم عطف عليه قوله تعالى:﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وهو أمر ظاهره الإيجاب، فدلّ ذلك أن الطواف موجب للصلاة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ وذكر حجّة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: (اسْتَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)،[5] فلما تلا عليه الصلاة السلام عند إرادته الصلاة خلف المقام﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن

(1) أحكام القرآن – مرجع سابق – 311/3 و500/3.

(2) المرجع نفسه –20/1 و519/1.

(3) المرجع نفسه –38/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 125.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم1905، والدارمي في سننه، كتاب الحج، باب في سنة الحاج، حديث رقم 1892.

مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ دلّ على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف، وظاهره أمر فهو على الوجوب.[1]

المسألة الثانية: الاستعانة بالصلاة

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾،[2] أنه سبحانه يأمر بالصبر على أداء الفرائض التي فرضها، واجتناب المعاصي، وفعل الصلاة معين في اجتناب معاصيه وأداء فرائضه، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾،[3] ويحتمل أن يريد به الصبر والصلاة المندوب إليهما لا المفروضتين؛ وذلك نحو صوم التطوع وصلاة النفل؛ إلا أن الظاهر أن المراد المفروض منهما؛ لأن ظاهر الأمر الإيجاب ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة.[4]

القاعدة السادسة: الأمر على الفور.[5]

القاعدة السابعة: الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير.[6]

معنى القاعدة: تعجيل الفعل المأمور به والمبادرة لأدائه مطلوب، ولا يجوز تأخيره إلا إذا وجد نصّ يدل على ذلك، وهذا رأيّ الإمام الجصّاص وشيخه الكرخي وهو بخلاف مذهب الإمام أبي حنيفة، فالأمر عند أصحابه على التراخي وليس على الفور.[7]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المبادرة إلى الطاعات

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق 90/1.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 45.

(3) سورة العنكبوت، جزء من الآية 45.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق -38/1.

(5) المرجع نفسه- 40/1 و111/1.

(6) المرجع نفسه- 312/3.

(7) كشف الأسرار- مرجع سابق-356/1، والجصّاص: الفصول في الأصول-295/1.

يبين الإمام الجصّاص إن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها ما لم يقم الدليل على فضيلة التأخير، كتعجيل الصلوات في أول وقتها، وتعجيل الزكاة والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها، ويحتج بأن الأمر على الفور، وجواز التأخير يحتاج إلى دليل؛ وذلك لأن الأمر إذا كان غير محدد بوقت فلا خلاف عند الجميع أن فعله على الفور من المسابقة إلى الخيرات، فوجب بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾،[1] وجوب تعجيله؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب.[2]

القاعدة الثامنة: الأوامر والزواجر إنما يتعلق أحكامها بالعلم.[3]

معنى القاعدة: المسلم مكلف بفعل ما أُمر، واجتناب ما نُهي عنه بشرط العلم، وفي حاله جهله وعدم معرفته يعذر ولا حرج عليه ولا إثم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تحويل القبلة

يستنتج الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾،[4] وما فعله الأنصار بعد علمهم أن الأصل في الأوامر والزواجر إنما يتعلق أحكامها بالعلم؛ ومن أجل ذلك يرى الأحناف أن من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صلاة ثم خرج إلى دار الإسلام أنه لا قضاء عليه فيما ترك؛ لأن ذلك يلزم من طريق العلم، كما لم يتعلق حكم التحويل على الأنصار قبل بلوغهم الخبر.[5]

القاعدة التاسعة: النهي على الوجوب.[6]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 148، وسورة المائدة، جزء من الآية 4.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 111/1.

(3) المرجع نفسه–106/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 144.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق –106/1.

(6) المرجع نفسه –588/1.

معنى القاعدة: اجتناب ما نهى عنه الشارع في حال ثبوته والعلم به واجب.

التطبيقات العملية على القاعدة

مسألة: الكاتب للديون

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾،[1] أن فيه نهيٌ للكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به، وهذا النهي على الوجوب إذ المقصود به كتابته على خلاف ما توجبه أحكام الشرع، وليست الكتابة في الأصل واجبة عليه.[2]

القاعدة العاشرة: النهي يقتضي الفساد.[3]

القاعدة الحادية عشر: النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره.[4]

القاعدة الثانية عشر: النهي يقتضي فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على الجواز. [5]

معنى القاعدة: النهي الذي نصّ عليه الشارع يتضمن فساد المنهي عنه، سواء كان فسادًا راجحًا أو فسادًا محضًا. وهذه القواعد ذكرها الإمام الجصّاص في مواضع عدّة من كتابه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تحريم الجمع بين الأختين

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾،[6] هو خطاب لجميع المكلفين، فعقد الكافر على الأختين بعد نزول التحريم كعقد

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 588/1.
(3) المرجع نفسه – 405/1.
(4) المرجع نفسه – 288/1.
(5) المرجع نفسه – 42/3.
(6) سورة النساء، جزء من الآية 23.

المسلم في حكم فساده، فيجب التفريق بينه وبين الثانية لأن العقد عليها فاسد بنصّ التنزيل، ويفرّق بينهما لو تزوجها بعد الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾، والجمع يقع بالثانية، وإن كان تزوجهما في عقد واحد فهو فاسد لهما لوقوعه منهيًا عنه بظاهر النصّ، فدل ذلك من وجهين، أحدهما: حدوث عقد منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، والثاني: أنه منع من الجمع بينهما بحال، فلو أبقينا العقد بينهما بعد الإسلام كنا مثبتين لما منعه الله من الجمع، فدل ذلك على بطلان العقد الذي وقع به الجمع.[1]

القاعدة الثامنة: النهي يقطع الأمر.[2]

معنى القاعدة: أي أن النهي مقدم على الأمر فيمنعه، فإذا كان هناك أمر ونهي، فالنهي مقدم على الأمر.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: لا صلاة بعد العصر

يشرح الإمام الجصّاص: ما روي عن الليث بن سعد،[3] قال: خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشر ومائة، وبها يومئذ رجال كثير من أهل العلم ، فيقول: فقمنا قيامًا بعد العصر ندعوا الله، فقلت: لأيوب بن موسى القرشي،[4]: مالهم لا يصلون وقد صلى النبي صلّى الله عليه وسلم! قال: النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن لا تصلى؛ فلذلك لا يصلون، وأن النهي يقطع الأمر.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 238/3.

(2) المرجع نفسه 239/3.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي من أهل أصبهان، ولد سنة اثنتين وأربعين، وتوفي بعد المائة. انظر أبو نعيم الأصبهاني: تاريخ أصبهان– 389/1.

(4) ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي، روى عن نافع والمقبري، وكان فقيهًا. انظر الرازي ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل–257/2.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 239/3.

المطلب الثاني: قواعد المطلق والمقيّد وتطبيقاته

أولًا: تعريف المطلق والمقيّد في اللغة والاصطلاح

1- المطلق في اللغة: يقال للإنسان إذا عتق طليق أي صار حرًا، وناقة طَلق وطُلُق لا عقال عليها، وأطلقه فهو مُطلق وطَليق سرّحه.[1]

2- المطلق في الاصطلاح :" ما يدل على واحد غير معين، وهو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي ".[2]

3- المقيّد في اللغة: المُقَيَّدُ موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة، وفي الحديث قَيَّد الإيمان الفتك أي أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف".[3]

4- المقيّد في الاصطلاح:" ما قُيِّد لبعض صفاته، وقيل: ما اخرج عن الانتشار بقيد مستقل".[4]

ثانيًا: قواعد المطلق والمقيّد وتطبيقاتها

القاعدة الاولى: الواجب إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وشرطة إلا أن تقوم الدلالة على غير ذلك.[5]

معنى القاعدة: كل نصّ مطلق يُعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييّده إلا بدليل يدل على ذلك، وكذلك النصّ المقيّد يُعمل به بقيده.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العقد على البنات يُحرمُ الأمهات

---

(1) لسان العرب- مرجع سابق - مادة طلق.

(2) التعريفات - مرجع سابق - ص: 216، الزركشي: البحر المحيط- 3/3.

(3) لسان العرب- مرجع سابق - مادة قيد.

(4) التعريفات - مرجع سابق - ص: 223، محب الله البهاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت-379/1.

(5) أحكام القرآن- مرجع سابق -161/2.

يبين الإمام الجصّاص الدليل على أن أمهات النساء يُحرمن بالعقد قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾،[1] هي مبهمة عامة، كقوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾،[2] فلا يجوز التخصيص إلا بقرينة أو دليل، وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾،[3] حكم مقصور على الربائب دون أمهات النساء؛ لأن كل آية من الآيتين مكتفية بنفسها في وجوب الحكم المذكور فيها، وكل كلام اكتفى بنفسه يجب إجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره، فلا يجوز لنا بناء إحدى الآيتين على الأخرى بل الواجب إجراء المطلق منهما على إطلاقه والمقيد على تقييده وشرطه، إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداهما مبنية على الأخرى محمولة على شرطها.[4]

القاعدة الثانية: اعتبار الأسماء المطلقة والمقيّدة في كثير من الأحكام.[5]

معنى القاعدة: يجب اعتبار الأسماء المتعارف عليها سواء كانت مطلقة أو مقيّدة في الأحكام الشرعيّة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اعتبار الأسماء

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا﴾،[6] يعنى مستقر، والإطلاق لا يتناولها، وإنما يسمى به مقيدا، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ۝٧﴾،[7] وإطلاق اسم الأوتاد لا يفيد الجبال، وقوله: ﴿ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا ۝١٦﴾،[8] ولذلك قال الفقهاء: من

(1) سورة النساء، جزء من الآية 23.
(2) نفس السورة، ونفس الآية.
(3) نفس السورة، ونفس الآية.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 161/2.
(5) المرجع نفسه– 31/1.
(6) سورة البقرة، الآية 22.
(7) سورة النبأ، الآية 7.
(8) سورة نوح، الآية 16.

حلف لا ينام على فراش فنام على الأرض لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يقعد في سراج فقعد في الشمس؛ لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس، هذا كما سمى الله تعالى الجاحد له كافرا، وسمى الزارع كافرا، والشاك السلاح كافرا، ولا يتناولهما هذا الاسم في الإطلاق، وإنما يتناول الكافر بالله تعالى، ونظائر ذلك من الأسماء المطلقة والمقيّدة كثيرة، ويجب اعتبارها في كثير من الأحكام.[1]

المطلب الثالث: قواعد أصوليّة في حروف المعاني

أولًا: تعريف الحرف في اللغة والاصطلاح

1- الحرف في اللغة: جمع حروف وجميعها مؤنثة ولم يسمع التذكير منها في شيء ويجوز تذكيرها في الشعر والحرف بمعنى الوجه والطريق، ومنه نزل القرآن على سبعة أحرف.[2]

2- حروف المعاني في الاصطلاح:" لفظ حروف المعاني يطلق على ما يُوصل معاني الأفعال الى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره".[3]

ثانيًا: قواعد حروف المعاني وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: (الواو) تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: (الواو) حقيقتها الجمع

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق - 31/1.

(2) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة حرف.

(3) كشف الأسرار- مرجع سابق- 157/2.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 6/2.

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾،[1] معناه: والراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه بما دل عليه، قائلين: ربنا آمنا به؛ فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه، والواو لما كانت حقيقتها الجمع فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها، ولا يجوز حملها على الابتداء إلا بقرينة، ولا قرينة توجب صرفها عن الحقيقة، فوجب استعمالها على الجمع.[2]

المسألة الثانية: (الواو) لا توجب الترتيب

يشرح الإمام الجصّاص ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)،[3] بمعنى طول القيام، ويدل عليه قوله تعالى عطفًا على ذلك:﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي﴾،[4] فأمرت بالقيام والركوع والسجود وهي أركان الصلاة، ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر أهل العلم كسائر مواضع السجود؛ لأجل ذكر السجود فيها؛ لأنه قد ذكر مع السجود القيام والركوع، فكان أمرًا بالصلاة، وفي هذا دليل على أن الواو لا توجب الترتيب؛ لأن الركوع مقدم على السجود في المعنى، وقدم السجود ههنا في اللفظ.[5]

القاعدة الثانية: (إلى وحتى) جميعًا للغاية يجوز دخولهما في الكلام وخروجهما منه وحكمهما موقوف على الدلالة.[6]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: (إلى وحتى)

---

(1) سورة ال عمران، جزء من الآية 7.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 6/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت، حديث رقم 756.

(4) سورة ال عمران، جزء من الآية 43.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق –17/1.

(6) المرجع نفسه– 428/2 و257/2.

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾،[1] غاية لإباحة الصلاة، وأن الغاية في هذا الموضع داخلة في الحظر إلى أن يستوعبها بوجود الاغتسال، فلا تجوز له الصلاة حتى يتم غسله مع توفر الماء وإمكان استعماله من غير ضرر يخافه؛ فهذا دليل على أن الغاية قد تدخل في الجملة التي قبلها؛ وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾،[2] والغاية خارجة من الجملة؛ لأنه بدخول أول الليل يخرج من الصوم؛ لأن (إلى) غاية كما أن (حتى) غاية، وهذا أصل في أن الغاية قد يجوز دخولها في الكلام تارة وخروجها أخرى، وحكمها موقوف على الدليل.[3]

القاعدة الثالثة: (من) تقتضي التبعيض؛ لأن ذلك حقيقتها وبابها إلا أن تقوم الدلالة على غيره.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: (مِنْ) تقتضي التبعيض

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾،[5] أن (مِنْ) تقتضي التبعيض؛ تلك حقيقتها إلا أن تقوم القرينة على غير ذلك، فيوجب هذا أن يكون العفو عن بعض دم أخيه، وعند المخالف هو عفو عن جميع الدم، وتركه إلى الدية، وفيه إسقاط حكم (مِنْ) ومن وجه آخر وهو قوله:﴿ شَيۡءٞ﴾، وهذا أيضًا يوجب العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه، فمن حمله على الجميع لم يوف الكلام حظه من مقتضاه وموجبه؛ لأنه يجعله بمنزلة ما لو قال: فمن عفي له عن الدم وطولب بالدية، فأسقط حكم قوله: (مِنْ) وقولـه:﴿

(1) سورة النساء، جزء من الآية 43.
(2) سورة البقرة، جزء من الآية 187.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 257/2.
(4) المرجع نفسه– 186/1.
(5) سورة البقرة، جزء من الآية 157.

شَيۡءٞ﴾ ولا يجوز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما أمكن استعماله على حقيقته.[1]

المسألة الثانية: (مِنْ) قد توجد صلة

يبين الإمام الجصّاص أن مِنْ حقيقتها التبعيض وقد توجد صلة للكلام فتكون ملغاة، كقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ ﴾،[3] ولا يجب من أجل ذلك أن نجعلها ملغاة في كل موضع إلا بقرينة.[4]

القاعدة الرابعة: (الفاء) للتعقيب.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: (الفاء) للتعقيب

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾،[6] أنه لما كانت (الفاء) للتعقيب، اقتضى ذلك أن يكون الإمساك هو الرجعة؛ لأنه ضد الطلاق، وقد كان حدوث الطلاق يوجب الفرقة عند انقضاء العدّة، فسمى الله الرجعة إمساكًا لبقاء النكاح بعد مضي ثلاثة حيض، وارتفعت البينونة المتعلقة بانقضاء العدّة، وأباح الله له الإمساك على أن يكون بمعروف وإحسان فلا يقصد ضررها، كما ذكر الله في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾،[7] فأباح الله له الرجعة

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق-186/1.

(2) سورة الأعراف، جزء من الآية 59.

(3) سورة الأحقاف، جزء من الآية 31.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 429/2.

(5) المرجع نفسه- 471/1.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 229.

(7) نفس السورة، جزء من الآية 231.

على هذا الشرط، ومتى راجعها بغير معروف كان عاصيًا، فالرجعة صحيحة ولولا صحتها لما كان لنفسه ظالمًا.[1]

القاعدة الخامسة: (الباء) للتبعيض وللإلصاق.[2]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: (الباء) للتبعيض

يبين الإمام الجصّاص أن (الباء) للتبعيض ويجوز وجودها في الكلام على أنها ملغاة، ويدل على أنها للتبعيض أنك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط كان معقولًا مسح اليد ببعض الحائط، ولو قلت: مسحت الحائط كان المعقول مسحه كله، فقد اتضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة، فوجب أن نحمل قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾،[3] على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة وأن لا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها، والباء وإن كانت تدخل للإلصاق كقولك: كتبت بالقلم ومررت بزيد فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض.[4]

القاعدة السادسة: (ثم) للتراخي في حقيقة اللغة.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شهادة القاذف

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾،[6] أن (ثم) للتراخي في حقيقة اللغة، فتطلب ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء بعد القذف لم يكونوا

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق-471/1.
(2) المرجع نفسه- 428/2.
(3) سورة المائدة، جزء من الآية 6.
(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 428/2.
(5) المرجع نفسه- 353/3.
(6) سورة النور، جزء من الآية 4.

بسبب القذف فساق؛ لأنه قال: ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، فكان تقديره: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون؛ فإنما حكم بفسقهم متراخيًا عن حال القذف في حالة عدم إقامتهم للشهود، ومن حكم بفسقهم بالقذف فقد خالف حكم الآية، وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة بسبب القذف، فثبت بذلك أنه بالقذف لم تبطل شهادته.[1]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 353/3.

المبحث الثاني:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول قواعد أصوليّة في الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها، فنعرف معنى الحقيقة والمجاز لغةً واصطلاحًا، ثم نذكر قواعدهما الأصوليّة، والثاني سيكون في قواعد أصوليّة في الصريح والكناية وتطبيقاتها، فنعرفهما ثم نذكر القواعد المتعلقة بهما.

المطلب الأول: قواعد أصوليّة في الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها

أولًا:تعريف الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح

1- الحقيقة في اللغة: ما أُقرَّ في الاستعمال على أصل وضعه.[1]

2- الحقيقة في الاصطلاح:" هي الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، يقال: حق الشيء إذا ثبت وهو اسم للشيء المستقر في محله، فإذا أطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة في الأصل كاسم الأسد للبهيمة، وهو ما كان قارًّا في محله، وقيل: الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة".[2]

3- المجاز في اللغة: هو ما كان ضد الحقيقة، وهو استعمال اللفظ في غير موضعه، ويقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدمت هذه الأوصاف كانت الحقيقة .[3]

4- المجاز في الاصطلاح:" ما جاوز وتعدّى عن محلّه الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع وكألفاظ يكنى بها الحديث.[4] وقيل: المجاز

---

(1) لسان العرب- مرجع سابق- مادة حقق.

(2) التعريفات- مرجع سابق - ص:95، أحكام القرآن- مرجع سابق - 6/1، والفصول في الأصول- مرجع سابق- 46/1.

(3) لسان العرب- مرجع سابق - مادة حقق.

(4) التعريفات- مرجع سابق - ص:202.

هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة ".[1]

ثانيًا: قواعد في الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.[2]

القاعدة الثانية: حكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز.[3]

القاعدة الثالثة: حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها.[4]

القاعدة الرابعة: لا يجوز إزالة لفظ واحد عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة.[5]

القاعدة الخامسة: لا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة.[6]

معنى القاعدة: الأصل في الألفاظ الحقيقة، ولا تحمل على المجاز إلا بقرينة، فمعنى الدلالة أي القرينة، وقد أورد الإمام الجصّاص هذه القواعد بصيغ مختلفة، وفي مواضع عدّة من كتابه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: الطلاق قبل الزواج

يشرح الإمام الجصّاص ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)،[7] أن حقيقته نفي وقوعه، والعقد على الطلاق ليس بطلاق، ولم يتناوله اللفظ من وجهتين: أحدهما: أن إطلاق ذلك في العقد مجاز لا حقيقة؛ لأن من عقد يمينًا على طلاق

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق -6/1، والفصول في الأصول- مرجع سابق-46/1.
(2) أحكام القرآن- المرجع نفسه -136/1.
(3) المرجع نفسه- 476/3.
(4) المرجع نفسه - 153/1.
(5) المرجع نفسه - 348/1.
(6) المرجع نفسه - 262/2.
(7) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم 2048.

لا يقال له أنه طلق ما لم يحدث الطلاق، وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز، والثاني: أنهم متفقون أنه مستعمل في الحقيقة، فلا يجوز أن يراد به المجاز.[1]

المسألة الثانية: الذبيحة إذا أُهلت لغير الله

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾،[2] أن المراد به الذبيحة إذا أُهلّ بها لغير الله عند الذبح، وظاهر الآية يوجب تحريمها إذا سمي عليها غير الله؛ لأن الله تعالى كلفنا حكم الظاهر؛ لأن الإهلال هو إظهار القول، فإذا أظهر اسم غير الله لم تحل ذبيحته، وإذا أظهر اسم الله فلا يجوز لنا حمله على اسم المسيح عنده؛ لأن حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها ولا تحمل على ما لا يقع الاسم عليه.[3]

القاعدة السادسة: لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة.[4]

القاعدة السابعة: لا يجوز استعمال المجاز إلا عند قيام الدلالة عليه.[5]

معنى القاعدة: الأصل حمل اللفظ على حقيقته إلا أن تكون هناك دلالة تدل على المجاز.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لمس المرأة

يشرح الإمام الجصّاص ما روي عن أم المؤمنين عائشة من طرق مختلفة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ)،[6] كما روي: أنه (كَانَ

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 476/3.
(2) سورة البقرة، جزء من الآية 173.
(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 153/1.
(4) المرجع نفسه- 463/2.
(5) المرجع نفسه- 147/2.
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، الجزء 5، صفحة 66، حديث رقم 4686.

يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ)،[1] وهذا دليل على أن لمس الزوجة ليس بحدث على أي وجه كان، وقد روي الفعلين في حديث واحد، ولا يجوز حمله على أنه قَبّل خمارها أو ثوبها؛ لأنه لا يجوز أن يُحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة؛ لأن حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها.[2]

القاعدة الثامنة: يمتنع أن يكون لفظ واحد حقيقةً ومجازا. [3]

القاعدة التاسعة: لا يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقةً ومجازا في حال واحدة.[4]

معنى القاعدة: يستحيل إطلاق اللفظ الواحد ويراد منه ما دل على الحقيقة والمجاز في وقت واحد، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي الحسن الكرخي ونصره الجصّاص بخلاف أبي يوسف ومحمد من الحنفيّة.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يجوز للمعتكف أن يفعله

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ ﴾،[6] يحتمل اللفظ حقيقة المباشرة التي هي إلصاق البشرة بالبشرة من أي موضع كان من البدن، ويحتمل أن يكون كناية عن الجماع كما كان المسيس كناية عنه، وحقيقته المس باليد وبسائر الأعضاء، واتفق الجميع أن هذه الآية قد منعت الجماع على المعتكف، وجب أن تنتفي إرادة المباشرة التي هي الحقيقة؛ لامتناع كون لفظ واحد حقيقةً ومجازًا.[7]

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب قبلة الصائمين، حديث رقم3042.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 463/2.

(3) المرجع نفسه –299/1.

(4) المرجع نفسه– 465/2.

(5) الفصول في الأصول– مرجع سابق–79/1، كشف الأسرار– مرجع سابق– 67/2.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(7) أحكام القرآن– مرجع سابق–299/1.

القاعدة العاشرة: حكم اللفظ أن يكون محمولًا على بابه وحقيقته.[1]

معنى القاعدة: الأصل أن يطلق اللفظ على الحقيقة التي وضعت له.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: السجود لغير الله تعالى

يفسر الجصّاص قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ ﴾،[2] بما روى شعبة عن قتادة: أن الطاعة كانت لله تعالى في السجود لآدم، أكرمه الله بذلك، وروى معمر عن قتادة في قوله:﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾،[3] قال: كانت تحيتهم السجود، ولا مانع أن يكون السجود لله عبادة، ولآدم عليه السلام تكريمًا وتحية؛ كسجود إخوة يوسف عليه السلام وأهله له؛ وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكريم يجوزان لمن يستحقهما، وظاهر ذلك يقتضي أن يكون آدم مفضلًا ومكرمًا؛ فذلك كظاهر الحمد إذا وقع لمن يستحق ذلك يحمل على الحقيقة ولا يحمل على ما يطلق من ذلك مجازًا؛ لأن حكم اللفظ أن يكون محمولًا على بابه وحقيقته.[4]

المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في الصريح والكناية وتطبيقاتها

أولًا: تعريف الصريح والكناية في اللغة والاصطلاح

1- الصريح في اللغة: أي الخالص من كل شيء.[5]

2- الصريح في الاصطلاح:" اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال؛ حقيقة كان أو مجازًا".[6]

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 37/1.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 34.

(3) سورة يوسف، جزء من الآية 100.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق -36/1.

(5) لسان العرب- مرجع سابق - مادة صرح.

(6) التعريفات- مرجع سابق- ص:136.

3- الكناية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، أو تستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط.[1]

4- الكناية في الاصطلاح:" الكناية العدول عن صريح اسمه إلى ذكر يدل عليه، وقيل: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز فيكون تردد فيما أريد منه فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال".[2]

ثانيًا: قواعد في الصريح والكناية وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: غير جائز أن يكون لفظ واحد كنايةً صريحًا في حال واحدة.[3]

معنى القاعدة: يستحيل أن يراد بلفظ واحد الصريح منه ويراد منه الكناية.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اللفظ الصريح والكناية

يبين الإمام الجصّاص أن التيمم بدل والأصل هو الطهارة بالماء، ويستحيل وجوب التيمم إلا وقد وجب قبله التطهر بالماء، والتيمم وإن كان بصورة واحدة فإن حكمه مختلف؛ لأن أحدهما ينوب عن غسل جميع الأعضاء والآخر عن غسل بعضها، فلا يجوز أن يحتويهما لفظ واحد، فمتى وجب في أحد المعنيين فكأنه قد نصّ عليه وذكره بأن قال هو الجماع فلا يدخل فيه اللمس باليد، ويدل على انتفاء إرادتهما أن اللمس متى أريد به الجماع كان اللفظ كناية، وإذا أريد منه اللمس باليد كان صريحًا؛ وكذلك روي عن علي وابن عباس أنهما قالا:(اللمس هو الجماع ولكنه كني)، ولا يجوز أن يكون لفظ واحد كنايةً وصريحًا في حال واحدة .[4]

---

(1) الرازي: مختار الصحاح- مادة كنى، المصباح المنير- مادة كنى.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق - 511/1، التعريفات- مرجع سابق - ص:187.

(3) أحكام القرآن- المرجع نفسه- 465/2.

(4) المرجع نفسه- 465/2.

القاعدة الثانية: الكناية إنما ترجع إما إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال.[1]

معنى القاعدة: لا يجب العمل بالكناية إلا بكلام يُذكر أثناء الخطاب أو بدلالة الحال؛ لأن فيها معنى التردد، فلا بد من إزالة التردد بدليل يقترن بها؛ وذلك لأن بها قصورًا عن البيان اللازم.[2]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: قبول شهادة أهل الذمة في السفر

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾،[3] خطاب إلى المؤمنين، وقوله تعالى:﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾،[4] يعني من غير المؤمنين، ولم يصب من فسرها بقوله من غير قبيلتكم؛ لأن الكناية إنما ترجع إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بقرينة الحال، ولما لم تكن هنا قرينة ترجع الكناية إليها ثبت أنها راجعة إلى من تقدم ذكره في الخطاب من المؤمنين، وصح أن المراد من غير المؤمنين، فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر.[5]

القاعدة الثالثة: حكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها.[6]

معنى القاعدة: يتضح حكم لفظ الكناية والمراد منها على ما يأتي بعدها من الألفاظ.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عاقبة المخالفة لله

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 614/2.

(2) الدكتور وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي– مرجع سابق– 310/1.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 106.

(4) نفس السورة والآية نفسها.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 614/2.

(6) المرجع نفسه– 435/3.

يبين الجصّاص أن معنى قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾،[1] أي فليحذر الذين يخالفون أمره، ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة، كقوله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ ﴾،[2] أي فبنقضهم ميثاقهم. والهاء في أمره يحتمل أن يكون ضميرًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون ضميرًا لله تعالى؛ والأظهر أنها لله؛ لأنه يليه، وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها.[3]

(1) سورة النور، جزء من الآية 63.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 155.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 435/3.

المبحث الثالث:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار الشمول وعدمه

سنتناول في هذا المبحث قواعد أصوليّة في العام والخاص، فنعرفهما لغةً واصطلاحًا، ثم نذكر قواعدهما وتطبيقاتهما، ونتحدث في المطلب الثاني عن القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمشترك والمؤول وتطبيقاتهما، فنعرف المشترك والمؤول من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نبين ما تعلق بهما من قواعد.

المطلب الأول: قواعد أصوليّة في العام والخاص وتطبيقاتها

أولًا: نعريف العام والخاص في اللغة والاصطلاح

1-العام في اللغة: العام من العُموم، يقال: وعمّهُم الأمر يَعُمُّهم عُمومًا شملهم.[1]

2- العام في الاصطلاح:" لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"، وعرّفه الجصّاص فقال:" هو اللفظ المشتمل على مسميات قد علق به حكم يمكن استعماله على ظاهره وما تناوله لفظه غير مفتقر إلى بيان من غيره".[2]

3- الخاص في اللغة: خصّه بالشيء يخُصه خصًّا وخُصوصًا، واختصّه أفرده به دون غيره.[3]

4- الخاص في الاصطلاح:" هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، والمراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا، وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك".[4]

ثانيًا: قواعد في العام والخاص وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: تعلق الأحكام بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل.[5]

---

(1) لسان العرب- مرجع سابق- مادة نصص.

(2) التعريفات- مرجع سابق- ص: 148، الفصول في الأصول- مرجع سابق -63/1.

(3) لسان العرب- مرجع سابق - مادة خصّص.

(4) التعريفات- مرجع سابق - ص: 100.

(5) أحكام القرآن- مرجع سابق- 78/1.

القاعدة الثانية: الأحكام إنما تتعلق بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.[1]

معنى القاعدة: الأحكام الشرعيّة إذا وردت بصيغة العموم يعمل بها دون العمل بالأحكام الخاصة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الأخذ بالأعمّ

يبين الإمام الجصّاص أن الأحكام في الأصول تتعلق بالأعمّ الأكثر؛ فالحكم على كل من في أرض الإسلام وديار الحرب يتعلق بالأعمّ الأكثر دون الأخص الأقل؛ فكل من في أرض الإسلام لا يجوز قتله، مع العلم بأن فيهم من يستحق القتل كالمرتد والملحد والحربي، وكل من كان في ديار الحرب يستباح قتله مع أن فيهم المسلم التاجر أو الأسير؟ وكذلك سائر الأصول تتعلق بالأعمّ الأكثر دون الأخص الأقل.[2]

القاعدة الثالثة: الحكم لعموم اللفظ لا للسبب.[3]

القاعدة الرابعة: الحكم للعموم دون السبب.[4]

القاعدة الخامسة: الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب.[5]

معنى القاعدة: إذا ورد لفظ الشارع عامًا لكنه ورد في سبب خاص؛ فالحكم لعموم اللفظ دون السبب المخصص.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: ستر العورة في الصلاة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 459/2.

(2) المرجع نفسه –78/1.

(3) المرجع نفسه– 42/3.

(4) المرجع نفسه – 89/2.

(5) المرجع نفسه– 510/2.

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾،[1] أنها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، وروي عن ابن عباس وغيره أن سبب نزول الآية أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وبعض السلف يرون أنه يجب أن يكون حكم الآية مقصورًا على سبب نزولها، وهذا لا يصح؛ لأن نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه؛ ولأن الحكم لعموم اللفظ دون السبب، وعلى افتراض صحة ما ذكر فلا يمنع من وجوب الستر في الصلاة؛ لأنه إذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة أوجب إذ لم يفرق أحد بينهما.[2]

القاعدة السادسة: غير جائز تخصيص العموم بالشك.[3]

معنى القاعدة: أنه متى ما نصّ الشارع على حكم عام فلا يجوز أن نخصصه بالشك، بل لابد من الدليل المتيقن منه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم نكاح أمهات النساء بالعقد

يبين الإمام الجصّاص الدليل على أن أمهات النساء يُحرمن بالعقد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾،[4] هي مبهمة عامة، كقوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾،[5] فلا يجوز التخصيص إلا بقرينة أو دليل، وقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾،[6] حكم مقصور على الربائب دون أمهات النساء؛ لأن كل آية من الآيتين مكتفية بنفسها في وجوب الحكم المذكور فيها، وكل كلام اكتفى بنفسه يجب

(1) سورة الأعراف، جزء من الآية 31.
(2) أحكام القرآن – مرجع سابق– 41/3.
(3) المرجع نفسه– 160/2.
(4) سورة النساء، جزء من الآية 23.
(5) نفس السورة، ونفس الآية.
(6) نفس السورة، ونفس الآية.

إجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره، فلا يجوز لنا بناء إحدى الآيتين على الأخرى بل الواجب إجراء المطلق منهما على إطلاقه والمقيد على تقييده وشرطه، إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداهما مبنية على الأخرى محمولة على شرطها، وشرط الدخول فيه تخصيص لعموم اللفظ، وهو مستعمل في الربائب ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه، وغير جائز تخصيص العموم بالشك، فوجب أن يكون عموم التحريم في أمهات النساء.[1]

القاعدة السابعة: لا يُخصص العام إلا بدلالة.[2]

القاعدة الثامنة: العموم سالم لنا فيما لم تقم دلالة خصوصه.[3]

القاعدة التاسعة: اللفظ اذا كان عامًا فهو على عمومه حتى تقوم دلاله الخصوص.[4]

القاعدة العاشرة: غير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة.[5]

القاعدة الحادية عشر: غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال.[6]

القاعدة الثانية عشر: لا يجوز تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها.[7]

معنى القاعدة: النصّ الشرعي العام يبقى على العموم إلى أن يأتي الدليل بتخصيصه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: قضاء رمضان

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 161/2.

(2) المرجع نفسه-253/1.

(3) المرجع نفسه -459/2.

(4) المرجع نفسه -171/2.

(5) المرجع نفسه -253/1.

(6) المرجع نفسه -309/1 و357/3.

(7) المرجع نفسه -295/1.

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾،[1] على جواز قضاء رمضان متفرقًا؛ لأن الله أوجب القضاء في أيام غير معينة، وعلى ضوء ذلك فيجوز القضاء متفرقًا أو متتابعًا؛ ومن شرط التتابع فقد خالف ظاهر الآية؛ لأنه فرض صفة زائدة فيها لم تذكر، فكأنه زاد في النص، ولا تجوز الزيادة في النصّ إلا بنصّ مثله، ومن أوجب التتابع فقد خصص القضاء في أيام معينة، ولا يجوز تخصيص العموم إلا بدلالة.[2]

القاعدة الثالثة عشر: العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص.[3]

معنى القاعدة: متى ورد لفظ يحتمل أن يكون عمومًا يمكننا استعمال ظاهره ويحتمل أن يكون مجملًا موقوف الحكم على البيان، فالواجب حمله على معنى العموم دون الإجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حرمة نكاح المتعة

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾،[5] على حُرمة نكاح المتعة، فهي ليست زوجة ولا ملك يمين، وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡعَادُونَ ﴾ يعني من يتعدّى الحلال إلى الحرام، وأما قوله:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾،[6] فهو استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطء الزوجة

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 185.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 253/1.
(3) المرجع نفسه – 331/3.
(4) المرجع نفسه – 182/2.
(5) سورة المؤمنون، جزء من الآية 7.
(6) سورة النساء، جزء من الآية 6.

وملك اليمين، فاقتضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين، وقد اقتضى عموم اللفظ إباحة وطئهن في سائر الأحوال، إلا أن القرينة قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص.[1]

القاعدة الرابعة عشر: غير جائز إجمال حكم اللفظ مع إمكان استعماله على العموم.[2]

معنى القاعدة: المجمل حكمه التوقف حتى يأتي ما يبينه، فإن كان اللفظ يمكن استعماله على العموم أخذنا بذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾،[3] أن الله لم يذكر الإحصان لأجل بيان شروطه، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يقتصر معنى الإحصان على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض، بل الأصل اعتبار العموم فيه، ولما كانت المملوكة يتناولها اسم الإحصان عند الإطلاق بسبب العفة أو غيرها، فيجوز اعتبار عموم اللفظ فيها، وكذلك يجوز اطلاق معنى الإحصان على الحرية، ولا يجوز إجمال حكم اللفظ مع إمكان استعماله على العموم.[4]

القاعدة الخامسة عشر: عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة.[5]

القاعدة السادسة عشر: جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 331/3.
(2) المرجع نفسه – 207/2.
(3) سورة المائدة، جزء من الآية 5.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 206/2.
(5) المرجع نفسه – 172/1.
(6) المرجع نفسه – 452/1.

القاعدة السابعة عشر: لا يمتنع أن يكون أول الخطاب عمومًا في سائر الناس وما عطف عليه خاصًا.[1]

القاعدة الثامنة عشر: فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف.[2]

معنى القاعدة: يمكن أن يأتي النصّ من الشارع بحكم عام ثم يُعطف عليه بحكم خاص في جزئية منه لا تشمل جميع أفراده.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: قتل المؤمن بالكافر

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾،[3] أنها تستوجب قتل المسلم بالذمي، إذ لم تفرق بين المسلم والذمي، والخطاب عامّ في الكل، وقوله تعالى في سياق الآية: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾،[4] لا دلالة فيه على خصوص أول الآية أنها في المسلمين دون الكفار؛ لاحتمال الأخوة من جهة النسب؛ ولأن عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة.[5]

المسألة الثانية: المطلقة ثلاثًا أو أقل من ذلك

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾،[6] دلت الآية على جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختصُّ به بعض ما

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 259/2.
(2) المرجع نفسه – 452/1.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 178.
(4) نفس السورة والآية نفسها.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق–171/1.
(6) سورة البقرة، جزء من الآية 228.

انتظمه العموم، فيجوز اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خُصّ به المعطوف؛ فالآية عامة في المطلقة ثلاثًا وفيما دونها، ثم قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾،[1] حكم خاصٌّ فيمن كان طلاقها دون الثلاث، ولذلك نظائر كثيرة في القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾،[2] وهو عموم في الوالدين الكافرين والمسلمين، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾،[3] وذلك خاصّ في الوالدين المشركين، فلم يمنع ذلك عموم أول الخطاب في الفريقين من المسلمين والكفار.[4]

القاعدة التاسعة عشر: المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه.[5]

معنى القاعدة: فسّر الإمام الجصّاص هذه القاعدة بذكره لها بعبارات أخرى فقال:" تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه، والتخصيص بالذكر لا يدل على أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه".[6]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أكل الربا

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾،[7] بأن معناها: إما المضاعفة بالتأجيل أجلًا بعد أجل ولكل أجل قسط من زيادة في المال، أو ما يضاعفون به أموالهم، وفي هذا دليل أن المخصوص بالذكر لا يدلّ على أن ما عداه بخلافه؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافًا مضاعفة دليل إباحته إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة، فلما كان الربا محظورًا بهذه الصفة وبعدمها دلّ ذلك على

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 228.
(2) سورة العنكبوت، جزء من الآية 8.
(3) سورة لقمان، الآية 15.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 452/1.
(5) المرجع نفسه– 47/2.
(6) المرجع نفسه– 206/2 و197/2.
(7) سورة ال عمران، جزء من الآية 130.

فساد قولهم ، ويلزمهم أن تكون هذه القرينة منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾،[1] إذا لم يبق لها حكم في الاستعمال.[2]

القاعدة العشرون: ما ثبت خصوصه بالاتفاق لا يصح الاحتجاج بعمومه.[3]

معنى القاعدة: متى ما ثبت أن اللفظ خاص في أمر لا خلاف فيه؛ فلا يصح أن يُجعل من ذلك اللفظ عامًا يحتج به على العموم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: قطع يد السارق

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾،[4] بأنه عموم في إيجاب قطع كل سارق إلا ما خصّه الدليل، وقد وجد دليل التخصيص في ذوى الرحم المحرم؛ فلا يقطع من سرق من ذي الرحم، وهو الذي لو كان أحدهما رجلًا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم، ولا تقطع المرأة إذا سرقت من زوجها، ولا الزوج إذا سرق من زوجته.[5]

القاعدة الواحدة والعشرون: يبنى العام على الخاص، ولا يسقط الخاص بالعام.[6]

معنى القاعدة: يحمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص، ولا يسقط الخاص بالعام أي لا يسقط الاحتجاج به لثبوته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عدّة المطلقات

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 275.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 47/2.
(3) المرجع نفسه –536/2.
(4) سورة المائدة، جزء من الآية 38.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 536/2.
(6) المرجع نفسه – 457/1 و132/1.

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾،[1] هذه الآية نزلت خاصة في المطلقات ذوات الحيض، وأما المدخول بهن، والمرأة الكبيرة والصغيرة التي لم تبلغ والحامل فإنهن غير مخاطبات بالآية، وليس معنا تاريخ لورود هذه الأحكام، ولا علم باستقرار حكمها ثم نسخه؛ فكأن هذه الآيات وردت معًا، وترتبت أحكامها على ما اقتضاها من استعمالها وبنى العام على الخاص منها.[2]

القاعدة الثانية والعشرون: لا يجوز لنا أن ننسخ الخاص بالعام إلا بيقين.[3]

معنى القاعدة: لا يصح أن يُنسخ الحكم الخاص بحكم عام إلا بدليل، ويبقى الخاص على خصوصيته والعام على عمومه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نكاح الكتابيات

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾،[4] لا يخلو إما أن يقتضي دخول الكتابيات فيه، أو أن يكون مقصورًا على عبدة الأوثان؛ فإن كان اللفظ يتناول الجميع؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾،[5] يخصصه، ويكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾، مرتبًا عليه؛ لأنه متى أمكننا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص فيجب استعمالهما، ولا يجوز لنا نسخ الخاص بالعام إلا بيقين، وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾، إنما يتناول عبدة الأوثان؛ فقوله

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 228.
(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 457/1.
(3) المرجع نفسه- 410/2.
(4) سورة البقرة، جزء من الآية 221.
(5) سورة المائدة، جزء من الآية 5.

تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، ثابت الحكم؛ إذ ليس في القرآن ما يدل على نسخه.[1]

القاعدة الثالثة والعشرون: لا يجوز القياس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه أو دلالته قائمة فيما خصّ.[2]

معنى القاعدة: لا يقاس النصّ المخصوص على غيره إلا إذا ذكرت العلة فيه، أو كانت القرينة ظاهره فيما خصّص لأجله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يباح قتله للمحرم

قال الجصّاص في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾،[3] لما كان خاصًا في صيد البر دون صيد البحر، اقتضى عمومه تحريم سائر صيد البر إلا ما خصه الدليل، وقد روى ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)،[4] فخصت هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية، ولا يجوز القياس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه أو القرينة قائمة فيما خصّ، ولما لم تكن للخمس علة مذكورة فلا يجوز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل.[5]

القاعدة الرابعة والعشرون: من ادّعى تخصيص شيء من النصوص لم يجز له ذلك إلا بدلالة.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 410/2.

(2) المرجع نفسه– 587/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 95.

(4) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، حديث رقم 3314، ومسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، حديث رقم 1198.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 587/2.

(6) المرجع نفسه – 441/3.

معنى القاعدة: لا يجوز تخصيص النصوص الشرعيّة إلا بالدليل الصريح أو القرينة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الماء الذي خالطته نجاسة

يبين الإمام الجصّاص أن العموم المذكور في الآيات والسنن يقتضي بلزوم اجتناب النجاسة سواء في حالة الانفراد أو الاختلاط، ومن ادّعى تخصيص شيء منها فلا يجوز له ذلك إلا بدليل.[1]

المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في المشترك والمؤول وتطبيقاتها

أولًا: تعريف المشترك والمؤول في اللغة والاصطلاح

1- المشترك في اللغة يقال: ما ليس فيه إشراك أي ليس فيه شركاء، وأحدها شرك، قال: ورأيت فلانًا مشتركًا إذا كان يحدث نفسه أن رأيه مشترك ليس بواحد.[2]

2- المشترك في الاصطلاح:" المشترك هو لفظ يتناول معاني مختلفة يحتاج في الوصول إلى المراد منه بالاستدلال عليه من غيره، وقيل: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير".[3]

3- المؤول في اللغة أول: آل إليه يؤول أولًا ومآلًا رجع، وأول الكلام تأويلًا، وتأوّله: دبره وقدره وفسره.[4]

4- المؤول في الاصطلاح:" التأويل ما يؤول إليه المعنى ويرجع إليه، وتأويل الشيء هو مرجعه"، وقال الجرجاني:" ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي؛ لأنك متى

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 441/3.

(2) لسان العرب- مرجع سابق- مادة شرك.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق -535/1، التعريفات- مرجع سابق- ص:213.

(4) تاج العروس- مرجع سابق - مادة أول.

تأملت موضوع اللفظ، وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه إلى شيء معين بنوع رأي فقد أولته إليه".[1]

ثانيًا: قواعد المشترك والمؤول وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: اللفظ المشترك متى أطلق لم يكن عمومًا كسائر الألفاظ المشتركة.[2]

القاعدة الثانية: الاسم المشترك لا يجوز أن يكون عمومًا.[3]

القاعدة الثالثة: الاسم المشترك لا يصح اعتبار عمومه.[4]

معنى القاعدة: لا يصح أن يستعمل الاسم المشترك في كل معانيه في إطلاق وأحد، وإنما يوضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص؛ ولذلك فالمشترك لا يفيد العموم.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: الأذى اسم مشترك

يبين الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾،[6] بأن الله جعل الحيض أذى ولم يجعل الأذى حيضًا، فليس كل أذى حيضًا وإن كان كل حيض أذى، كما أنه ليست كل نجاسة حيضًا وإن كان كل حيض نجاسة، فوجب أن يثبت الحيض حتى يكون أذى، ولو كان المراد أن يجعل الأذى اسم للمحيض لم يرد به أن كل أذى حيض؛ لأن سائر أنواع الأذى ليست بحيض، فيحصل حينئذ المراد أذى مجهول غير معلوم إذ يحتاج في معرفته إلى قرينة من غيره، حتى إذا حصلت لنا معرفته حكمنا فيه بحكم الحيض،

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 216/3، التعريفات– مرجع سابق– ص:196.
(2) أحكام القرآن– المرجع نفسه – 128/2.
(3) المرجع نفسه – 416/1.
(4) المرجع نفسه – 231/2.
(5) الدكتور وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي– مرجع سابق– 287/1.
(6) سورة البقرة، جزء من الآية 222.

وأيضًا فإن الأذى اسم مشترك يقع على أشياء مختلفة المعاني، وما كان هذا وصفه من الأسماء فلا يجوز أن يكون عمومًا.[1]

القاعدة الرابعة: اللفظ المشترك يحتاج في الوصول إلى المراد منه بالاستدلال عليه من غيره.[2]

معنى القاعدة: حكم اللفظ المشترك التأمل والنظر لأجل أن يترجح أحد معانيه عن غيره، وبالاستدلال عليه بالقرينة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: معنى السفه

يبين الإمام الجصّاص معنى السفه وأنه لفظ مشترك ينطوي تحته معان عدّه منها: السفه في الدين، وصاحبه لا يُستحق به الحجر؛ لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين للحجر في أموالهم، ومنها: السفه الذي هو البذاءة والتسرع وسوء اللفظ، وقد يكون السفيه بهذه الصفة مصلحًا لماله غير مفسد له ولا مبذر، يقول تعالى: ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾،[3] أي أهلكها وأوبقها، وروي عن عبد الله بن عمر حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن يكون رأسي دهينًا وقميصي غسيلًا وشراك نعلي جديدًا، أفمن الكبر هو يا رسول الله؟ قال: (لَا إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ)،[4] وهذا يشبه أن المقصود به من جهل الحق؛ لأن الجهل يسمى سفهًا.[5]

القاعد الخامسة: التأويل لا يقضى به على النصّ.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق–416/1.

(2) المرجع نفسه – 535/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 130.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الجزء 6، الصفحة 338، حديث رقم5789.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 593/1.

(6) المرجع نفسه– 128/2.

معنى القاعدة: لا يحكم بالتأويل على النصوص الشرعيّة؛ وإنما يُرد التأويل الى المنصوص عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: توريث المسلم من الكافر

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض رده على من رأى توريث المسلم من الكافر فقال:" وأما حديث معاذ،[1] فإنه لم يعن هذه المقالة، وإنما تأول فيها قوله:(الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)،[2] والتأويل لا يقضى به على النصّ والتوقيف، وإنما يرد التأويل إلى المنصوص عليه ويحمل على موافقته دون مخالفته".[3]

القاعدة السادسة: لا يجوز تأويل اللفظ المؤول على ما لا احتمال فيه.[4]

معنى القاعدة: لا يصح التأويل للفظ بالاحتمال وإنما يكون بالاجتهاد والقرائن والاستدلال.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عزيمة الطلاق

يبين الإمام الجصّاص اختلاف الفقهاء في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾،[5] أنه يحتمل الوجوه التي بسببها حدث الخلاف، ولولا احتماله لها لما تأولوه؛ لأنه

---

(1) عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال: كان معاذ بن جبل باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلمًا، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)، أخرجه الإمام أحمد في المسند، الجزء 36، الصفحة 331، حديث رقم 22005.

(2) بوب له مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجبان، وابن ماجه في السنن، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، حديث رقم 74، كليهما بلفظ (الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 128/2.

(4) المرجع نفسه – 436/1.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 227.

لا يجوز تأويل اللفظ المؤول على مالا يحتمل؛ وقد كان السلف من أهل اللغة عالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة ومالا يحتمل، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها.[1]

القاعدة السابعة: غير جائز رد النصّ بالتأويل والاحتمال.[2]

معنى القاعدة: لا يجوز رد النصّ بالتأويل؛ لأنه يفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره، وأما الاحتمال فلا تثبت به حجّة؛ لأنه مشكوك فيه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: من يحرم الميراث مع وجود النسب

يشرح الإمام الجصّاص قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)،[3] يحتمل أن يراد به أن من أسلم تُرك على إسلامه ومن خرج من الإسلام ردّ إليه، وما تأوله سيدنا معاذ في مسألة التوارث، وجب حمله على ما رواه سيدنا أسامة في منع التوارث،[4] إذ لا يجوز رد النصّ بالتأويل والاحتمال، والاحتمال لا تثبت به حجّة؛ لأنه مشكوك فيه وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى قرينة من غيره.[5]

القاعدة الثامنة: لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه.[6]

معنى القاعدة: لا يكون التأويل صحيحًا إذا لم يكن له معنى يحتمله اللفظ.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: قضاء التفث

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 436/1.

(2) المرجع نفسه – 128/2.

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(4) حديث سيدنا أسامة قال:(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)، أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب كفارات الأيمان، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم 6764.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 128/2.

(6) المرجع نفسه – 310/3.

يبين الإمام الجصّاص تأول السلف في معنى قضاء التفث واختلافهم في ذلك، دلّ ذلك أن من قضاء التفث حلق الرأس؛ لأنهم تأولوه عليه، ولو لم يكن اسم له لما تأولوه عليه؛ إذ لا يصح التأويل على ما ليس اللفظ عبارة منه، وذلك دليل على وجوب الحلق؛ لأن الأمر على الوجوب، فيبطل قول من قال إن الحلق ليس بنسك في الإحرام.[1]

القاعدة التاسعة: غير جائز لأحد تأويل آية على معنى لا تحتمله.[2]

القاعدة العاشرة: غير جائز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها.[3]

معنى القاعدة: التأويل للآيات له ضوابط عند أهل العلم فلا يجوز لأحد أن يتأول آيات القرآن على معاني لا تحتملها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يجب لولي الدم

يبين الإمام الجصّاص في معرض رده على مخالفيه ممن يرى أن ولي الدم مخير بين القصاص أو أخذ الديه. لا يجوز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها ما دام يمكن استعماله على حقيقته؛ لأنه إن كان التأويل ما فضل من بعضهم على بعض من الديات، فهو موافق للفظ الآية؛ لأنه عفي له من أخيه بمعنى أنه فضل له شيء من المال فيه التقاضي، وذلك بعض من جملة وشيء منها، فتناول اللفظ على حقيقته، وإن كان التأويل أنه إن سهل له بإعطاء شيء من المال فالولي مندوب إلى قبوله موعود بالثواب عليه، فذلك قد يتناول البعض بأن يبذل بعض الدية، وهو جزء مما أتلفه.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 310/3.

(2) المرجع نفسه – 202/2.

(3) المرجع نفسه – 186/1.

(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

المبحث الرابع:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه

يحتوي هذا المبحث على قواعد أصوليّة في الظاهر والخفي وتطبيقاتها مع تعريف لمعنى الظاهر والخفي لغةً واصطلاحًا، وقواعد في النص والمشكل، وقواعد في المفسر والمجمل، وقواعد في المحكم والمتشابه.

المطلب الأول: قواعد أصوليّة في الظاهر والخفي وتطبيقاتها

أولًا: تعريف الظاهر والخفي في اللغة والاصطلاح

1- الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وظهر يظهر ظهورًا فهو ظاهر وظهير، والظاهرُ من أسماء الله الحسنى، وفي التنزيل العزيز ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾،[1] قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. [2]

2- الظاهر في الاصطلاح:" هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص، وقيل ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام".[3]

3- الخفي في اللغة: خفي الشيء يخفى خفاء استتر، وخفاه من باب رمى كتمه وأخفاه ستره وكتمه، وشيء خفي أي خاف.[4]

4- الخفي في الاصطلاح:" ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب".[5]

ثانيًا: قواعد في الظاهر والخفي وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: جواز استعمال الظاهر مع تجويز أن يكون في الباطن خلافه.[6]

---

(1) سورة الحديد، جزء من الآية 3.

(2) لسان العرب- مرجع سابق - مادة ظهر.

(3) التعريفات- مرجع سابق - ص:146.

(4) مختار الصحاح- مرجع سابق- مادة خفي، والمصباح المنير- مرجع سابق- مادة خفي.

(5) كشف الأسرار- مرجع سابق- 82/1.

(6) أحكام القرآن- مرجع سابق- 41/1.

معنى القاعدة: يجوز للمكلف بالأمر أن يفعل ما يظهر له من الأحكام الشرعيّة، وما خفي عنه فإنه غير محاسب عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الاولى: التملك بالظاهر

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾،[1] أن ظاهر الآية والآثار تدل على أنه لا يستحق أحد بيمينه مالًا هو في الظاهر لغيره، وكل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنه يملكه حتى يستحقه غيره، وقد منعت الآية والآثار أن يستحق أحد بيمينه مالًا هو لغيره في الظاهر ولولا يمينه لم يستحقه؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به مالًا هو له عند الله وإنما هو عند الناس في الظاهر إذ كان ما يملك لا يثبت إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة.[2]

المسألة الثانية: العلم الظاهر

يبين الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾،[3] بأن العلم نوعان: علم حقيقي وعلم ظاهر، والذي تعبدنا الله به هو العلم الظاهر، فقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾،[4] المقصود منه العلم الظاهر لا معرفة الذي في ضمائرهن، وقول أخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ٨١﴾،[5] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر.[6]

---

(1) سورة ال عمران، جزء من الآية 77.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 22/2.

(3) سورة الإسراء، جزء من الآية 36.

(4) سورة الممتحنة، جزء من الآية 10.

(5) سورة يوسف، جزء من الآية 81.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 265/3.

المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في النصّ والمشكل وتطبيقاتها

أولًا: تعريف النصّ والمشكل في اللغة والاصطلاح

1- النص في اللغة: النَّصُّ رفعك الشيء، نصَّ الحديث ينُصُّه نصًّا رفعه، وكل ما أُظهِر فقد نصَّ.[1]

2- النصّ في الاصطلاح:" ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، وقيل: كل ما يتناول عينًا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيّن المراد".[2]

3- المشكل في اللغة: الشَّكْلُ الشَّبَهُ والمِثْلُ، وأَشْكَلَ الأمرُ الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكالٌ مُلْتَبِسَةٌ.[3]

4- المشكل في الاصطلاح:" هو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه".[4]

ثانيًا: قواعد في النصّ والمشكل وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: الزيادة في النصّ توجب النسخ.[5]

القاعدة الثانية: الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ.[6]

القاعدة الثالثة: الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ.[7]

القاعدة الرابعة: غير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ.[8]

---

(1) لسان العرب- مرجع سابق- مادة نصص.

(2) التعريفات- مرجع سابق- ص: 236، الفصول في الأصول- مرجع سابق- 59/1.

(3) الفيروزآبادي: القاموس المحيط – مادة شكل.

(4) كشف الأسرار- مرجع سابق-83/1، وهبه الزحيلي: أصول الفقه-338/1.

(5) أحكام القرآن- مرجع سابق – 170/1.

(6) المرجع نفسه – 41/1 و133/2 و134/2.

(7) المرجع نفسه – 334/3.

(8) المرجع نفسه – 307/2 و419/2.

القاعدة الخامسة: الزيادة في حكم المنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ.[1]

معنى هذه القواعد: لا اختلاف في المذاهب أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة عن سابقتها قائمة بنفسها، مثل صلاة إلى صلاة، وصوم إلى صلاة، وحج إلى زكاة؛ أنها لا تكون نسخًا، والمختلف فيه إنما في زيادة ركعات إلى ركعات صلاة واحدة، وزيادة جلد إلى جلدات حد واحد، كجعل الظهر أربعًا بعد أن فرضت ركعتين، وحد القذف مئة بعد أن كان ثمانين، وزيادة صفة في رقبة الكفّارة باعتبار إيمانها بعد إطلاقها من غير اشتراط إيمان، فالشافعيّة والحنابلة يرون بعدم النسخ والحنفيّة يرون بالنسخ.[2]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: القود

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾،[3] وسائر الآيات الموجبة للقود ليس فيها شيء يذكر الدية، ولا يجوز أن يزيد في النصّ إلا بنصّ مثله، لأن الزيادة في النصّ توجب النسخ.[4]

المسألة الثانية: نفي الزاني

يبين الإمام الجصّاص أن نفي البكر الزاني ليس بحدّ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾،[5] فهذا هو الحدّ المستحق بالزنا، ولو جعلنا النفي حدًّا معه لكان الجلد بعض الحدّ، وفي ذلك نسخ للآية؛ فاتضح أن النفي إنما هو

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 539/2.
(2) علي بن عقيل الظفري: الواضح في أصول الفقه–268/4.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 178.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 170/1.
(5) سورة النور، جزء من الآية 2.

تعزير وليس بحدّ، ومن جهة ثانية أن الزيادة في النصّ لا تجوز إلا بمثل ما يجوز به النسخ.[1]

القاعدة السادسة: المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض.[2]

معنى القاعدة: النصوص الشرعيّة لا تقاس بعضها على بعض؛ وذلك لأن لكل نصّ حكمه المتعلق به، وقد ذكرت هذه القاعدة بصيغ أخرى مثل: حكم المنصوصات ألا يقاس بعضها على بعض، غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض.[3]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الاولى: كفّارة الظهار

يستدل الإمام الجصّاص على عدم اشتراط الإسلام في كفّارة الظهار، بقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾،[4] وقوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر:(أَعْتِقْ رَقَبَةً)،[5] ولم يشترط فيها الإيمان، ولا يجوز قياسها على كفّارة القتل؛ لعدم جواز قياس المنصّوص بعضه على بعض؛ ولأن فيه زيادة في النصّ؛ وهو يوجب النسخ.[6]

المسألة الثانية: حكم المُحْصر

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾،[7] بأن الآية نصت على هدي المتعة، والمتمتع حكمه منصوص عليه فيما يلزمه من هدي أو صيام إن لم يجد هديًا، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض.[8]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 334/3.

(2) مرجع نفسه – 339/1.

(3) مرجع نفسه – 307/2، 563/3.

(4) سورة المجادلة، الآية 3.

(5) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في كفّارة الظهار، حديث رقم 1200.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق – 568/3.

(7) سورة البقرة، جزء من الآية 196.

(8) أحكام القرآن– مرجع سابق– 339/1.

القاعدة الرابعة: النصّ له حكمه، ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه، كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه.[1]

معنى القاعدة: لكل نصّ شرعي حكمه الخاص المتعلق به، فلا يجوز أن يلتحق به ما هو خارج عنه، ولا يجوز أن يترك منه ما هو جزءًا منه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوضوء من غير نيّة

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾،[2] يقتضي جواز الصلاة بالغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه؛ لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى، ويقصد به إمرار الماء على الموضع، وليس هو عبارة عن النيّة، فمن شرط فيه النيّة فقد زاد في النصّ، وهذا يستوجب نسخ الآية؛ لأن الآية قد أباحت فعل الصلاة بالغسل للطهارة من غير شرط النية، فمن منع الصلاة به واشترط النيّة فقد نسخها، وذلك لا يجوز إلا بنصّ، وأيضًا أن النصّ له حكمه ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه، كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه.[3]

القاعدة الخامسة: تبيان كل شيء من أمور الدين بالنصّ والدلالة.[4]

معنى القاعدة: كل ما يحتاجه المسلم من أمور الإسلام موجود في الكتاب والسنة إما نصًّا أو بدلائل يستنبطها العلماء منهما، وقد ذكرت هذه القاعدة بصيغة أخرى وهي: البيان من الله على وجهين أما بالنصّ وإما بالدلالة.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: ما يحتاجه الإنسان

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 420/2.

(2) سورة المائدة: جزء من الآية 6.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 420/2.

(4) المرجع نفسه– 246/3.

(5) المرجع نفسه– 214/2.

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦﴾،[1] أي يريد ليبين لنا ما نحتاج إلى معرفته، والبيان من الله تعالى إما بالنصّ أو بالدلالة، ولا تخلو مسألة صغيرة أو كبيرة إلا ولله فيها حكم إما بنصّ وإما بدليل، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾،[2] .[3]

المسألة الثانية: أحكام الدين في القرآن

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾،[4] يعني تبيان كل شيء من أمور الدين بالنصّ والدلالة، فما من واقعة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصًّا أو دليلًا .[5]

القاعدة السادسة: لا تجوز الزيادة على النصّ إلا بنصّ مثله.[6]

معنى القاعدة: النصوص الشرعيّة متفاوتة فيما بينها من حيث الدلالة والثبوت، فمتى ثبت حكم شرعي بنصّ فلا بد أن يكون النصّ الثاني مساويًا للأول من حيث الدلالة والثبوت حتى تصح هذه الزيادة المذكورة فيه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: لا كفّارة في اليمين الغموس

يبين الإمام الجصّاص حكم اليمين الغموس وأنه لا كفّارة فيها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾،[7] فذكر الله الوعيد

(1) سورة النساء، الآية 26.
(2) سورة الأنعام، جزء من الآية 38.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 246/3.
(4) سورة النحل، جزء من الآية 89.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 214/2.
(6) المرجع نفسه – 256/1 و303/2 و568/2.
(7) سورة ال عمران، جزء من الآية 77.

لفاعلها، ولم يذكر الكفّارة؛ فلو أوجبنا فيها الكفّارة كان ذلك زيادة في النصّ، ولا يجوز ذلك إلا بنصّ مثله.[1]

المسألة الثانية: قضاء الصيام

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[2] يدل على جواز التفريق والتأخير لصيام القضاء، وأنه لا فدية على صاحبه بتأخيره؛ لأن في وجوب الفدية مع القضاء زيادة في النصّ، ولا تجوز الزيادة في النصّ إلا بنصّ مثله.[3]

القاعدة السابعة: لا يجوز ترك النصّ بالقياس.[4]

معنى القاعدة: النصوص الشرعيّة محكمة وثابتة، والقياس فيه احتمالية الخطأ من المجتهد فلا يجوز أن يترك النصّ للقياس، وقد ذكرت هذه القاعدة بصيغة أخرى وهي: غير جائز الزيادة في النصّ بالقياس.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المُحصَر لا يجد هديًا

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾،[6] فيه بيان أن من أباح للمحصر الحلق قبل بلوغ الهدي محله فقد خالف النصّ ولا يجوز ترك النصّ بالقياس.[7]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 568/2.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 184.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 256/1.

(4) المرجع نفسه– 270/1.

(5) المرجع نفسه – 448/2.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 196.

(7) أحكام القرآن– مرجع سابق– 339/1.

المطلب الثالث: قواعد أصوليّة في المفسر والمجمل وتطبيقاتها

أولًا: تعريف المُفسّر والمُجمل في اللغة والاصطلاح

1- المفسّر في اللغة الفَسْرُ: الإبانَةُ، وكشْفُ المُغَطَّى، كالتَّفْسيرِ.[1]

2- المفسر في الاصطلاح:" ما ازداد وضوحًا على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامًا، والتأويل إن كان خاصًا".[2]

3- المجمل في اللغة: هو المجموع وجملة الشيء مجموعه، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه، ومنه المجمل في مقابلة المفصّل.[3]

4- المجمل في الاصطلاح:" هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجمِل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم".[4]

ثانيًا: قواعد المفسر والمجمل وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: فعله صلى الله عليه السلام يبين المجمل من أحكام القرآن.[5]

معنى القاعدة: النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الخلق بالقرآن وما يحتويه من نصوص، والمُجمل منها يبينه صلى الله عليه وسلم بقوله أو بفعله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم فعله في المجمل من الآيات

---

(1) القاموس المحيط – مرجع سابق– مادة الفسر.

(2) التعريفات– مرجع سابق – ص: 222، وكشف الأسرار– مرجع سابق–78/1.

(3) التهانوي: الكشاف– حرف الميم.

(4) التعريفات– مرجع سابق– ص: 203، وكشف الأسرار– مرجع سابق–86/1.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق –431/2.

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾،[2] كلها آيات مجملة لجهالة مقاديرها في وقت نزولها، ولا يجوز لأحد اعتبار ما يقع عليه الاسم منها؟ وكذلك قوله تعالى:﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، وإن اقتضى البعض فإن ذلك البعض لما كان مجهولًا وجب أن يكون مجملًا موقوف الحكم على البيان، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه، فهو بيان للمقصود منه.[3]

القاعدة الثانية: المجمل لا يصح الإيجاب به.[4]

معنى القاعدة: عرفنا أن المجمل ما خفي المراد منه ولا يدرك معناه بنفس اللفظ إلا ببيان، فلا يجوز أن يكون حكمه الوجوب، لأنه يحتاج الى بيان.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المتيمم عند وجود الماء

يبين الإمام الجصّاص أن من تيمم ودخل في صلاة العيد أو صلاة الجنازة ثم وجد الماء؟ انتقض تيممه ولا يجوز له أن يتم صلاته، فهي باطله؛ لأنه متمكن من استعمال الماء، لا فرق بينهما وبين الصلاة المكتوبة، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)،[5] فهذا الخبر مجمل لا يصح الإيجاب به؛ لأنه مفهوم أنه أراد صوتًا أو ريحًا على صفة لا يدري ما هي بنفس اللفظ، فسبيل معرفته أن يكون موقوفًا على قرينة.[6]

---

(1) سورة التوبة، جزء من الآية 103.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 43.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق –431/2.

(4) المرجع نفسه–483/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم137، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم361.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق –483/2.

المطلب الرابع: قواعد أصوليّة في المحكم والمتشابه وتطبيقاتها

أولًا: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة والاصطلاح

1- المحكم في اللغة: أَحْكَمَهُ: أَتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ، ومَنَعه عن الفَسادِ، كحَكَمَه حَكْمًا.[1]

2-المحكم في الاصطلاح:" ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي التخصيص والتأويل والنسخ مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أي متقن مأمون الانتقاض".[2]

3- المتشابه في اللغة: تَشابَهَا واشْتَبَها: أَشْبَهَ كُلٌّ منهما الآخَرَ حتى الْتَبَسا، وشَبَّهَهُ إيَّاهُ، تَشْبيهًا، مَثَّلَهُ، وأُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، كَمُعَظَّمَةٍ: مُشْكِلَةٌ، والشُّبْهَةُ، بالضم، الالْتِباس، والمِثْلُ.[3]

3-المتشابه في الاصطلاح:" هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلًا ".[4]

ثانيًا: قواعد المحكم والمتشابه وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: حكم المتشابه أن يحمل على معنى المحكم.[5]

معنى القاعدة: أمرنا الله تعالى برد اللفظ المتشابه إلى اللفظ المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من الأحكام من غير ردها إلى المحكم منها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القصاص

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾،[6] محكم ظاهر المعنى بين المراد لا اشتراك في لفظه، ولا احتمال في تأويله، وحُكم المتشابه أن يُحمل على معنى المُحكم.[7]

---

(1) القاموس المحيط - مرجع سابق- مادة حكم.

(2) التعريفات- مرجع سابق- ص:205.

(3) القاموس المحيط - مرجع سابق- مادة الشبه.

(4) التعريفات- مرجع سابق- ص:199.

(5) أحكام القرآن- مرجع سابق -164/1.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 178.

(7) أحكام القرآن- مرجع سابق -164/1.

القاعدة الثانية: يرد المتشابه إلى المحكم.[1]

معنى القاعدة: ترد الألفاظ المتشابهة إلى اللفظ الواحد المحكم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أموال اليتيم

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[2] هذه الآية محكمة مانعة لمال اليتيم أن يأخذ منه وليه أو كافله سواء في حال الغنى أو الفقر، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾،[3] هي متشابهة تحتمل لوجوه عدّة؛ فأولى الأشياء حملها على موافقة الآية المحكمة، وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن الله تعالى أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رده إلى المحكم.[4]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 83/2.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(3) نفس السورة، الآية 6.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق –83/2.

الفصل الثاني:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأحكام الشرعيّة وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتكليف وتطبيقاتها

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعيّ في اللغة والاصطلاح

1- الحُكم في اللغة: بالضم بمعنى القضاء، والجمع أحكام.[1]

2- الحُكم الشرعيّ في الاصطلاح: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[2]

المطلب الثاني: قواعد التكليف وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: لا يجوز أن يتعبد الله بحكم لا سبيل الى علمه.[3]

معنى القاعدة: أوامر الله ونواهيه مبثوثه في الكتاب والسنه، فيعبد الله بما عُلم منهما.

القاعدة الثانية: ما لم يعلمه المرء لا يتعلق عليه حكمه.[4]

معنى القاعدة: ما جهله الإنسان لا يحاسب عليه ولا يأثم لتركه له، لجهله به.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: الحكم بما عُلم لا بما يُجهل

استنبط الإمام الجصّاص هذه القاعدة من مسألة ما يترتب على الحمل من أحكام، إن عُلم بوجوده أو لم يُعلم، فليس هناك خلاف بين علماء المسلمين أن الجنين المكتمل الخلقة الميت تنقضي به العدّة ولا يرث، وقد يرث ولا تنقضي به العدّة؛ وإذا كان في بطنها اثنان فوضعت أحدهما ورث هذا ولا تنقضي به العدّة حتى تضع الولد الآخر، وإن لم يُعرف أنه حمل، فإنه لا يجوز أن يتعبد الله بحكم لا سبيل إلى علمه، والنساء يفرقن بين لحم أو دم سقط من رحمها وبين العلقة التي يكون منها الولد، ولا يلتبس ذلك على جميع النساء.[5]

---

(1) القاموس المحيط- مرجع سابق- مادة حكم.

(2) الجامع لأحكام وأصول الفقه- مرجع سابق- ص:90، وعلم أصول الفقه- مرجع سابق - ص:100.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق - 298/3.

(4) المرجع نفسه- 106/1.

(5) المرجع نفسه - 298/3.

وفي وقتنا الحاضر أصبحت المعرفة بوجود الحمل في رحم المرأة أو عدم وجوده يُعلم بشكل دقيق جدًا، بسبب التقدم العلمي، ودقة الفحوصات التي تقام للمرأة الحامل للتأكد من وجود شيء في رحمها، والمدة التي مضت عليه، ومتى كانت بداية الحمل؟ وغيرها من الأمور والتي يُرجع فيها للعلم المتقدم اليوم.

المسألة الثانية: التكليف مبني على العلم

في قوله تعالى:﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾،[1] يستخرج الإمام الجصّاص هذه القاعدة وهي أن التكاليف الشرعيّة مبنية على العلم بوجوبها، فالذي لا يعلم به المرء فهو غير محاسب عليه لجهله ولعدم علمه، ولذلك يقول:" من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صلاة ثم خرج إلى دار الإسلام، فليس عليه قضاء فيما ترك؛ لأن ذلك يلزم من طريق السمع، وما لم يعلمه لا يتعلق عليه حكمه، كما لم يتعلق حكم التحويل على الأنصار قبل بلوغهم الخبر".[2]

القاعدة الثالثة: من شروط التكليف أن يكون المكلف قادرًا على أداء ما كُلّف به من العبادة ولو في جزء من وقتها.[3]

معنى القاعدة: لا تكليف إلا بما يطاق، والشارع راعى ظروف المكلف وأحواله، **ولكي** يصح التكليف لا بد أن يكون المكلف مستطيعًا لفعله؛ وإلا سقط عنه ولا عقوبة عليه.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: المجنون إذا أفاق

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾،[4] على أن من أفاق من جنونه في وقت من الشهر، فعليه القضاء؛ لأنه شهد الشهر؛ فهو من

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 115.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 106/1.

(3) المرجع نفسه– 226/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 185.

أهل التكليف فيه؛ ولا يخلو أن يكون المراد من الآية شهود جميع الشهر أو شهود جزءًا منه؛ ولا يجوز أن يكون شرط وجوب الصوم شهود جميع الشهر لسببين، الأول: لأنه لا يكون شاهدًا لجميع الشهر إلا بعد أن ينتهي، ولا يمكن أن يكون انتهاؤه شرطًا لوجوب صومه كله؛ لأن ما ماضي من الوقت لا يمكن صومه، والثاني: أن من دخل عليه شهر رمضان، وهو من أهل التكليف فعليه الصوم من أول يوم لشهوده جزءًا منه، فصح أن من شروط التكليف لصوم الشهر أن يكون من أهل التكليف في جزء منه.[1]

القاعدة الرابعة: لا يكلف الله عباده ما لا يطيقون.[2]

معنى القاعدة: التكاليف الشرعيّة في حدود قدرة المكلف ووسعه، وهي في معنى القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

المسألة الاولى: لا تكليف بما يضر

يستشهد الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾،[3] أن كل ما يضر الإنسان ويجهده ويجلب له المرض أو يزيده فهو غير مكلف به؛ لأنه خلاف اليسر، فمن يستطيع المشي إلى الحج ولا يجد الزاد والراحلة فلا يكلف بالحج مشيًا على قدميه لمخالفته اليسر، ومن فرط في قضاء رمضان إلى السنة التي بعدها فلا فدية عليه، لما فيه من العسر، وسائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها على شرط نفي العسر والمشقة الشديدة .[4]

المسألة الثانية: النفقة على الزوجة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 226/1

(2) المرجع نفسه– 271/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 185.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 271/1.

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾،[1] حكمين، الأول: وهي قاعدة عامة أن الله لا يكلف أحدًا ما لا يطيق، والثاني: وهو حكم فقهي في مسألة خلافيّة بين الفقهاء، أن الزوج إذا لم يقدر على نفقة زوجته لم يكلفه الله الإنفاق عليها؛ لعدم قدرته، وإذا لم يكلف الإنفاق عليها فلا يجوز التفريق بينه وبينها لعجزه عن نفقتها.[2]

ويبدو أن هذا الرأي ليس فيه انصاف للزوجة، فما فُضّل الرجل عليها إلا بالإنفاق، وعدم النفقة منه سبب من أسباب التفريق بينه وبين زوجته، والنصوص الشرعيّة واضحة وصريحة في ذلك.

القاعدة الخامسة: سقوط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه.[3]

معنى القاعدة: لا يحاسب المرء فيما لا يستطيع فعله وأداءه، فمتى فقد المسلم القدرة على الفعل سقط عنه التكليف.

القاعدة السادسة: سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم.[4]

القاعدة السابعة: كل ما يضر الانسان ويجهده ويجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه فهو غير مكلف به.[5]

معنى القاعدة: أن الله تعالى لا يكلف عبادة أمرًا لا يستطيعون أن يؤدونه؛ لأنه رحيم بهم لا يكلفهم ما لا يطيقون، وكل ما سبق من القواعد فيها بيان أن التكاليف مبنية على القدرة والاستطاعة.

---

(1) سورة الطلاق، جزء من الآية 7.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 619/3.

(3) المرجع نفسه- 651/1 و1/ 652.

(4) المرجع نفسه - 652/1.

(5) المرجع نفسه - 270/1.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: لا تكليف عند فقد القدرة

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾،[1] أن الله تعالى لا يكلف أحدًا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، بل التكليف منوط بالقدرة والوسع، ولم تختلف الأمة على أن الله تعالى لم يكلف المقعد المشي والأعمى النظر والأقطع اليدين البطش؛ لأنه لا يقدر عليه ولا يستطيع فعله، وقد وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من لا يستطع الصلاة قائمًا فغير مكلف بالقيام فيها، ومن لم يستطع الصلاة قاعدًا يصليها على جنب يومئ إيماء؛ لأنه غير قادر إلا على ذلك.[2]

القاعدة الثامنة: غير جائز تكليف السكران والمجنون والنائم والصبي الذي لا يعقل.[3]

معنى القاعدة: المجنون والنائم والسكران والصبي الذي لا يميز، هم غير مكلفين بشيء من الأحكام حتى يزول العذر المانع من تكليفهم.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: السُكر المانع من الصلاة

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾،[4] على أن السكران الذي لا يدري ما يقول يمنع من الصلاة، بخلاف السكران الذي يدري ما يقول؛ لأن النهي لم يتناوله عن فعل الصلاة؛ وهو دليل على أن النهي ينصرف إلى شرب الخمر لا إلى فعل الصلاة؛ لأن السكران الذي لا يدري ما يقول لا يجوز تكليفه فهو كالمجنون والنائم والصبي الذي لا يعقل.[5]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 286.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 651/1.

(3) المرجع نفسه– 254/2.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 43.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 254/2.

القاعدة التاسعة: لا يصح تكليف الناسي.[1]

معنى القاعدة: لا يحاسب الناسي على نسيانه بالعقوبة والإثم، وإنما يطالب بقضاء ما نسيه متى ما ذكر الواجب عليه.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: صلى ونسي الماء في رحله

يُفصّل الإمام الجصّاص هذه المسألة، ويذكر القاعدة كدليل لها، فقد اختلف العلماء في حكم من صلى متيممًا والماء موجود في رحله، فقال أبو حنيفة ومحمد: إذا نسي الماء في رحله وهو مسافر فتيمم وصلى أجزأه ولا يعيد صلاته، ويرى مالك: أنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده، وذكر عن أبي يوسف والشافعي: أنه يعيد في كل الأحوال، والدليل لقول الأحناف قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾،[2] والناسي فاقد لما هو ناس له؛ ولا يستطيع استعماله، فهو كمن ليس معه ماء لا بين يديه ولا في رحله، وقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾،[3] دليل على سقوط حكم المنسي، وقوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾،[4] دليل أن الخطاب لا يراد به الناسي؛ لأن تكليف الناسي لا يصح.[5]

القاعدة العاشرة: غير البالغ غير مكلف.[6]

معنى القاعدة: الصبي الذي لم يصل سن البلوغ غير مخاطب بالتكاليف الشرعيّة.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 471/2.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 43.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 286.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 233/1.

(6) المرجع نفسه ونفس الصفحة.

مسألة: الصغير غير مكلف

يبين الإمام الجصّاص أن من شروط وجوب الصوم الشرعيّ الإسلام والبلوغ؛ والصغير غير مخاطب بالصوم ولا بالأحكام التكليّفية.[1]

القاعدة الحادية عشر: الكافر مخاطب بفروع الشريعة.[2]

معنى القاعدة: الكافر سيحاسب يوم القيامة على تركه لأحكام الإسلام وفرائضه؛ ولكنه إن أسلم فلا يطالب بقضاء ما تركه من عبادات فترة كفره.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: صوم الكافر

يبين الإمام الجصّاص أن من شروط وجوب الصوم الشرعيّ الإسلام والبلوغ؛ والكافر مخاطب بأحكام الشريّعة ويعاقب على تركه لها في الآخرة؛ فإن أسلم فلا يجب عليه قضاء ما ترك منها في وقت كفره.[3]

القاعدة الثانية عشر: كل أحد من المكلفين أحكام أفعاله متعلقة به دون غيره.[4]

معنى القاعدة: كل من فعل فعلًا، فسوف يحاسب عليه، إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًا فشر، فأفعال كل مكلف يحاسب عليها وحده، ولا مؤاخذة لأحد فيها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المحاسبة فردية

يستدل الإمام الجصّاص على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، [6] وقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 233/1.
(2) المرجع نفسه ونفس الصفحة.
(3) المرجع نفسه ونفس الصفحة.
(4) المرجع نفسه – 653/1.
(5) سورة البقرة، جزء من الآية 286.
(6) سورة الأنعام، جزء من الآية 164.

لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾،[1] وفي هذه الآيات دليل على أن كل واحد من المكلفين أحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، فلا يؤاخذ أحد بجريرة سواه؛ وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة حين رآه مع ابنه فقال:(هَذَا ابْنُك؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إنَّك لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْك)،[2] وقال صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ)،[3] فهذا هو العدل الذي لا تقبل العقول السليمة سواه.[4]

القاعدة الثالثة عشر: ما خُوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فإنما يراد به جميع المكلفين.[5]

معنى القاعدة: كل ما كلف به النبي صلى الله عليه وسلم، فأتباعه مخاطبون به.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: المعاملة الحسنة

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾،[6] بأن فيه نهي عن شدّة القول للسائل أو انتهاره أو زجره، وأمر بحسن القول له، يقول تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾،[7] وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يراد به جميع المكلفين.[8]

---

(1) سورة النجم، الآيتان 39- 40.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب لا يؤخذ احد بجريرة أخيه أو أبيه، حديث رقم4495، والنسائي، في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، حديث رقم 4832.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب تحريم القتل، حديث رقم 3579.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 653/1.

(5) المرجع نفسه- 638/3.

(6) سورة الضحى، الآية 10.

(7) سورة الأسراء، الآية 28.

(8) أحكام القرآن- مرجع سابق - 638/3.

المبحث الثاني:
القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام التكليفيّة وتطبيقاتها

سنبين في هذا المبحث تعريف الحكم التكليفيّ من حيث اللغة والاصطلاح، وسنذكر قواعده والتي تنقسم إلى قواعد متعلقة بالفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفيّ في اللغة والاصطلاح

1- الحكم التكليفي في اللغة: الحُكم لغةً بالضم بمعنى القضاء والجمع أحكام، والتكليف لغةً هو الأمر بما يشق عليك. (1)

2- الحكم التكليفيّ في الاصطلاح: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو الكف عن فعل، أو التخيير بين أمرين.(2)

المطلب الثاني: قواعد الأحكام التكليفية وتطبيقاتها

الفرع الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالفرض والواجب وتطبيقاته

أولًا: تعريف الفرض والواجب في اللغة والاصطلاح

1- الفرض في اللغة: فرضت الشيء أفرضه فرضًا وفرّضته للتكثير أوجبته، قال تعالى:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾،(3) وتقرأ: ﴿وَفَرَّضْنَاهَا﴾، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فروضًا، والثاني على بيّنّا وفصّلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود، والفرض ما أوجبه الله عز وجل سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا ".(4)

2- الفرض في الاصطلاح: "هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه، وهو على نوعين: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين ما يلزم كل واحد

---

(1) القاموس المحيط- مرجع سابق- مادة حكم، ومادة الكلف.

(2) ابن قدامة: روضة الناظر- 77/1، أصول الفقه- مرجع سابق- ص: 29.

(3) سورة النور، جزء من الآية 1.

(4) لسان العرب- مرجع سابق- مادة فرض.

إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان ونحوه، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض".[1]

3- الواجب في اللغة: وجب الشيء يجب وجوبًا أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقّه، يقال وجب الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت، ولزم، والواجب والفرض عند الشافعي سواء، وهو كل ما يُعاقب على تركه، وفرَّق بينهما أبو حنيفة فالفرض عنده آكد من الواجب.[2]

4- الواجب في الاصطلاح:" هو عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به".[3]

ثانيًا: قواعد الفرض والواجب وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: أصل الفرض الثبوت.[4]

معنى القاعدة: كل ما فرضة الله على عبادة ثابت بنصّ القرآن، أو ثبت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بتواترٍ أو استفاضة، وهو في أعلى مراتب الإيجاب.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المهور

يفسر الإمام الجصّاص أجورهن في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾،[5] بأنها المهور، فسمى الله المهر أجرًا؛ لأنه بدل منافع البُضع، ويدلّ عليه أنه ذكره لمن كان محصنًا بالزواج، في قوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ

(1) التعريفات- مرجع سابق- ص :167.
(2) لسان العرب- مرجع سابق- مادة وجب.
(3) التعريفات- مرجع سابق- ص: 244.
(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 90/2.
(5) سورة النساء ، جزء من الآية 24.

مُسَٰفِحِينَ﴾،[1] وقوله تعالى:﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾،[2] فذكر الإحصان بعد ذكر الزواج وسمّى المهر أجرًا، وقوله تعالى:﴿فَرِيضَةٗۚ﴾ تأكيد لوجوبه وإبعادًا للظنّ فيه، إذ كان الفرض أعلى مراتب الوجوب.[3]

القاعدة الثانية: كل فرض مقدر ممنوعًا من الزيادة والنقصان فيه.[4]

معنى القاعدة: المقادير التي أمر الله بها لا يدخل فيها اجتهاد البشر؛ لأنها من عند الله فلا يصح أن يزاد فيها أو أن ينقص منها.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: توزيع التركة

يبين الإمام الجصّاص كيفية توزيع التركات، ونصيب أصحاب الفروض ممن حدد الله صفاتهم في قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾،[5] فنصّ الله على سهم البنت إذا انفردت أن لها النصف، وإذا كن اثنتين فأكثر الثلثين، ولا يجوز أن تعطى أكثر منه إلا بدليل؛ لأنه فرض الله وأمره، فالواجب اعتبار كل فرض مقدر ممنوع من الزيادة والنقصان فيه، فوجب الاقتصار على المقادير المذكورة لما نصّ عليه من غير زيادة ولا نقصان.[6]

القاعدة الثالثة: كل ما فرضه الله وأوجبه فهو فرض على جميع المكلفين إلا أن يخص بعضهم دليل.[7]

---

(1) سورة النساء ، جزء من الآية 24.
(2) نفس السورة ، جزء من الآية 25.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 194/2.
(4) المرجع نفسه– 119/2
(5) سورة النساء، جزء من الآية 11.
(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 118/2.
(7) المرجع نفسه– 374/2.

معنى القاعدة: كل الأحكام الشرعيّة، والتكاليف العمليّة مخاطب بفعلها جميع أهل الاسلام، إلا من استثناهم الدليل.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: التكاليف الشرعيّة

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾،[1] لا يفهم منه اقتصار إباحة العقود على المؤمنين دون غيرهم، بل الإباحة عامة لجميع المكلفين كفارًا كانوا أو مؤمنين، وإنما وجه الخطاب بلفظ الإيمان، كما قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾،[2] وهو حكم عام في المؤمنين والكفار مع ورود اللفظ خاصًا بخطاب المؤمنين، وكل ما أباحه الله تعالى للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين، كما أن كل ما أوجبه وفرضه فهو فرض على جميع المكلفين إلا أن يخصّ بعضهم دليل.[3]

القاعدة الرابعة: لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من الفرائض إلا ما ورد به التوقف، وكان تأثير النسيان في سقوط المآثم فحسب.[4]

معنى القاعدة: النسيان ليس سببًا في أن يُسقط عن المكلف ما فُرض عليه من الواجبات الشرعيّة، وإنما يَرفع عنه الإثم والعقوبة، ويجب عليه الاداء والقضاء لما نسيه بعد ذلك.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: حكم نسيان العبادات

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

(2) سورة الأحزاب، جزء من الآية 49.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 374/2.

(4) المرجع نفسه– 653/1.

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾،[1] بأن النسيان هو ضد التذكر، وحكمه مرفوع بين العبد وبين الله في استحقاق العقاب سواء في الدنيا أو الآخرة، ونصّ النبي صلّى الله عليه وسلّم على وجوب قضاء ما نُسي من الفرائض والعبادات، وقوله صلّى الله عليه وسلّم:(مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ)،[2] وتلا عند ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾،[3] وهو دليل على أن المقصود منها فعل المنسية عند الذكر، وقوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾، [4] لفظ عام في وجوب قضاء كل فرض أو واجب منسي عند تذكره، ولا خلاف بين الفقهاء أن ناسي الصوم والزكاة وسائر الفروض بمنزلة ناسي الصلاة في وجوب قضائها عند ذكرها، والنسيان سبب في ارتفاع الإثم فقط، وقول النبي صلّى الله عليه وسلّم:(رُفِعَ عَنْ أمّتي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ)،[5] يبين ذلك ويؤكده.[6]

القاعدة الخامسة: ترك الواجب يُستحق به العقاب.[7]

معنى القاعدة: أوجب الله على عبادة القيام بالتكاليف الشرعيّة، والتارك لها والمتخلف عنها من غير عذر يستحق العقوبة.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 286.

(2) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم 684، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث رقم 442.

(3) سورة طه، الآية 14.

(4) سورة الكهف، جزء من الآية 24.

(5) قال الحافظ ابن حجر" وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ (رَفَعَ اللَّهُ عَن أمتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ)، أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنه إلا أنه بلفظ (وضع) بدل (رفع)". فتح الباري– الجزء 5، صفحة 160 وصفحة 161. وهو في سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم2045، والدارقطني في السنن، كتاب الوكالة، باب النذور، حديث رقم 4351.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 653/1.

(7) المرجع نفسه – 290/1.

مسألة: لزوم صوم التطوع بالدخول فيه

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض استدلاله على وجوب إكمال صوم التطوع، فقوله عز وجل:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾،[1] يدل على أن من دخل في صوم تطوع فيجب عليه إتمامه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾،[2] عام في كل ليلة يريد المسلم الصوم في صبيحتها، والآية فيها إباحة المأكل والمشرب في ليالي صوم التطوع، وعطف قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، يقتضى وجوب إتمام الصوم الذي تلبس به تطوعًا كان الصوم أو فرضًا، وأوامر الله تعالى على الوجوب؛ فلا يجوز لأحد دخل في صومٍ الخروج منه بغير عذر؛ ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القضاء، لكانت الأخبار الموجبة للقضاء أولى، وهو أن ترك الواجب يُستحق به العقاب.[3]

الفرع الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمندوب وتطبيقاتها

أولًا: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح

1- المندوب في اللغة: نَدَبَهُ إلى الأمرِ، كنصر يَندُبُهُ، نَدبًا دعاهُ وحَثّهُ، والمندُوبُ المُستحَبُّ.[4]

2- المندوب في الاصطلاح:" هو الفعل الذي يكون راجحًا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزًا ".[5]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(2) نفس السورة والآية نفسها.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 290/1.

(4) تاج العروس- مرجع سابق- مادة ندب.

(5) التعريفات- مرجع سابق- ص:228.

ثانيًا: قواعد المندوب وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: جائز أن يترك المستحب الى غيره مما هو مباح.[1]

معنى القاعدة: لا حرج أن يترك المسلم المستحب أو المندوب ويفعل ما هو مباح شرعًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الترتيب في الوضوء

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾،[2] أن فيه دليل على بطلان من قال بوجوب الترتيب في الوضوء، وما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه توضأ مرة مرة وقال:(هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ)،[3] ليس فيه ذكر الترتيب وليس هناك ما يمنع أن يكون البدء بالذراعين قبل الوجه، أو مسح الرأس قبله، ومن ادعى أنه فعله مرتبًا فليثبت ذلك بالدليل، ومع هذا التأويل فإنه يستحب الترتيب في الوضوء، كما يجوز أن يترك المستحب إلى غيره مما هو مباح، ويجوز أن يكون فعله غير مرتب لأجل التعليم.[4]

القاعدة الثانية: ما لم يشرعه الله قُربة ولا ندب إليه لا يصير قُربة ولا دينًا بأن يُتقرب به مُتقرب.[5]

معنى القاعدة: أحكام الله وشرائعه توقيفية لا يدخل فيها أهواء الناس واجتهاد البشر، فلا يتقرب الى الله إلا بما أمر وندب.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 454/2.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، حديث رقم 419، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم379.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 454/2.

(5) المرجع نفسه – 311/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القُرَبة

يبين الإمام الجصّاص معنى قوله تعالى:﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾،[1] بما روي عن ابن عباس أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا نقبوا في ظهور بيوتهم نقبًا يدخلون منه ويخرجون، فنهوا عن التديّن بذلك وأمروا بأن يأتوا البيوت من أبوابها، وقيل إنه مثلٌ ضربه الله لهم بأن يأتوا البر بالكيفية التي أمر الله تعالى بها، وقد يكون المراد به الجميع، فيكون المعنى المراد أن إتيان البيوت من ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى، ولا هو مما شرعه وندب إليه، ويكون مع ذلك مثلًا أرشدنا به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي أمر الله تعالى به وندب، وفيه بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة ولا دينًا بأن يتقرب به متقرب.[2]

الفرع الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمباح وتطبيقاته

أولًا: تعريف المباح في اللغة والاصطلاح

1- المباح في اللغة: خلاف المحظور، وأبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه.[3]

2- المباح في الاصطلاح:" هو من استوى طرفاه بين فعله وتركه، والإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.[4]

ثانيًا: قواعد المباح وتطبيقاتها

القاعدة الاولى: الأصل في الأشياء الإباحة.[5]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 189.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق - 310/1.

(3) لسان العرب - مرجع سابق- مادة بوح.

(4) التعريفات - مرجع سابق- ص:12 وص:197.

(5) أحكام القرآن- مرجع سابق - 239/3.

القاعدة الثانية: ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح.[1]

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة والحظر طارئ عليها.[2]

القاعدة الرابعة: الأصل إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل.[3]

معنى القواعد: أورد الامام الجصّاص هذه القواعد بألفاظ عدّة، وكلها تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النصّ بتحريمه ومنعه، أو كراهيته أو غير ذلك.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: إباحة الوبر والصوف وشعر الأنعام

يرى الإمام الجصّاص بإباحة الوبر والصوف والشعر من الأنعام سواء كانت مذبوحة أو ميتة، وأستدل بقوله تعالى:﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ ﴾، [4] ومعنى الدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وهو يبين إباحته من الميتة والحية، وقوله تعالى:﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾،[5] فالآية عامة عمت الجميع بالإباحة من غير تمييز بين المذبوح وغيره.[6]

القاعدة الخامسة: الإباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر. [7]

القاعدة السادسة: إذا اجتمع سبب الحظر والإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة.[8]

القاعدة السابعة: الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما. [9]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 148/1.
(2) المرجع نفسه – 26/3 و239/3.
(3) المرجع نفسه – 393/2.
(4) سورة النحل، جزء من الآية 5.
(5) نفس السورة، جزء من الآية 80.
(6) أحكام القرآن– مرجع سابق –148/1.
(7) المرجع نفسه – 441/3.
(8) المرجع نفسه – 384/2.
(9) المرجع نفسه – 409/1.

القاعدة الثامنة: خبر الحظر أولى من خبر الإباحة. [1]

القاعدة التاسعة: اذا تساوى الحظر والاباحة رجّح منهما الحظر. [2]

القاعدة العاشرة: متى ورد خبران أحدهما مبيح والاخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال. [3]

معنى القاعدة: إذا ورد أمران أحدهما على الإباحة والآخر على الحظر، فيقدم الحظر في تلك المسألة على الإباحة. وقد ذكرت هذه القواعد بصيغ مختلفة كما مر معنا.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

المسألة الأولى: حكم المتردّية

أورد الإمام الجصّاص في تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ ﴾،[4] هي الساقطة من رأس الجبل أو في البئر فتموت، وروي عن سيدنا عبدالله بن مسعود قال:(إِذَا رَمَيْت صَيْدًا مِنْ عَلَى جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْت طَيْرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ فَلَا تُطْعَمْهُ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْغَرَقُ قَتَلَهُ)، [5] وحديثه صلى الله عليه وسلم يبين أنه متى وجد سبب آخر للموت وهو التردي أو الوقوع في الماء حظر الأكل، ويقابله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب أنه قال:(إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْت اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 522/2.

(2) المرجع نفسه – 165/2.

(3) المرجع نفسه –290/1 و398/2.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 3.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء 9، الصفحة 416، حديث رقم 18940، بلفظ (إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ صَيْدًا فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُوا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَتَلَهُ).

تَأْكُلْ)،[1] فحظر صلى الله عليه وسلم أكله لوُجود سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا يكون ذكاة، وهو مشاركة كلب آخر معه، فلا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والإباحة في تلفه، فجعل الحكم للحظر دون الإباحة، وكذلك لو اشترك مجوسيّ ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل.[2]

المسألة الثانية: الماء الذي خالطته نجاسة

يبين الإمام الجصّاص مذهب أصحابه في حكم الماء الذي خالطته نجاسة أنه متى ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب على الظن فلا يجوز استعماله، وماء البحر وماء البئر والماء الراكد والجاري سواء في ذلك؛ لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة فلا يجوز استعمال الماء الذي فيه النجاسة، وكذلك الماء الجاري، وتقديم جهة الحظر بسبب النجاسة أولى من جهة الإباحة من حيث الماء المباح في الأصل؛ لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة فجهة الحظر أولى.[3]

القاعدة التاسعة: منع تحريم المباح بالقياس.[4]

معنى القاعدة: القياس لا يؤخذ به كدليل لتحريم أمر مباح، سواء كانت هذه الإباحة أصيلة أو غير ذلك، وقد ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض رده على أقوال المذاهب الأخرى في مسألة النكاح هل هو حقيقة في الوطء أم هو حقيقة في العقد، وما ينبني على هذه المسألة من مسائل عدّة فيما يحل ويُحرم من النساء، وأطال النفس في ذكر أقوال مخالفيه ورده عليهم بالأدلة النقليّة والعقليّة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: هل يُحَرّم الحرام الحلال

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، حديث رقم 175، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم 1929.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 383/2.

(3) المرجع نفسه– 440/3.

(4) المرجع نفسه – 146/2.

يبين الإمام الجصّاص أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ)،[1] لا يصح الاحتجاج به، لوروده مطلقًا؛ ولأن الحرام والحلال إنما هما حكم الله، وحكم الله بالتحريم في شيء وبالتحليل في غيره لا يتعلق به حكم آخر في وجوب تحريم أو تحليل إلا بدليل؛ فهذا اللفظ إذا حمل على حقيقته لا يتعلق بمسألتنا؛ لأنا نقول إن حكم الله تعالى بالتحريم لا يوجب تحريم مباح بنفس ورود الحكم إلا أن يقوم الدليل على وجوب تحريم غيره من حيث حرم هو، والفائدة أن ما قد حكم الله تعالى بتحليله نصًّا فهو على ما حكم به من تحليله، وإذا حكم بتحريم شيء آخر فلا يجوز الاعتراض على المحكوم بتحليله بدايةً بتحريم غيره من طريق القياس، فيمنع تحريم المباح بالقياس.[2]

القاعدة الرابعة: ثبت الحظر بعد الإباحة.[3]

القاعدة الخامسة: يجوز للشارع إباحة أمر في وقت ثم حظره. [4]

القاعدة السادسة: كون الشيء مباحًا في وقت غير موجب بقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ.[5]

معنى القواعد: لا حرج أن يبيح الشارع أمرًا ما ثم بعد ذلك يمنعه ويحرمه، أو لا مانع أن تأتي الإباحة ثم يعقبها الحظر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: زواج المتعة

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم 2448، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امراته وابنتها واختها، حديث رقم 12766، الجزء 7، الصفحة 198.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق –146/2.

(3) المرجع نفسه–192/2.

(4) المرجع نفسه –239/3.

(5) المرجع نفسه –192/2.

يبين الإمام الجصّاص أن المتعة كانت مباحة في وقت، ولو بقيت هذه الإباحة لورد بها النقل متواترًا مستفيضًا لعموم الحاجة، ولعرفتها العامة، ولما أجمع الصحابة على حرمتها؛ فدل ذلك على حظرها بعد الإباحة، وكون الشيء مباحًا في وقت غير ملزم ببقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ، وقد أثبتنا وجود الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف. (1)

القاعدة السابعة: ما جاز أن يكون مباحًا في وقت ثم حظر جازت إباحته بعد حظره. (2)

القاعدة الثامنة: الإباحة بعد الحظر دليل على أنه لم يرد به الإيجاب. (3)

القاعدة التاسعة: لا يجوز إباحة بعد حظر، فحكم الحظر ثابت؛ اذ لم يثبت إباحة بعد حظر. (4)

معنى القواعد: يظهر أن القاعدة التاسعة تعارض القاعدتين السابعة والثامنة وهذا واضح؛ فتجوز الإباحة بعد الحظر فيهما، ولا تجوز الإباحة بعد الحظر في القاعدة التاسعة، ولم أتمكن من الجمع أو التأويل لذلك، وأتناول التطبيقات العمليّة والتي استدل لها الإمام الجصّاص بهذه القواعد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: ما حرم إسرائيل

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ ﴾،(5) يدل أن جميع المأكولات كانت مباحة لبني إسرائيل إلى أن حرم إسرائيل ما حرمه على نفسه، وروي أن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 192/2.
(2) المرجع نفسه –24/2.
(3) المرجع نفسه –282/1.
(4) المرجع نفسه –239/3.
(5) سورة ال عمران، جزء من الآية 93.

السلام نذر إن برئ من عرق النسا أن يُحرّم أحب الطعام والشراب إليه، وكان لحوم الإبل وألبانها، وسبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا على النبي صلى الله عليه وسلم أكله للحوم الإبل؛ لأنهم لا يرون بجواز النسخ، فأنزل الله هذه الآية وبين أنها كانت مباحة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه، وحاجهم بالتوراة، فلم يحضروها لعلمهم بصدق ما أخبر فيها؛ وبين بطلان قولهم في منع النسخ؛ إذ ما جاز أن يكون مباحًا في وقت ثم حظر جازت إباحته بعد حظره.[1]

المسألة الثانية: حرمة أكل الخيل والبغال والحمير

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾،[2] على حظر لحومها؛ لأن الله ذكر الأنعام وعظم منافعها، فذكر منها الأكل في قوله تعالى:﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ ﴾،[3] ثم ذكر الخيل والبغال والحمير، وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها لذكره، وروايات جابر متعارضة في ذكر الحل أو الحرمة في أكل الخيل والبغال والحمير، فيجوز أن يكون الشارع أباحه في وقت ثم حظره؛ لأن الأصل كان الإباحة والحظر طارئ عليها، ولا نعلم إباحة بعد الحظر، فحكم الحظر ثابت، إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر.[4]

الفرع الرابع: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمكروه وتطبيقاتها

أولًا: تعريف المكروه في اللغة والاصطلاح

1- المكروه في اللغة: جمع المكروه مكاره وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك، وكره إليه الأمر صيره كريها إليه، نقيض حببه إليه.[5]

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق-24/2.

(2) سورة النحل، جزء من الآية 8.

(3) نفس سورة، جزء من الآية 5.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق -239/3.

(5) لسان العرب- مرجع سابق- مادة كره.

2- المكروه في الاصطلاح:" كون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من الفعل، وذلك الفعل يسمى مكروهًا، وهو ما نهي عنه لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة، نهي عنه للصلاة ".[1]

ثانيًا: قواعد الكراهة وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: المكره كالناسي والمخطئ في إسقاط المأثم عنه.[2]

معنى القاعدة: حكم المكره في الشارع كحكم الناسي والمخطئ لا إثم عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المكره على الكفر

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾،[3] أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، إن خاف على نفسه أو بعض أعضائه من التلف إن لم يفعل ما يطلبه منه المُكْره، ولا يأثم على ما قال أو تكلم؛ لأنه مُكره، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)،[4] فجعل حكم المُكْره كالناسي والمخطئ في إسقاط الإثم عنه، فلو أن رجلًا نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر فليس عليه إثم ولا يترتب على ذلك حكم.[5]

(1) كشاف اصطلاحات الفنون- مرجع سابق -54/4،
(2) أحكام القرآن- مرجع سابق - 249/3.
(3) سورة النساء، جزء من الآية 106.
(4) سبق تخريجه في ص: 118.
(5) أحكام القرآن- مرجع سابق- 249/3.

الفرع الخامس: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالحرام وتطبيقاتها

أولًا: تعريف الحرام في اللغة والاصطلاح

1- الحرام في اللغة: الحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ، والحرام ما حرّم الله.[1]

2- الحرام في الاصطلاح:" الحُرمة بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم بطلب ترك فعل ينتهي فعله سببًا للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضًا، وذلك الفعل يسمى حرامًا ومحظورًا ".[2]

ثانيًا: قواعد الحرام وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: إطلاق لفظ التحريم يقتضي سائر وجوه التحريم.[3]

معنى القاعدة: متى ورد لفظ التحريم من الشارع في أمر من الأمور وجب تعميمه على سائر أنواع التحريم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التجارة المباحة

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[4] عموم في إباحة سائر أنواع التجارة، وهو كقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾،[5] في إباحة سائر أنواع البيوع إلا ما خصه التحريم؛ لأن اسم التجارة أعم من اسم البيع، فيندرج معها عقود الإجارة والهبه الواقعة على العوض والبيوع، فيتضمن قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ

(1) لسان العرب- مرجع سابق- مادة حرم.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون- مرجع السابق- 503/1.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 219/2.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 275.

أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾،[1] معنيين، أحدهما: النهى المشروط بأكل المال بالباطل فيتناوله حكم اللفظ، والثاني: إطلاق سائر أنواع التجارة، وهو عموم في جميعها لا إجمال فيه ولا شرط، فلو تركناه وظاهره لجوزنا كل ما يسمى تجارة، إلا أن الله تعالى قد خصّ منها أشياء بنصّ الكتاب وسنة الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات في الكتاب لا يجوز بيعها؛ لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضى سائر وجوه الانتفاع.[2]

القاعدة الثانية: غير جائز نفي التحريم عما هو محرم.[3]

معنى القاعدة: ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأحد أن يبيحه أو يعترض على تحريمه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أكل الجراد

يشرح الإمام الجصّاص حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه السلام: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ)،[4] فقوله صلى الله عليه وسلم يدل على حل الجراد الميت والذي قتله آخذه، وهو دليل في إباحة أكله فوجب استعماله على عمومه من غير أن يشترط أن يقتله آخذه؛ إذ لم يشترطه النبي صلى الله عليه وسلم، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال:(أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ)،[5] وما لم يحرمه النبي صلى الله عليه

(1) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(2) أحكام القرآن– مرجع السابق – 219/2.

(3) المرجع نفسه– 134/1.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، حديث رقم3218، والإمام أحمد في المسند، الجزء 5، الصفحة 213، حديث رقم 5723.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، حديث رقم 3813، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، حديث رقم3219.

وسلم فهو مباح، وتركه لأكله لا يوجب حظره؛ إذ يجوز ترك أكل المباح ولا يجوز نفي التحريم عما هو محرم.[1]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق –134/1.

المبحث الثالث:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالحكم الوضعي وتطبيقاتها

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي في اللغة والاصطلاح

1- الحكم الوضعي في اللغة: الوَضْعُ: ضد الرّفْع، وَضعه يَضَعُه وَضْعا ومَوْضُوعًا، حَطَّهُ، وحَطَّ من قَدْرِهِ.[1]

2- الحكم الوضعيّ في الاصطلاح: هو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه.[2]

المطلب الثاني: قواعد الحكم الوضعي وتطبيقاتها

الفرع الأول: قواعد أصوليّة في العزيمة والرخصة وتطبيقاتها

أولًا: تعريف العزيمة والرخصة في اللغة والاصطلاح

1- العزيمة في اللغة: عزم على الشيء وعزمه عزمًا من باب ضرب عقد ضميره على فعله وعزم عزيمة وعزمة اجتهد وجدّ في أمره وعزيمة الله فريضته التي افترضها.[3]

2- العزيمة في الاصطلاح:" اسم لما هو أصل في المشروعات غير متعلق بالعوارض".[4]

3- الرخصة في اللغة: هي التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا وأرخص أرخاصًا اذا يسره وسهله.[5]

4- الرخصة في الاصطلاح:" هي اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض أي استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بنى أعذار العباد".[6]

---

(1) علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – مادة الوضع، القاموس المحيط- مرجع سابق- مادة وضعه.

(2) أبو زهرة: أصول الفقه- مرجع سابق – ص:102، وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي- مرجع سابق – 43/1.

(3) المصباح المنير- مرجع السابق – مادة عزم.

(4) التعريفات- مرجع السابق- ص:152، والسرخسي: أصول السرخسي- 117/1.

(5) المصباح المنير- مرجع سابق – مادة رخص.

(6) التعريفات- مرجع السابق – ص:113.

ثانيًا: قواعد العزيمة والرخصة وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: لا حظ للعزيمة في سائر الأصول ولا تتعلق بها الأحكام.[1]

معنى القاعدة: ويقصد بالعزيمة هنا النية فليس لها منزلة في أصول الفقه، ولا يترتب عليها حكم شرعيّ عمليّ مالم يتبعها عمل أو قول.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العزيمة والنية

يبين الإمام الجصّاص أن العزيمة لا مكان لها في سائر الأصول الشرعيّة، ولا تتعلق بها الأحكام في سائر العقود، والتحريم من الزوج لزوجته لا يتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها؟ وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ)،[2] يؤكد ذلك ويبينه.[3]

ونجد أن الإمام الجصّاص نظر الى المعنى اللغوي للعزيمة وهي النية فقط، وليس الى معناها الاصطلاحي، ولذلك أنكر أن تتعلق بها الأحكام الشرعيّة.

القاعدة الثانية: العزيمة على الانفراد لا حكم لها.[4]

معنى القاعدة: ويقصد بالعزيمة النية فهي لا يؤخذ بها في الأحكام بمفردها فلا بد من العمل أو القول الذي يترتب على أثره الحكم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العودة بعد الظهار

---

(1) أحكام القرآن– مرجع السابق – 561/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، حديث رقم 202.

(3) أحكام القرآن– مرجع السابق– 561/3.

(4) المرجع نفسه– 561/3.

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾،[1] بأن ثم تقتضي التراخي، فمن جعل العودة إلى الزوجة بقاء النكاح فقد جعله عائدًا بعد قوله بلا تأخر، وهو خلاف مراد الآية، ومن جعل العودة العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله؛ لأن موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة، والعزيمة على المحظور، وإن كانت محظورة فإنما تعلق حكمها بالوطء، والعزيمة على الانفراد لا حكم لها.[2]

والظاهر أن الإمام الجصّاص بنى حكمه على أساس أن العزيمة هي النية وهو المعنى اللغوي، فذكر أنها لا تصلح على الانفراد؛ لأن العمل الذي يترتب عليه حقوق الغير لا تصلح فيه النية وحدها فلا بد من القول أو الفعل.

والملاحظ بعد ذكر هاتين القاعدتين أن الإمام الجصّاص لم يدخل العزيمة في تقسيمات الحكم الوضعي؛ وإن ذكر الرخصة في حديثه ونصّ على قواعدها الأصوليّة، واختلف الحال بعده، فعلماء أصول الفقه ذكروا العزيمة ووضعوا لها قواعد أصوليّة تندرج في الحكم الوضعي.

القاعدة الثالثة: الاضطرار يزيل الحظر.[3]

معنى القاعدة: كل فعل حظره الشارع واضطر المسلم إلى فعله بسبب الاضطرار، فغير مؤاخذ، وليس عليه إثم ولا عقوبة لأنه مضطر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أكل الميتة

يؤكد الإمام الجصّاص أن أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحظر، ومتى امتنع عن أكلها حتى مات صار قاتلًا لنفسه، مساوٍ لمن ترك أكل الخبز وشرب الماء

(1) سورة المجادلة، جزء من الآية 3.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 561/3.

(3) المرجع نفسه- 156/1.

وهو قادر على ذلك حتى مات، وكان عاصيًا لله، ومتسببًا في قتل نفسه، ولا خلاف أن هذا حكم المضطر إلى أكل الميتة غير المعتدي بأكل ما حرم الله.[1]

القاعدة الرابعة: توجد الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها.[2]

معنى القاعدة: متى ما وجدت الضرورة في أي حال من أحوال الإنسان يصاحبها الإباحة بسبب تلك الضرورة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أكل الميتة

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾،[3] بأنها تقتضى وجود الإباحة في كل وقت وجدت فيه المضرة أو الحاجة، ثم ذكر اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾،[4] فقال ابن عباس والحسن ومسروق: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ﴿وَلَا عَادٍ ﴾ في الأكل، وهو رأي الأحناف ومالك بن أنس، وأباحوا للبغاة الخارجين على إمام المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوها لأهل العدل.[5]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 156/1.
(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.
(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 119.
(4) نفس السورة، جزء من الآية 145.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 154/1.

الفرع الثاني: قواعد أصوليّة في الصحة والفساد والبطلان وتطبيقاتها

أولًا: تعريف الصحة والفساد والبطلان في اللغة والاصطلاح

1- الصحة في اللغة: الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: صحت الصلاة اذا أسقطت القضاء، وصح العقد اذا ترتب عليه أثره.[1]

2- الصحة في الاصطلاح:" عبارة عن كون الفعل مسقطًا للقضاء في العبادات، أو سببًا لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعًا في المعاملات، وبإزائه البطلان".[2]

3- الفساد في اللغة: فسد الشيء فسودًا من باب قعد فهو فاسد والجمع فسدى والاسم الفساد.[3]

4- الفساد في الاصطلاح:" هو ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه".[4]

5- البطلان في اللغة: بطل الشيء فسد أو سقط حكمه فهو باطل.[5]

6- البطلان في الاصطلاح:" الباطل هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله، أو هو مالا يعتد به ولا يفيد شيئًا، أو هو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام الأهلية أو المحلية، كبيع الحرّ وبيع الصبي".[6]

ثانيًا: قواعد الصحة والفساد والبطلان وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة، ولا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة.[7]

---

(1) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة صح.

(2) التعريفات- مرجع سابق- ص:135، وكشف الأسرار- مرجع سابق- 362/1.

(3) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة فسد.

(4) التعريفات- مرجع سابق- ص:168، وكشف الأسرار- مرجع سابق- 362/1.

(5) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة بطل.

(6) التعريفات- مرجع سابق- ص:46، وكشف الأسرار- مرجع سابق- 363/1.

(7) أحكام القرآن- مرجع سابق- 9/3 و397/3.

معنى القاعدة: الأصل في المسلم طاعة الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ وأعماله متوافقة مع الشرع، فيحكم لها بالصحة والجواز؛ إلا إذا دل الدليل على خلافه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: ترك التسميّة على الذبيحة

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾،[1] أن ظاهرها يدل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانًا أو عمدًا، إلا أن النسيان استثني بالدليل، وكذلك النهي عن ترك التسمية، ومما يدل على تأكيد النهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وهو يرجع إلى الأمرين ترك التسمية والأكل، ويدل على أن المراد الترك في حال العمد؛ إذ الناسي لا يوصف بالفسق، ويبينه ما روي عن عائشة أن الناس قالوا: يا رسول الله إن الأعراب يأتون باللحم فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر لا ندري ذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال:(سَمُّوا عَلَيْهِ اللَّهَ وَكُلُوا)،[2] فلو لم تكن التسمية من شروط الذكاة لبين ذلك، ولكنه قال: (وَكُلُوا)؛ لأن الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدليل.[3]

المسألة الثانية: الظن الحسن بالمسلمين

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾،[4] أن الخطاب فيه أمر للمؤمنين بأن يظنوا خيرًا بمن كان ظاهره العدالة وحسن الخلق، وأن لا يغلبوا الظن السيئ؛ وذلك لأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة لم يتكلموا عن مشاهدة، وإنما قذفوها بالظن والبهتان عندما رأوها متخلفة عن الجيش

(1) سورة الأنعام، جزء من الآية 121.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب بسم الله وبالله، حديث رقم 7614، وابو داود في السنن، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدر أذكر اسم الله عليه، حديث رقم 2829.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 9/3.

(4) سورة النور، جزء من الآية 12.

وقد ركبت جمل صفوان بن المعطل وهو يقوده، فالواجب لمن كان ظاهره العدالة أن يُظن به خيرًا ولا يُظن به شرًا، وهو يظهر أن الأصل في أمور المسلمين وعقودهم وأفعالهم وسائر تصرفاتهم أنها محمولة على الصحة والجواز، وغير جائز حملها على الفساد بالظن والشبهة.[1]

القاعدة الثانية: يجوز الاحتيال للتوصل الى المباح واستخراج الحقوق.[2]

معنى القاعدة: يجوز للمرء أن يأخذ حقه المباح ولو بالحيلة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: يوسف وإخوته

يستنبط الإمام الجصّاص فيما حكى الله تعالى من قصة يوسف وإخوته في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾،[3] أنها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، واستخراج الحقوق؛ وذلك لأن الله تعالى رضي فعله ولم ينكره، ومثله قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾،[4] وكان أيوب عليه السلام أقسم أن يضربها مائة ضربة، فأمره الله تعالى بأخذ الضغث وضربها به ليبر يمينه من غير إيصال ألم كبير إليها.[5]

الفرع الثالث: قواعد أصوليّة في الأداء والقضاء وتطبيقاتها

أولًا: تعريف الأداء والقضاء في اللغة والاصطلاح

1- الأداء في اللغة: أدّى الأمانة إلى أهلها تأدية إذا أوصلها، والاسم الأداء.[6]

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 397/3.

(2) المرجع نفسه- 228/3.

(3) سورة يوسف، جزء من الآية 76.

(4) سورة ص، جزء من الآية 44.

(5) أحكام القرآن- مرجع سابق- 228/3.

(6) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة أدى.

2- الأداء في الاصطلاح:" هو عبارة عن إتيان الواجب في الوقت، وقيل تسليم عين الواجب في وقته المعين أي المقدر شرعًا ".[1]

3- القضاء في اللغة: قضيت الحجّ والدّين أدّيته قال تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾،[2] أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾،[3] أي أدّيتموها واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد وهو مخالف للوضع اللغويّ لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين.[4]

4- القضاء في الاصطلاح:" هو تسليم مثل الواجب بالسبب، وقيل تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعًا ".[5]

ثانيًا: قواعد الأداء والقضاء وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: ما لا يعلمه المرء لا يتعلق عليه أداؤه ولا يتعلق عليه قضاؤه.[6]

معنى القاعدة: إذا جهل المرء أمرًا أو حكمًا من أحكام الإسلام فليس مطالبًا بأدائه، ولا يجب عليه أن يقضيه بعد علمه به.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا قضاء لما لا يعلم

يبين الإمام الجصّاص رأي أصحابه فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صلاة، ثم خرج إلى دار الإسلام، فليس عليه قضاء ما ترك من الصلوات والفرائض؛ لأن

---

(1) التعريفات- مرجع سابق- ص:18، وكشف الأسرار- مرجع سابق- 194/1.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 200.

(3) سورة الجمعة، جزء من الآية 10.

(4) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة قضى.

(5) التعريفات- مرجع سابق- ص:177، وكشف الأسرار- مرجع سابق- 194/1.

(6) أحكام القرآن- مرجع سابق- 106/1.

ذلك يلزم من طريق العلم، وما لم يعلمه المرء لا يتعلق عليه حكمه كما لم يتعلق حكم تحويل القبلة على الأنصار قبل بلوغهم الخبر.[1]

القاعدة الثانية: لا يجب القضاء للفرض بالشك.[2]

معنى القاعدة: الأصل براءة الذمة من الفرض، واليقين لا يزول بالشك، وسوف تتضح هذه القاعدة بهذا التطبيق الذي سنذكره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا واجب بالظن

يُفصّل الإمام الجصّاص هذه المسألة وهي الأخذ بالأحوط والغى الشك، فمن أخذ بالظن في كل موضع، وأقدم على ما لا يأمن أن يكون محظورًا من وطء أو غيره، فهو مخالف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتناب الشبهات، وترك الريب إلى اليقين، ومخالفة إجماع المسلمين؛ لأنهم غير مختلفين أنه لا يجوز الإقدام على وطء امرأة لا يعرفها لمجرد شكه أنها زوجته، ومن طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثًا ونسيها فلا يجوز له الإقدام على وطء وأحدة منهن باتفاق الفقهاء إلا بعد العلم بأنها ليست المطلقة، والقول بوجوب القضاء على من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ممنوع؛ فإنه كما لا يباح له الإقدام على المظنون فيه فكذلك لا يجب عليه القضاء بالشك؛ لأنه إذا كان الأصل براءة الذمة من الفرض فلا يجوز إلزامه بالشك.[3]

القاعدة الثالثة: المجتهد فرضه ما أداه إليه اجتهاده.[4]

معنى القاعدة: المتعبد به والواجب على المجتهد في أي حكم من الأحكام هو ما يوصله إليه اجتهاداه بعد استفراغه لوسعه.

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 106/1.

(2) المرجع نفسه - 281/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه- 78/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الاجتهاد في جهة الكعبة

يبين الإمام الجصّاص أن الواجب على المجتهد ما أداه إليه اجتهاده، فمن اجتهد قبل صلاته لمعرفة جهة القبلة فصلاته صحيحة؛ إذ ليس للصلاة جهة واحدة يتوجه إليها المصلي، بل سائر الجهات تصح للمصلين على حسب اختلاف أحوالهم، فمن شاهد الكعبة أو علم بها وهو غائب عنها ففرضه الجهة التي يمكنه التوجه إليها وليست الكعبة جهة فرضه، ومن اشتبهت عليه الجهات ففرضه ما أداه إليه اجتهاده.[1]

الفرع الرابع: قواعد أصوليّة في السبب والشرط والمانع وتطبيقاتها

أولًا: تعريف السبب والشرط والمانع في اللغة والاصطلاح

1- السبب في اللغة: والسبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا .[2]

2- السبب في الاصطلاح: " عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه".[3]

3- الشّـرَط في اللغة: الشرط بفتـحتين العلامة، والجمع أشـراط مثل: سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة.[4]

4- الشرط في الاصطلاح: " عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا".[5]

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق - 78/1.

(2) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة سبب.

(3) التعريفات- مرجع سابق- ص:120.

(4) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة شرط.

(5) التعريفات- مرجع سابق- ص: 128.

5- المانع في اللغة: منعته الأمر ومن الأمر منعًا فهو ممنوع منه محروم والفاعل مانع والجمع منعة، وامتنع من الأمر كفَّ عنه.[1]

6- المانع في الاصطلاح:" عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب".[2]

ثانيًا: قواعد السبب والشرط والمانع وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: إذا لم يتعلق الحكم بالسبب، فلا يزول الحكم إذا زال السبب.[3]

معنى القاعدة: متى ما كان الحكم الشرعيّ غير مرتبط بسبب؛ فإنه متى ما زال السبب الذي يظن أنه سبب له فلا يزول الحكم بزواله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الرمل سنة

يبين الإمام الجصّاص رأي أصحابه في بقاء سُنة الرمل وأنها سنة ثابتة لا ينبغي تركها، وإن كان النبي صلى الله عليه السلام أمر به بداية لإظهار الجلد والقوة أمام المشركين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجّة الوداع ولم يكن هناك مشركون، وفعله أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم؛ فثبت بقاء حكمه، وليس تعلقه بالسبب الذي ذكر مما يوجب زوال حكمه حيث زال السبب، وروي أن سبب رمي الجمار أن إبليس لعنه الله عرض لإبراهيم عليه السلام بموضع الجمار فرماه، ثم صار الرمي سنة باقية مع عدم وجود ذلك السبب، وروي أن سبب السعي بين الصفا والمروة أن أم إسماعيل عليه السلام صعدت الصفا تطلب الماء ثم نزلت فعلت ذلك سبع مرات، فصار السعي بينهما سنة، وإسراع المشي في الوادي سنة مع زوال السبب الذي فعل من أجله، فكذلك الرمل في الطواف.[4]

---

(1) المصباح المنير- مرجع سابق- مادة منع.

(2) التعريفات- ص: 196.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 95/1.

(4) المرجع نفسه- 95/1.

القاعدة الثانية: إذا كان الحكم متعلقًا بالسبب، فإذا زال السبب زال الحكم.[1]

معنى القاعدة: عندما يرتبط الحكم على سبب فمتى بقي السبب بقي الحكم، ومتى ذهب السبب يزول الحكم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الاستئذان

يستنبط الإمام الجصّاص من قول ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾،[2] فقال:(إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمْ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ)،[3] ففسر سيدنا أبن عباس أن الأمر بالاستئذان كان متعلقًا بسبب، فلما زال السبب زال الحكم، وهذا يدل على أنه لا يرى الآية منسوخة، وأن ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم.[4]

القاعدة الثالثة: متى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب.[5]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة، فما دام السبب ملازمًا ومتوقفًا ومرتبطًا بالحكم فلا حرج في تقديمه على وقت وجوبه، كتقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: صوم التمتع

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾،[6] أنه يجوز الصوم لهذه الأيام بعد الإحرام بالعمرة ولا يجوز قبل ذلك؛ لأن الإحرام بالعمرة هو سبب

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 426/3.

(2) سورة النور، جزء من الآية 58.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الآداب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، حديث رقم 5192.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 426/3.

(5) المرجع نفسه– 355/1.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 196.

التمتع؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾،[1] فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة لوجود النصاب، وتعجيل كفّارة القتل الخطأ لوجود الجروح .[2]

القاعدة الرابعة: الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب.[3]

القاعدة الخامسة: الحكم عندنا لعموم اللفظ لا للسبب. [4]

القاعدة السادسة: الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب. [5]

القاعدة السابعة: الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب. [6]

القاعدة الثامنة: الحكم للعموم دون السبب. [7]

معنى القاعدة: إذا ورد لفظ الشارع عامًا ولكنه ورد في سبب خاص فالحكم لعموم اللفظ لا للسبب المخصص.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: كتمان العلم

يشرح الإمام الجصّاص ما روي عن سيدنا قتادة في تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾،[8] بأنه ميثاق الله أخذه على أهل العلم، فمن علم علمًا فليُعلمُه، وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة، وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 196.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 355/1.
(3) المرجع نفسه – 510/2.
(4) المرجع نفسه – 42/3.
(5) المرجع نفسه – 510/2.
(6) المرجع نفسه – 326/1.
(7) المرجع نفسه – 89/2.
(8) سورة ال عمران، جزء من الآية 187.

وسلم قال:(مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)،[1] وما روي عن سيدنا ابن عباس أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يمنع أن تكون الآية وإن نزلت لسبب من اعتبار عمومها في سائر ما تضمنته؛ لأن الحكم للفظ لا للسبب، إلا أن يقوم الدليل على وجوب الاقتصار به على سببه.[2]

المسألة الثانية: إتمام الصوم

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾،[3] بمعنى يجب إتمام الصوم عند الدخول فيه تطوعًا كان الصوم أو فرضًا، وما روي من أن الآية نزلت في صوم الفرض؛ لا يمنع اعتبار عموم اللفظ فيها؛ لأن الحكم للفظ لا للسبب، ولو كان الحكم مقصورًا على السبب لوجب أن يكون خاصًا في الذين اختانوا أنفسهم، فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم، دل على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر أنواع الصيام.[4]

القاعدة الخامسة: الآيتان إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل، والأخرى في التحريم فإن كل واحدة منهما تجري على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى.[5]

معنى القاعدة: إذا اختلفت النصوص الشرعيّة وتعددت أسباب ورودها، اختلفت الأحكام المترتبة عليها بحسب السبب ولا تعارض.

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم 3658، والترمذي في السنن، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم 2649، الإمام أحمد في مسنده، جزء 8، صفحة 373، حديث رقم 8623.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 122/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 284/1.

(5) المرجع نفسه – 165/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: وطء الأختين بملك اليمين والنكاح

يبين الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾،[1] وقوله تعالى:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾،[2] أن التحريم أولى لو تساوت الآيتان في إيجاب حكمين فعل المحظور منهما يُستحق به العقاب وترك المباح منهما لا يترتب عليه شيء، والآيتان هنا غير متساويتين في وجوب التحريم والتحليل، ولا يجوز الاعتراض بإحداهما على الأخرى؛ لأن كل واحدة منهما واردة في سبب يختلف عن الأخرى، فقوله تعالى:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ واردة مورد التحريم كقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ ﴾، وقوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ وسائر من ذكر في الآية من المحرمات، وقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مستعمله فيما ورد فيها من إيقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها وإباحتها لمالكها، فلا يجوز الاعتراض بها على تحريم الجمع بين الأختين؛ إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأخرى، فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه، ويدل على ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تعترض على حلائل الأبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية، وأنه لا يجوز وطء زوجة الابن، ولا أم الزوجة بملك اليمين، ولم يكن قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ موجبًا لتخصيصهن لوروده في سبب غير سبب الآية الأخرى؛ كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع بين الأختين، يدل على أن حكم الآيتين إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل والأخرى في

(1) سورة النساء، جزء من الآية 24.

(2) نفس السورة، الآية 23.

التحريم، أن كل واحدة منهما تجرى على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى.[1]

القاعدة السادسة: الشرط لا يصح ولا يثبت حكمه إلا موصولًا بالكلام من غير فصل.[2]

معنى القاعدة: يصح الشرط ويثبت حكمه في الشرع إذا كان متصلًا بالكلام من غير فصل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الشرط الموصول

يضرب الإمام الجصّاص لهذه القاعدة بمثال وهو قول الزوج لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار فلو قال: أنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار بعد ما سكت، لم يتعلق الطلاق بدخولها الدار، ولو جاز هذا لجاز أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، ثم يقول بعد سنة: إن شاء الله، فيبطل الطلاق ولا تحتاج إلى أن تتزوج آخر لإباحتها له، وفي تحريمها عليه بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج، دليل على بطلان الاستثناء بعد السكوت.[3]

القاعدة السابعة: حكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفًا على بعض.[4]

معنى القاعدة: يتعلق الشرط بكل ما ذكر ما دام معطوفًا على بعضه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الشرط والاستثناء

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 165/2.

(2) المرجع نفسه- 278/3.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 358/3.

يبين الإمام الجصّاص أنه لو قال قائل لزوجته: أنت طالق وعبدي حر إلا أن يقدم فلان، أنها صيغة الاستثناء وهو في معنى الشرط كقوله: إن لم يقدم فلان، وحكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفًا على بعض؛ وذلك لأن الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملًا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شيء، ويجوز أن لا يوجد الشرط فيبطل حكم الكلام ولا يثبت من الجزاء شيء، فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشيئة الله تعالى.[1]

القاعدة الثامنة: الحكم المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط.[2]

معنى القاعدة: لا يقع الحكم إلا إذا استكمل الشرط كله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المكاتب وأداء ما عليه

يشرح الإمام الجصّاص الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)،[3] أداء جميع المال شرط في العتق، ولذلك لا يعتق إلا بأداء الجميع، وهو كالعتق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط، ويدل عليه أن مال الكتابة بدلًا من العتق وهو إما أن يحدث العتق بنفس العقد، وذلك خلاف السنة والنظر، أو أن يحدث بعد الأداء فيكون بمنزلة البيوع التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن؛ فثبت حين لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 358/3.

(2) المرجع نفسه– 421/3.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث رقم 3926، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث رقم 1260، والإمام مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب، حديث رقم2918.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 421/3.

القاعدة التاسعة: كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط فإنه متى فات الوقت وعُدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني.[1]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الظهار

يبين الإمام الجصّاص أن الظهار لا يوجب كفّارة، وإنما يوجب تحريم الوطء، ولا يرتفع التحريم إلا بالكفّارة، فإذا لم يرد وطأها فلا كفّارة عليه، وإن وطئ سقط الظهار والكفّارة؛ وذلك لأنه علق حكم الظهار وما وجب عليه من الكفّارة بأدائها قبل الوطء لقوله:﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾،[2] فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفّارة بالآية؛ لأن كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دليل آخر في إيجاب مثله في الوقت الثاني، فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلًا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:(اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ)،[3] فصار التحريم الذي بعد الوطء واجبًا بالسنة.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 562/3.

(2) سورة المجادلة، جزء من الآية 3.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم 2221.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 562/3.

الفصل الثالث:

القواعد الأُصوليّة المتعلقة بالأُدلة الشرعيّة وتطبيقاتها من خلال كتاب أُحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقاتهما

يعدُّ القرآن الكريم والسنة النبوية أهم مصدرين من مصادر التّشريع، بل هما الأساس لبناء جميع الأحكام الشرعية، وسنتناول في هذا المبحث بيان معنى القرآن والسنة الشريفة، وفي الثاني نذكر القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وقد قمت بتقسيم القواعد المتعلقة بالسنة إلى ثلاثة أقسام، قواعد في السنة المتواترة، وثانية في الآحاد، وثالثة في أفعاله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم والسنة النبوية في اللغة والاصطلاح

أولًا: القرآن في اللغة: أقرنت السماء أيامًا تُمطر ولا تُقلع، وقرنت السماء وأقرنت دام مطرها، والقُرآن من لم يهمزه جعله من هذا لاقتران آية.[1]

ثانيًا: القُرآنُ في الاصطلاح:" هو المنزّل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة، والقُرآن هو العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق كلها".[2]

ثالثًا: السنة في اللغة: سنَّ الشيء يسنُّه سنًّا أحدَّه وصقله، وسُنَّةُ الله أحكامه وأمره ونهيه، والسُّنَّة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى وندب إليه قولًا وفعلًا.[3]

رابعًا: السنة في الاصطلاح: "مشترك بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير".[4]

وبعد التعريف بالقرآن الكريم والسنة نذكر القواعد الأصوليّة المتعلقة بهما، وهي قواعد في القرآن والسنة النبوية بتقسيماتها الثلاثة.

---

(1) لسان العرب– مرجع سابق– مادة قرن.

(2) التعريفات– مرجع سابق– ص: 174.

(3) لسان العرب– مرجع سابق– مادة سنن.

(4) التعريفات– مرجع سابق– ص: 124.

المطلب الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن والسنّة النبوية وتطبيقاتهما

أولًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: ما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه.[1]

معنى القاعدة: إن شريعة الله كاملة واضحة البيان، فما من حادثة كبيرة أو صغيرة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصًّا أو دلالة.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: القرآن تبيان لكل أمر

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾،[2] بأن المراد به تبيان كل شيء من أمور الدين بالنصّ أو الإشارة، فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بيّنه في الكتاب نصًّا أو إرشادًا وتوجيهًا، وما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾،[3] فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له؛ لأمر الله لنا بطاعته وأتباع أمره.[4]

القاعدة الثانية: ما ثبت من طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به، وكذلك نسخه.[5]

القاعدة الثالثة: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المستفيضة.[6]

القاعدة الرابعة: غير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر.[7]

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 246/3.

(2) سورة النحل، جزء من الآية 89.

(3) سورة الحشر، جزء من الآية 7.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 246/2.

(5) المرجع نفسه- 38/3.

(6) المرجع نفسه- 202/1.

(7) المرجع نفسه- 450/2.

القاعدة الخامسة: يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة.[1]

معنى القاعدة: يجوز تخصيص ونسخ ما في القرآن إن جاء ذلك بطريق التواتر، وقد ذُكرت هذه القواعد بهذه الصيغ المتعددّة في كتاب أحكام القرآن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: مكانة السنة

يشرح الإمام الجصّاص قول النبي صلى الله عليه وسلم:(مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ عَنِّي وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَنِّي)،[2]، بأنه فيما ورد عنه بطريق الآحاد، أما ما ثبت عنه بالسنة المتواترة فيجوز به تخصيص القرآن، ويجوز به النسخ، وقوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾،[3] يقول:" فما تيقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فإنه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن، فجائز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه".[4]

القاعدة السادسة: لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد.[5]

القاعدة السابعة: لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الآحاد؛ لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنصّ التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنصّ التنزيل.[6]

القاعدة الثامنة: اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل، فلا يجوز تركه والاعتراض به عليه.[7]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 437/2.

(2) قال ابن الساجي: قال أبي رحمه الله: هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وبلغني عن علي بن المديني، أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل. انظر ابن بطة العكبري: الإبانة الكبرى–265/1.

(3) سورة الحشر، جزء من الآية 7.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 38/3.

(5) المرجع نفسه– 623/3.

(6) المرجع نفسه – 37/3.

(7) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

القاعدة التاسعة: غير جائز ترك حكم الآية بالخبر.[1]

معنى القاعدة: يجب الأخذ بالقرآن أولًا، ولا يعترض على أحكام القرآن بأخبار الآحاد؛ لأنها ليست ثابتة كثبوت القرآن.

التطبيقات العمليّة للقاعدة

مسألة: اتباع ما أنزل الله

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾،[2] على وجوب اتباع القرآن في كل مسألة، ولا يجوز الاعتراض عليه بخبر الآحاد؛ لأن الأمر بتقديمه ثبت بنصّ التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنصّ التنزيل، ولأن ما يحتويه القرآن ثبت بطريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه.[3]

القاعدة العاشرة: غير جائز أن يزاد في حكم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه يوجب النسخ.[4]

القاعدة الحادية عشر: غير جائز نسخ القرآن بأخبار الأحاد.[5]

معنى القاعدة: لا تجوز الزيادة في حكم ورد بنص القرآن بخبر الآحاد؛ لأنه يؤدي الى النسخ وهذا لا يصح، وهذه قاعدة خاصة بالأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: سنن الوضوء

يؤكد الإمام الجصّاص على أن أركان الوضوء ثابته بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾،[6] فيبين أنه ولو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 421/2.

(2) سورة الأعراف، جزء من الآية 3.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 37/3.

(4) المرجع نفسه – 424/2، 335/3.

(5) المرجع نفسه – 25/1، 628.

(6) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

واستنشق فلا يجوز أن يزاد في حكم الآية، فنقول: أن المضمضة والاستنشاق تدخل في أركان الوضوء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)،[1] لا يعترض به على الآية في إثبات الزيادة؛ لأنه لا يجوز أن يزاد في حكم القرآن بخبر الواحد.[2]

المسألة الثانية: الشاهد واليمين

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾،[3] دليل على بطلان قول من قال يُحكم بالشاهد واليمين؛ لأنه يتضمن الشهادة على عقود الديون، ثم قال:" غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور".[4]

القاعدة الثانية عشر: لا يجوز قبول أخبار الآحاد في تخصيص آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق.[5]

معنى القاعدة: أخبار الآحاد لا تصلح أن تخصص آيات القرآن المحكمة، الظاهرة المعنى، المبينة للمراد منها، والتي لم يثبت تخصيصها بالاتفاق.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحرمة بقليل الرضاع

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، حديث رقم 2366، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم 407.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 425/2.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 628/1.

(5) المرجع نفسه – 157/2.

يبين الإمام الجصّاص مدة الرضاع المحرم والاختلاف فيها، ويذكر دلالة الآية على إيجاب التحريم بقليل الرضاع وكثيره، ولا يجوز لأحد إثبات تحديد مدة أو عدد مرات الرضاع الموجب للتحريم إلا بدليل يوجب العلم من كتاب أو سنة متواترة، ولا يجوز قبول أخبار الآحاد لتخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنها آية محكمة، ظاهرة المعنى، بينة المراد، ولم يثبت الاتفاق على تخصيصها.[1]

القاعدة الثالثة عشر: لا يجوز تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها.[2]

معنى القاعدة: ما دامت الآية وردت بصيغة العموم فلا يجوز تخصيصها من غير دلالة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الاعتكاف

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾،[3] على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر على بعض المساجد فعليه إقامة الدليل، ومن حصره في مساجد الجمعة والجماعات أو في مساجد الأنبياء لم يستدل بدليل؛ فقوله ساقط لا اعتبار له، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أجر الزيارة والصلاة في هذه المساجد الثلاثة دليل على تفضيلها على سائر المساجد؛ ولكن لا دلالة فيه على نفي جواز الاعتكاف في غيرها، كما أنه لا دلالة فيه على عدم جواز إقامة الجمعة والجماعات في غيرهم، فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها.[4]

القاعدة الرابعة عشر: ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصصه.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 157/2.

(2) المرجع نفسه – 295/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 189.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 295/1.

(5) مرجع نفسه– 409/2.

معنى القاعدة: الأخذ بما يوافق أحكام القرآن العامة، أولى بالعمل مما يخصصه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يحل من الحائض

يبين الإمام الجصّاص أن حديث أمير المؤمنين عمر[1] يعضده ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾،[2] وحديث سيدنا أنس[3] يوجب تخصيصه، وما يوافق القرآن من الأحاديث والأخبار أولى مما يخصصه.[4]

القاعدة الخامسة عشر: يجوز تخصيص ظاهر الآية بخبر الواحد اذا كان اللفظ محتملًا لمعان عدّة، واختلف السلف في المراد منه.[5]

معنى القاعدة: إذا اختلف السلف في المراد من الآية، بسبب تعدد معاني اللفظ الوارد؛ فيجوز التخصيص لظاهرها بخبر الواحد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الخصومة بين الزوجين

من الحديث الذي روي عن أبن عباس: (أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ امْرَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرُدِّينَ إِلَيْهِ مَا أَخَذْت مِنْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً،

---

(1) حديث سيدنا عمر رواه عنه عمير مولاه: أن نفرًا من أهل العراق سألوا عمر عما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك، فقال: سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لَك مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَك مَا تَحْتَهُ)، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم 212، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، حديث رقم 1078.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 222.

(3) حديث سيدنا أنس: أن اليهود كانوا يخرجون الحائض من البيت ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، حديث رقم 302.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 409/1.

(5) المرجع نفسه –477/1.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا)،[1] يبين الإمام الجصّاص أنه لا يجوز أن يأخذ منها الزيادة لهذا الخبر وخصصوا به ظاهر الآية، ويجوز تخصيص هذا الظاهر من الآية بخبر الواحد؛ لأن هناك إشارة في القرآن له من قبل قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ﴾،[2] وهو لفظ يحتمل معان عدّة والاجتهاد فيه مقبول، وقد رويت فيه وجوه مختلفة، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾،[3] كذلك يحتمل معان مختلفة، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهو كقوله تعالى:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾،[4] وقوله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾،[5] لأنها تحتمل وجوه ومعاني اختلف السلف فيها، فيجوز قبول خبر الواحد في المعنى المراد منه.[6]

القاعدة السادسة عشر: يجوز نسخ القرآن بمثله.[7]

معنى القاعدة: لا ينسخ القرآن إلا بما كان مثله في القوة والثبوت.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوصية للوارث

يستطرد الإمام الجصّاص في مسألة الوصيّة للوارث بعد ذكره لما روي عن جماعة من الصحابة منهم علي قال: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)،[8]، وابن عمر قال: (لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ

(1) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيره، باب المهر، حديث رقم3629، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، حديث رقم14847.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 229.

(3) سورة النساء، جزء من الآية 19.

(4) نفس السورة، جزء من الآية 43.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 237.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق –477/1.

(7) المرجع نفسه –72/1 و202/1 و170/2

(8) أخرجه أبن ماجه في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم 2713، والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض،172/5، حديث رقم 4153.

وَصِيَّةٌ)،[1] وهذه الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم تصل إلى درجة التواتر، لاستقامتها وشهرتها في الأمة، وتلقي الفقهاء لها بالقبول، فيجوز نسخ القرآن بمثلها؛ لأنها في مرتبة توجب العلم والعمل، وما فرضه الله من الميراث للورثة لا يفهم منه نسخ الوصيّة أو عدم جوازها للورثة؛ فيجوز أن يجتمع الميراث والوصيّة معًا للوارث؛ لأنه صلى الله عليه السلام أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة ؟ فليس هناك ما يمنع من اجتماع الميراث والوصيّة لواحد أو أكثر من الورثة، ولا يستلزم أن نزول آية المواريث بعد آية الوصيّة أن تكون ناسخة لها، ولا مانع أن يعطى الوارث قسطه من الوصيّة ثم يعطى حقه من الميراث.[2]

القاعدة السابعة عشر: النسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره.[3]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النسخ

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾،[4] بأن الآية إنما هي اسم للتلاوة، وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم، فيجوز أن يكون المقصود ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها.[5]

القاعدة الثامنة عشر: لا يجوز نسخ الآية بالقياس.[6]

معنى القاعدة: لا تنسخ آيات القرآن بالقياس؛ لأن كتاب الله لا ينسخ إلا بمثله في القوة والثبوت؛ ولأن القياس فيه احتمال الخطأ.

---

(1) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، حديث رقم3301، والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض،172/5، حديث رقم 4297.

(2) أحكام القرآن– المرجع السابق–202/1.

(3) المرجع نفسه–71/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 106.

(5) أحكام القرآن– المرجع السابق – 72/1.

(6) المرجع نفسه – 379/3.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الزوج يطلق زوجته ثم يقذفها

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾،[1] كان حكمًا عامًا فيمن قذف زوجته أو أجنبية، ثم نسخ منه قذف الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾،[2] والمطلقة متى ما قذفها من كان زوجًا لها فعليه الحد، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ ومن يرى اللعان بينهما بعد الفراق والطلاق فقد نسخ من الآية بما لم يرد دليل عليه، ولا يجوز نسخ القرآن إلا بنص يوجب العلم، ولا يقبل القياس في إثبات اللعان؛ لأن فيه نسخ لحكم الآية، ولا يجوز نسخ الآية بالقياس.[3]

ثانيًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالسنة المتواترة والمستفيضة وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: النقل المتواتر يوجب العلم والعمل.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: القتل يمنع الميراث

يفصل الإمام الجصّاص في مسألة حرمان القاتل من الميراث، فيذكر أن الفقهاء لم يختلفوا أن قاتل العمد لا يرث المقتول إذا كان بالغًا عاقلًا ويقتله بغير حق، واختلفوا في قاتل الخطأ، فيروي سيدنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)،[5] وقال:(الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ شَيْئًا وَيَرِثُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ

(1) سورة النور، جزء من الآية 4.

(2) نفس السورة، جزء من الآية 6.

(3) أحكام القرآن– المرجع السابق – 379/3.

(4) المرجع نفسه– 43/1 و396/1 و123/2 و437/2.

(5) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم 2109، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم2645.

نَسَبًا بَعْدَ الْقَاتِلِ)،[1] وروى عن عدي الجذامي قَالَ:(قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلَتَا فَرَمَيْت إحْدَاهُمَا؟ فَقَالَ: اعْقِلْهَا وَلَا تَرِثْهَا)،[2]، فهذه الأخبار جميعها تثبت حرمان القاتل من ميراث المقتول، ولا فرق بين العامد والمخطئ لعموم لفظ النبي صلى الله عليه السلام فيه، وقد استعمل الفقهاء هذا الخبر وتلقوه بالقبول فجرى مجرى التواتر.[3]

المسألة الثانية: تحويل القبلة

بعد ذكر الإمام الجصّاص حديث البراء وفيه:(لَمَّا صُرِفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ نُزُولِ قَوْله تَعَالَى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾،[4] مَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى إلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُوا وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ)،[5] ثم قال: "وهذا خبر صحيح مستفيض في أيدي أهل العلم قد تلقوه بالقبول فصار في حيز التواتر الموجب للعلم، وهو أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين".[6]

القاعدة الثانية: المتواتر المستفيض لا يجوز معارضته بأخبار الآحاد.[7]

معنى القاعدة: الحديث المتواتر المستفيض قطعي الثبوت لا يعارض بالآحاد الظني الثبوت.

---

(1) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، الجزء 6، الصفحة 280، بلفظ: (الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا، وَالْقَاتِلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم 12238، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، الجزء 17، الصفحة 110، حديث رقم 269.

(3) أحكام القرآن– المرجع سابق–42/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 144.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، حديث رقم 2045، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: قوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، سورة البقرة، جزء من الآية 144، حديث رقم 10941.

(6) أحكام القرآن– المرجع السابق–105/1.

(7) المرجع نفسه– 247/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حق الشفعة

ذكر الإمام الجصّاص حكم الشفعة واختلاف أهل العلم فيها، فمنهم من قال بوجوبها كالأحناف

وغيرهم، واستدلوا بما روى سيدنا أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)،[1] وروايات أخرى عن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم اتفقوا عليها، ولا يُعلم أن أحدًا أنكر روايتهم مع شيوعها واستفاضتها في الأمة، واحتج من لم يوجب الشفعة بما روي عن أبي هريرة أنه قال:(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ)،[2] ثم قال:" ولو ثبت موصولًا [حديث أبو هريرة] لما جاز الاعتراض به على الأخبار التي رواها نحو عشرة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب الشفعة للجار؛ لأنها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد".[3]

القاعدة الثالثة: الثابت يرد به النقل مستفيضًا لعموم الحاجة إليه.[4]

معنى القاعدة: النقل المستفيض هو ما اشتهر نقله حتى عم العلم به، وهو يلي النقل المتواتر عند الأحناف، فيثبت الحكم إذا كان الحديث مستفيضًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العمرة فرض أم تطوع

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الشفعة، حديث رقم1368، والإمام أحمد في المسند، الجزء 32، الصفحة 209، حديث رقم 19459.

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم 2497، والإمام مالك في الموطأ، الجزء 2، الصفحة 269، حديث رقم 2371.

(3) أحكام القرآن– المرجع سابق– 247/2.

(4) المرجع نفسه–323/1.

بعد أن بين الإمام الجصّاص أقوال العلماء في حكم العمرة، وأدلة من رأى أنها فرض واستدلالهم بحديث ابن لهيعة،[1] قال:" وهذا لا يجب من قبل أن حديث ابن لهيعة في إيجابها لو كان ثابتًا لورد النقل به مستفيضًا لعموم الحاجة إليه ولوجب أن يعرفه كل من عرف وجوب الحج؛ إذ كان وجوبها كوجوب الحج ومن خوطب به فهو مخاطب بها، فغير جائز فيما كان هذا وصفه أن يكون وروده من طريق الآحاد مع ما في سنده من الضعف ومعارضة غيره إياه".[2]

وبعد ذكرنا للقواعد المتواترة والمستفيضة، ننتقل إلى قواعد الآحاد وهي أكثر عددًا من قواعد المتواتر.

ثالثًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بسنة الآحاد وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: خبر الواحد حجّة.[3]

معنى القاعدة: لا خلاف بين أهل العلم على الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام الشرعيّة فهو حجّة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النقيب

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾،[4] على قبول خبر الواحد؛ لأن نقيب القوم إنما يُنصب ليُعرِّف

(1) روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، حديث رقم 8760.

(2) أحكام القرآن– المرجع سابق– 323/1.

(3) المرجع نفسه – 498/2 و585/3.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 12.

ويبين أحوال قومه للنبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الإمام، أو الحاكم فلو كان قوله غير مقبول لما كان لمنصبه وجاهه أو فائدة.[1]

القاعدة الثانية: ما كان خطابًا للنبي صلى الله عليه وسلم فإنما يراد به جميع المكلفين.[2]

معنى القاعدة: ما خاطب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فإنما هو خطاب لسائر أمته؛ إلى أن يرد دليل التخصيص له صلى الله عليه وسلم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الرحمة بالسائل

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ١٠﴾،[3] أن فيه نهي عن إغلاظ القول للسائل ونهره؛ أو زجره، وقد أمر الله تعالى في آية أخرى بحسن القول له، فقال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨﴾،[4] وهذا وإن كان خطابًا للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه خطاب لجميع المكلفين من أمته.[5]

القاعدة الثالثة: غير جائز ان يُعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقاله بالشك والاحتمال.[6]

معنى القاعدة: لا يجوز أن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم قولًا لم يثب عنه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الشُفعة

---

(1) أحكام القرآن– المرجع السابق – 498/2.
(2) المرجع نفسه– 638/3.
(3) سورة الضحى، الآية 10.
(4) سورة الإسراء، الآية 28.
(5) أحكام القرآن– المرجع السابق – 638/3.
(6) المرجع نفسه– 247/2.

في نقاش الإمام الجصّاص لمخالفيه أورد هذه القاعدة، فتأول حديث أبي هريرة والذي فيه:(فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ)،[1] وذكر أنه يحتمل أن يكون من كلام الراوي، لعدم وجود ما يشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، أو أنه قضى به؛ فإذا احتمل أن تكون الرواية قد أدرجها الراوي ضمن الحديث فلا يجوز إثباتها عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يجوز لأحد أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مقالة بالشك والاحتمال.[2]

القاعدة الرابعة: من شرط أخبار الآحاد تعريّها من نكير السلف.[3]

معنى القاعدة: أخبار الآحاد المعمول بها؛ هي التي تكون خالية من استنكار السلف، وعدم طعنهم في سندها، أو التردد في الأخذ بها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حق السكن للمطلقة البائن

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض رده على أدلة من استدل على منع السكن والنفقة للمطلقة البائن، فقال:" واحتج المبطلون للسكنى والنفقة ومن نفى النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس،[4] وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه، ومن شروط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس ".[5]

---

(1) تقدم تخريجه ص:164.

(2) أحكام القرآن– المرجع السابق – 247/2.

(3) المرجع نفسه– 615/3.

(4) فاطمة بِنْت قيس الفهرية أخت الضحاك، كانت تحت أَبِي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية وأبو جهم، فنصحها النبي صلى الله عليه بأسامة، فتزوجت به وهي من تروي حديث السكنى والنفقة في الطلاق والعدّة، انظر الذهبي: تاريخ الإسلام– 284/4. وحديثها: أنه طلقها زوجها طلاقًا بائنًا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لَا نَفَقَةَ لَك وَلَا سُكْنَى)، أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث رقم1480.

(5) أحكام القرآن– المرجع السابق– 615/3.

القاعدة الخامسة: أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت به البلوى.[1]

معنى القاعدة: ما كثر حدوثه واحتاج الناس الى معرفة حكمه، فالأصل في روايته الاستفاضة والانتشار، وروايته بسند واحد مشكوك فيه، وهذا هو رأي الأحناف.[2]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التسمية في الوضوء

يستند الإمام الجصّاص في رده وعدم أخذه لحديث سيدنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه أنه قال:(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)،[3] بأن فيه زيادة على النصّ القرآني وليس هو بمساو له في الثبوت، ثم إنه من أحاديث الآحاد وهي غير مقبولة فيما عمت به البلوى، وإن صح فلعله يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل، كقوله:(لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)،[4] و(مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)،[5]، ونحو ذلك.[6]

القاعدة السادسة: خبر الواحد لا يوجب العلم.[7]

معنى القاعدة: خبر الواحد يفيد الظن لوجود الشك في راوي أو أكثر من رواة الحديث وهو يوجب العمل؛ والخبر المتواتر هو الذي يوجب العلم والعمل معًا، وهذا رأي جمهور أهل العلم.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 449/2.

(2) وهبه الزحيلي: أصول الفقه–470/1.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم397، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، حديث رقم718.

(4) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث رقم 1552، والحاكم في المستدرك، الجزء 1، الصفحة 373، حديث رقم 898.

(5) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث رقم217، وابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم 793.

(6) أحكام القرآن – المرجع السابق– 449/2 .

(7) المرجع نفسه– 530/3.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم خبر الفاسق

في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص أن مقتضى الآية إيجاب التثبت من خبر الفاسق والنهي عن قبوله، والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة ما جاء به، وقد استثنى العلماء من أخبار الفساق أمورًا تقبل فيها أخبارهم كالمعاملات من بيع وشراء، وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم؛ إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت.[2]

القاعدة السابعة: لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة اليها.[3]

معنى القاعدة: خبر الواحد حجّة فيجب العمل به فيما يتعلق بالعبادات والسنن وأمور الدين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: طلب العلم

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾،[4] أن فيها دلالة على وجوب طلب العلم، وهو فرض كفاية؛ لأنه سبحانه أمر طائفة بالتفقه وطلب العلم وأمر البقية بالقعود بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾،[5] وقد روى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[6]، وهو

---

(1) سورة الحجرات، جزء من الآية 6.

(2) أحكام القرآن- المرجع سابق- 530/3.

(3) المرجع نفسه- 207/3.

(4) سورة التوبة، جزء من الآية 122.

(5) نفس السورة والآية نفسها.

(6) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم 224.

ينصرف إلى معنيين: طلب العلم فيما يبتلى به الإنسان من أمور دينه فعليه أن يتعلمه، مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم، والحج وسائر الفروض، والثاني أنه فرض على كل مسلم، إلا أنه على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو دليل على لزوم خبر الواحد في أمور الدين.[1]

القاعدة الثامنة: تجوز الزيادة في حكم الخبر بالآية.[2]

معنى القاعدة: لا يمنع أن يثبت الحكم بالخبر وتتنزل الآيات بزيادة في حكمه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: فرض النية

يرى الإمام الجصّاص جواز الوضوء بغير نية، لقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾،[3] وعلى جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية كذلك، لقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾،[4] ويدل عليه قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾،[5] ومعناه: مطهرًا؛ فمتى ما وجد فواجب أن يكون مطهرًا. ولو اشترطنا فيه النية لسلبنا منه صفة الطهور التي وصفه الله بها؛ فيكون طهورًا بغيره، والله جعله طهورًا بنفسه من غير شرط آخر، وأما التيمم فإثبات النية فيه شرط مع قوله صلى الله عليه وسلم:(التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ)،[6] وقوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ ﴾ يقتضي إيجاب النية؛ لأن التيمم في اللغة بمعنى القصد، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وارد من طريق الآحاد، فواجب أن يكون

---

(1) أحكام القرآن– المرجع سابق – 206/3.

(2) المرجع نفسه – 421/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 43.

(5) سورة الفرقان، جزء من الآية 48.

(6) أخرجه الترمذي في السنن بلفظ (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ)، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم 124، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم 333، والإمام أحمد في المسند، الجزء 35، الصفحة 231، حديث رقم 21304.

الخبر مرتبًا على الآية؛ إذ لا يجوز ترك حكم الآية بالخبر، وتجوز الزيادة في حكم الخبر بالآية.[1]

القاعدة التاسعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن.[2]

معنى القاعدة: وهذه قاعدة أجمع عليها أهل العلم ولا خلاف فيها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: التبني في الإسلام

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾،[3] أنها نزلت في سيدنا زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه، فكان ينادى بزيد بن محمد، وهذا يوجب نسخ السنة بالقرآن؛ لأن الحكم الأول كان ثابتًا بغير القرآن ونسخه تم بالقرآن.[4]

المسألة الثانية: ما أُحِل في ليلة الصيام

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله:﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾،[5] أن فيها نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب في ليالي رمضان بعد العتمة أو بعد النوم، وفيها الدليل على نسخ السنة بالقرآن؛ لأن المنع السابق كان ثبوته بالسنة، ثم نسخ بالإباحة المذكورة في الآية.[6]

ونأتي إلى النوع الثالث من أنواع السنة، وهي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر قواعدها الأصوليّة.

---

(1) أحكام القرآن– المرجع السابق– 421/2.

(2) المرجع نفسه– 281/1 و464/3.

(3) سورة الأحزاب، جزء من الآية 4.

(4) أحكام القرآن– المرجع السابق – 464/3.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(6) أحكام القرآن– المرجع السابق –281/1.

رابعًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها

القاعدة الاولى: ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الإيجاب.[1]

معنى القاعدة: قد يكون مراد الإمام الجصّاص أن أفعاله صلى الله عليه وسلم والتي لا تدل في ظاهرها على الوجوب أو الندب أو الإباحة، لا يترتب على تركها ذنب أو عقوبة، حتى يثبت بالدليل على وجوبها، وهذا ما يراه شيخه أبو الحسن الكرخي، ويوافقه عليه.[2]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوضوء ليس فرض في غسل الجنابة

يرى الإمام الجصّاص أن الوضوء ليس بفرض في الجنابة، لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾،[3] وإذا اغتسل فقد تطهر وقضى ما في الآية، وقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾،[4] فيه إباحة الصلاة بالغسل من غير وضوء؛ فمن شرط في صحته الوضوء فقد زاد في الآية ما ليس فيها؛ لأن الجنب حين غسل سائر جسده فهو غاسل لهذه الأعضاء فهو متوضئ مغتسل، فإن لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد أتى بالغسل على الوضوء وهو أعم منه، ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغسل مستحب مندوب إليه؛ لأن ظاهر فعله لا يقتضي الإيجاب.[5]

القاعدة الثانية: فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق–458/2.

(2) الفصول– المرجع السابق– 76/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 43.

(5) أحكام القرآن– المرجع السابق– 458/2.

(6) الجصّاص: أحكام القرآن– 298/1 و428/2 و431/2 و434/2 و289/3.

معنى القاعدة: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المبينة لحكم شرعي، يجب العمل بها؛ لأن حكمها الوجوب إلا إذا وجد الدليل على خلاف ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: حكم المرفق في الوضوء

في قوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص معنى هذه الآية بما روى سيدنا جابر بن عبد الله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا)،[2] وفعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لبيانه حدود المرفق بفعله؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ احتمل دخول المرافق فيه واحتمل خروجها فيكون مجملًا مفتقرًا إلى البيان، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.[3]

المسألة الثانية: غسل الرجلين

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،[4] أن المراد الغسل للقدمين دون المسح، وقد اتفق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى الفرض، وأتى بالمقصود، وقد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل قولًا وفعلًا، فقد ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء، ولم تختلف الأمة في ذلك، فصار فعله واردًا مورد البيان، وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.[5]

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(2) أخرجه محمد بن عبدالرحمن المخَلِّص، في المخلصيات، الجزء 2، الصفحة 293، بلفظ:(جئْنا إلى جابرِ بنِ عبدِاللهِ وهو يتوضَّأُ قالَ: قُلنا: أَرِنا وضوءَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: فتوضَّأَ، قالَ: فلم أَرَ شيئاً أُنكرُه إلا أنَّه لمَّا بلغَ المِرفَقينِ أَدارَ بيدِهِ عَليهما).

(3) أحكام القرآن– المرجع السابق – 428/2.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(5) أحكام القرآن– المرجع سابق– 434/2.

القاعدة الثالثة: فعله صلى الله عليه وسلم يبين المجمل من أحكام القرآن.[1]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة مما اتفق عليها أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين المجمل من أحكام القرآن الكريم سواء بالقول أو بالفعل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: بيان المجمل بفعله صلى الله عليه وسلم

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾،[2] هذه القاعدة وتشير إلى مسح بعض الرأس وأن مقتضى البعض منها مجهول الحكم؛ فوجب أن يكون مجملًا موقوف الحكم على البيان، فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله.[3]

القاعدة الرابعة: وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.[4]

معنى القاعدة: طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبه؛ لأنها من طاعة الله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

يستدل الإمام الجصّاص بآيات من القرآن على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ﴾،[6] وغيرها من الآيات التي تبين أن طاعته طاعة لله، وأن معصيته معصية لله؛ يقول تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 431/2.
(2) سورة المائدة، جزء من الآية 6.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 434/2.
(4) المرجع نفسه – 267/2.
(5) سورة المائدة، جزء من الآية 29.
(6) سورة النساء، جزء من الآية 64.

يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾،[1] فتوعد على مخالفة أمره، وعدم التسليم لما جاء به، ومن شك فيما جاء به خرج من الإيمان.[2]

(1) سورة النور، جزء من الآية 63.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 267/2.

المبحث الثاني:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالإجماع والقياس

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التّشريع الإسلاميّ المتّفق عليها، ويأتي القياس كدليل رابع من أدلة التشريع، وسنتناول في هذا المبحث تعريف الإجماع والقياس لغةً واصطلاحًا، وهل وقع الإجماع فعليًا، ونختم المبحث بقواعد أصوليّة تتعلق بالإجماع والقياس.

المطلب الأول: تعريف الإجماع والقياس في اللغة والاصطلاح

أولًا: الإجماع في اللغة: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعًا، والإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر، والإجماع أن تُجمع الشيء المتفرّق جميعاً، فإذا جعلته جميعًا بقي جميعًا ولم يكد يتفرق كالرأي المَعزوم عليه الممضي.[1]

ثانيًا: الإجماع في الاصطلاح:" اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر ديني، وقيل هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد".[2]

ثالثًا: القياس في اللغة: قاس الشيء يقيسه قيسًا وقياسًا واقتاسه وقيَّسه إذا قدَّره على مثاله.[3]

رابعًا: القياس في الاصطلاح:" عبارة عن المعنى المستنبط من النصّ لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، وقيل القياس إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علّته في الآخر، واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهرٌ للحكم لا مثبت، وذكر مثل الحكم ومثل العلّة احترازٌ عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين".[4]

---

(1) لسان العرب– مرجع السابق– مادة جمع.

(2) التعريفات– مرجع السابق– ص:14.

(3) لسان العرب– المرجع السابق– مادة قيس.

(4) التعريفات– المرجع السابق– ص: 181.

مسألة: هل الإجماع واقع ؟

يستدل الإمام الجصّاص على حدوث الإجماع ووقوعه وعدم استحالته، بثلاثة أدلة، الأول: ما يروى وينقل عن جماعة من الفقهاء ويتناقل بينهم، كأنه أمر مسلّم بينهم فيكون بالنسبة لهم أمر هم مجمعون عليه، والثاني: ما ينتشر ويتناقل عن مجموعة من العلماء ويستفيض بينهم، مع سماع الآخرين لذلك القول وعدم إنكارهم له، وهو يدل على الموافقة والرضى، والثالث: وهو إجماع آخر، وهو ما يشترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم على تحريم الزنا والربا ووجوب الاغتسال من الجنابة، والصلوات الخمس ونحوها، فهذه مسائل قد علم اتفاق المسلمين عليها.[1]

المطلب الثاني: قواعد الإجماع والقياس وتطبيقاتهما

القاعدة الأولى: الإجماع حجّة لأنهم لا يجتمعون على ضلالة.[2]

معنى القاعدة: الإجماع حجّة معتبرة في الأحكام الشرعيّة فهو الدليل الثالث المتفق على حجّيّته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسالة الأولى: دليل حجّيّة الإجماع

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾،[3] الدليل على صحة إجماع الأمة وحجيّته من وجوه منها: أن الله امتدحهم بصفة الخيرية، ولو لم يكونوا أهلًا لذلك لما مدحهم، والثاني إخباره تعالى بأنهم يأمرون بالمعروف الذي أمر الله به، والثالث: أنهم ينكرون المنكر، والمنكر هو كل ما نهى الله عنه، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وهم بعيدون عن معصية الله، ثم يقول:"

(1) أحكام القرآن– المرجع السابق– 246/3.

(2) المرجع نفسه– 259/1.

(3) سورة ال عمران، جزء من الآية 110.

فكل ما أنكرته الأمة فهو منكر وما أمرت به فهو معروف وهو حكم الله تعالى، وفي ذلك ما يمنع وقوع إجماعهم على ضلال، ويوجب أن ما يحصل عليه إجماعهم هو حكم الله تعالى".[1]

المسالة الثانية: عدالة أمة النبي صلى الله عليه وسلم

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾،[2] على صحة إجماع الأمة بأمرين: أحدهما وصفه تعالى إياها بالعدالة والخيرية؛ وذلك يستلزم تصديقها، والحكم بصحة قولها، وينفي اجتماعها على الضلالة، والوجه الآخر قوله تعالى:﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يعنى أنكم أنتم الحجّة على الناس، وأنتم الشهود عليهم، فلما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول؛ لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفارًا ولا ضلالًا.[3]

القاعدة الثانية: جائز تخصيص الآية بالإجماع.[4]

معنى القاعدة: إذا كان مستنده القرآن والسنة فيجوز أن يخصص الآية.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أقل المهر

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة كدليل ينصر به مذهبه أن أقل المهر هو عشرة دراهم، فبعد تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾،[5] يبين أن الذي لا يُطلق عليه أسم الأموال عرفًا أو شرعًا لا يكون مهرًا؛ لأن ذلك شرطه، وهو ما يفهم من ظاهر الآية، فمن يملك الدرهم أو الدرهمين لا يقال عنه أنه صاحب أموال، ولذلك

(1) أحكام القرآن– المرجع السابق– 44/2.
(2) سورة البقرة، جزء من الآية 143.
(3) أحكام القرآن– المرجع السابق– 106/1.
(4) المرجع نفسه– 176/2.
(5) سورة النساء، جزء من الآية 24.

فلا يجوز أن يكون المهر بهذا القدر، لأنه لا يحمل معنى تبتغوا بأموالكم على ظاهرها، ويجوز أن يكون المهر عشرة دراهم، ولا يقال لمالكها صاحب أموال، ولكن يجوز ذلك للاتفاق، كما يجوز تخصيص الآية بالإجماع.[1]

القاعدة الثالثة: ما حصل عليه الإجماع فمصدره الكتاب.[2]

معنى القاعدة: مصدر الإجماع القرآن والسنة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: دليل صحة الإجماع

يستند الإمام الجصّاص على قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾،[3] أي أن الله تعالى بين جميع أمور الدين في كتابه العظيم، وما حصل عليه الإجماع فمصدره ومستنده من القرآن؛ لأن القرآن قد دل على صحة حجّة الإجماع وأنهم لا يجتمعون على ضلالة.[4]

القاعدة الرابعة: القياس حجّة.

معنى القاعدة: يؤخذ بالقياس في الأحكام الشرعيّة ويجب العمل به في استنباطها، وهو بعد الاجماع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: القياس

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾،[5] أن فيها أمرًا بالاعتبار والتدبر في الأمور، والقياس للمسائل والأحداث نوع من أنواع الاعتبار، فيجب استعماله لظاهر الآية.[6]

---

(1) أحكام القرآن– المرجع السابق– 176/2.

(2) المرجع نفسه – 246/3.

(3) سورة النحل، جزء من الآية 89.

(4) أحكام القرآن– المرجع السابق– 176/2.

(5) سورة الحشر، جزء من الآية 2.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 573/3.

المسألة الثانية: زوجة المتبني

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾،[1] أن في الآية توضيح وبيان لعلة الحكم، وهو إباحة الزواج من زوجة الابن المتبنى؛ فدل ذلك على إثبات الأخذ بالقياس والاستدلال به في الأحكام، واعتبار العلل والمعاني.[2]

المسألة الثالثة: الأخذ بالقياس

يبين الإمام الجصّاص أن في قوله تعالى:﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾،[3] دليل على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في النوازل والمسائل المستجدة؛ وذلك لأنه أمر بردها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كانوا معه، وإلى العلماء بعد وفاته، وهذا لا يكون إلا فيما لا نصّ فيه.[4]

القاعدة الثانية: إذا علقت الأحكام بمعان فحيث وجدت فالحكم ثابت.[5]

القاعدة الثالثة: وجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت عللًا واعلامًا لها.[6]

القاعدة الرابعة: يصح القول بالقياس على المعاني التي علق الأحكام بها.[7]

معنى القاعدة: يرد في بعض النصوص الشرعيّة ما يُبيّن علّة الحكم ومعانيه؛ فإذا وجدنا ذلك علقت وارتبطت تلك الأحكام بتلك المعاني.

---

(1) سورة الأحزاب، جزء من الآية 37.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 472/3.
(3) سورة النساء، جزء من الآية 83.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 270/1.
(5) المرجع نفسه – 213/2.
(6) المرجع نفسه – 506/2.
(7) المرجع نفسه – 412/3.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: حد القذف

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾،[1] بأن الله تعالى خصّ المحصنات بالذكر؛ لأنه الغالب، وتبين للأمة أنه يشمل كذلك حكم المحصنين إذا قُذفوا؛ لأن المعنى في المحصنة هو العفة والحرية والإسلام، فحكموا للرجل بحكم النساء للمعنى، وهذا يدل على أن الأحكام إذا عللت بعلل فحيثما وجدت فالحكم ثابت حتى يقوم الدليل على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض.[2]

المسألة الثانية: بنو إسرائيل

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾،[3] أن فيه بيان للمعنى الذي من أجله كُتب على بني إسرائيل ما ذكر في الآية، وهو المنع من أن يقتل بعضهم بعضًا؛ فدل ذلك على أن بعض النصوص الشرعيّة يذكر فيها العلل والمعاني التي يجب اعتبارها في غيرها من المسائل لإثبات الأحكام، وهذا دليل على إثبات القول بالقياس ووجوب اعتبار المعاني التي علقت بها الأحكام وجعلت عللًا وأعلامًا لها.[4]

القاعدة الخامسة: لا يجوز القياس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه أو دلالته قائمة فيما خصّ.[5]

معنى القاعدة: إذا كانت العلة منصوص عليها، والدلالة بلغت من القوة أن توازن النصوص وتوازيها، فعند ذلك يجوز التخصيص بالقياس.[6]

---

(1) سورة النور، جزء من الآية 4.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 213/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 32.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 506/2.

(5) المرجع نفسه – 587/2.

(6) الشوكاني: إرشاد الفحول– 351/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما حرم قتله للمحرم

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾،[1] كان خاصًا في صيد البر دون صيد البحر، واقتضى هذا العموم تحريم سائر صيد البر إلا ما خصّه الدليل، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)،[2] وخصّت هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية، ولا يجوز القياس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه، أو دلالته قائمة فيما خصّ، فلما لم تكن للخمس علة مذكورة فيها؛ فلا يجوز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل.[3]

القاعدة السادسة: لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقف أو الاتفاق.[4]

معنى القاعدة: الحدود لا تثبت بالقياس بل بالنصوص الثابتة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: العقوبات توقيفية

يبين الإمام الجصّاص أن العقوبات الشرعيّة توقيفيّة، فعقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقدار الجرم أو الجريمة؛ وإنما على ما فيها من المصالح التي يعلم بها الله، وعلى هذا الأساس أجرى الله تعالى أحكامه على عباده؛ فحكم في القذف بالزنا جلد ثمانين، ولم يجعل على القذف بالكفر حد أو عقوبة، وهو أعظم من الزنا، وعاقب شارب الخمر بالجلد، ولم

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 95.

(2) سبق تخريجه ص: 83.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 586/2.

(4) المرجع نفسه– 31/1 و349/3.

يعاقب شارب الدم وآكل الميتة، فيجوز التفاوت بينها، فتكون بعضها أغلظ من بعض، ولذلك فلا يجوز إثبات الحدود بالقياس، وإنما إثباتها التوقيف أو الاتفاق.[1]

المسألة الثانية: التعريض بالزنى

يذكر الإمام الجصّاص اختلاف السلف والفقهاء في حكم التعريض بالزنا، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾،[2] معناه الاتهام بالزنا، ولا يجوز لنا إثبات الحد على غيره؛ لأنه لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق القياس، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف وهذا غير موجود في التعريض.[3]

القاعدة الخامسة: غير جائز إثبات الكفارات بالقياس.[4]

معنى القاعدة: الكفارات لا يقبل في مقدارها القياس بل النصوص الشرعيّة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الفدية

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[5] دل على جواز التفريق بين أيام صوم القضاء، وجواز التأخير، ولا فدية عليه؛ لأن في إلزامه بفدية مع القضاء زيادة في النصّ، ولا يجوز إثبات الكفارات إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وكذلك لا يجوز إيجاب الفدية قياسًا، والفدية تختص بمن لا يستطيع القضاء كالشيخ الكبير ومن مات قبل أن يقضي.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 30/1.
(2) سورة النور، جزء من الآية 4.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 349/3.
(4) المرجع نفسه – 256/1.
(5) سورة البقرة، جزء من الآية 184.
(6) أحكام القرآن– مرجع سابق – 256/1.

المبحث الثالث:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالعرف والعادة والاستحسان

سنتناول في هذا المبحث قواعد في الأدلة المختلف فيها وهي العرف والعادة والاستحسان، ونبدأ بتعريف للمصطلحات لغةً وشرعًا، ثم نذكر مجموعة من القواعد الأصوليّة المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والاستحسان في اللغة والاصطلاح

أولًا: العرف في اللغة: يجمع على أعراف وهو كل عال مرتفع، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، والمعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه والعرف أيضًا الاسم من الاعتراف.(1)

ثانيًا: العرف في الاصطلاح:" ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول، وهو حجّة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم".(2)

ثالثًا: العادة في اللغة: يقال فلان إنما يأتي أهله العِـدَّةَ وهي من العِداد أي يأتي أهله في الشهر والشهرين، ويقال به مرضٌ عِدادٌ وهو أن يدعه زمانًا ثم يعاوده، وقد عادَّه مُعادَّة وعِدادًا، وكذلك السليم والمجنون كأنّ اشتقاقه من الحساب من قبل عدد الشهور والأيام أي أنّ الوجع كأنه يَعُدُّ ما يمضي من السنة فإذا تمت عاود الملدوغ.(3)

رابعًا: العادة في الاصطلاح:" ما استمرّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى".(4)

خامسًا: الاستحسان في اللغة: الحُسنُ: ضد القبح ونقيضه، ويُحسنُ الشيء أي يعمله، ويستحسنُ الشيء أي يعدُّه حسنًا.(5)

---

(1) لسان العرب– مرجع سابق – مادة عرف، ومختار الصحاح– مرجع سابق – مادة عرف.
(2) التعريفات– مرجع سابق – ص: 153.
(3) لسان العرب– مرجع سابق – مادة عدد.
(4) التعريفات– مرجع سابق – ص: 149.
(5) لسان العرب– مرجع سابق – مادة حسن.

سادسًا: الاستحسان في الاصطلاح:" يطلق على ما ثبت بالنص والإجماع والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي".[1]

المطلب الثاني: قواعد العرف والعادة والاستحسان وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: المعتاد المتعارف كالمنطوق به.[2]

القاعدة الثانية: جريان العادة بالشيء كالنطق به.[3]

معنى القاعدة: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم يكون حكمه كحكم ما يُنطق به أثناء تلك المعاملات.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: الاستئذان لدخول البيوت

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾،[4] بأن الحكمة من الاستئذان للبيوت المسكونة لئلا يرى على مالا يجوز من العورة، بخلاف البيوت المهجورة فلا حرج؛ لأن العادة جرت بالدخول بغير إذن، فصار المعتاد المتعارف كالمنطوق به.[5]

المسألة الثانية: ما يقع به البيع

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[6] أنه قد كانت العادة في البيع الدخول فيه عن طريق المساومة بداية، وهم يريدون به إتمام التمليك ووجوب العقد فيثبت به العقد، وصفته أن يساومه على شيء ثم يزن له الدراهم

---

(1) التعريفات– مرجع سابق – ص: 181.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 406/3 و433/3.

(3) المرجع نفسه– 218/2.

(4) سورة النور، جزء من الآية 29.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 406/3.

(6) سورة النساء، جزء من الآية 29.

ويأخذ المبيع، فهذا الفعل اعتبروه عقدًا لوقوع التراضي بينهما، وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طلبه منه؛ وذلك لأن جريان العادة بالشيء كالنطق به.[1]

القاعدة الثالثة: ما كان في العادة مطلقًا فهم على إطلاقه، والمقيّد فيها على تقييّده، ولا يتجاوز به موضعه.[2]

معنى القاعدة: ما اعتاد الناس وتعارفوا عليه من إطلاق بعض الألفاظ على معان معينة، وتقييد البعض الآخر يفهم على تلك العادة وذلك العرف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المعتاد من الأسماء

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشًا﴾،[3] فسماها الله فراشًا، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾،[4] بمعني قرارًا، والإطلاق لا يتناولها، وإنما يسمى به مقيّدًا، ولذلك قال الفقهاء: إن من حلف لا ينام على فراش فنام على الأرض لا يحنث، وكذلك لو حلف لا يجلس في سراج فجلس في الشمس؛ لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض أو للشمس، وأمثال ذلك من الأسماء المطلقة والمقيّدة كثيرة، ويجب اعتبارها في الأحكام، فما كان في العادة مطلقًا فهم على إطلاقه، والمقيّد فيها على تقييده.[5]

القاعدة الرابعة: كل ما كان مبنيًا على العادة فسبيلة الاجتهاد وغالب الظن.[6]

القاعدة الخامسة: يجب مراعاة العادات في الأزمان.[7]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 218/2.

(2) المرجع نفسه– 31/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 22.

(4) سورة غافر، جزء من الآية 64.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 31/1.

(6) المرجع نفسه– 489/1 و632/1.

(7) المرجع نفسه – 525/1.

معنى القاعدة: تتغير العادة بحسب الزمان والمكان؛ ولذلك فلا بد من الاجتهاد واستفراغ الوسع لفهم ذلك وإدراكه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: العادة في مقدار نفقة المولود

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله عز وجل:﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾،[1] أن فيها دليلًا على اعتبار العادة، وأن ما كان مبنيًا على العادة فسبيل معرفته الاجتهاد وغالب الظن؛ إذ ليست العادة مقصورة على مقدار واحد لا زيادة عليه ولا نقصان، ومن جهة أخرى هو مبني على الاجتهاد، وهو اعتبار حاله في عسره ويسره ومقدار كفايته لقوله تعالى:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ واعتبار الوسع مبني على العادة .[2]

المسألة الثانية: مقدار متعة المطلقة.

في قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،[3] يبين الإمام الجصّاص أن إثبات مقدار المتعة على حسب حاله في العسر واليسر، وهذا يكون بالاجتهاد وغالب الظن، ويختلف ذلك في كل زمان؛ لأن الله تعالى شرط في مقداره شيئين: الأول اعتبار يسر الرجل وإعساره، والثاني: أن يكون بالمعروف؛ فإذا كان المعروف موقوف على عادات الناس وهي تختلف وتتغير، فوجب بذلك مراعاة العادات في كل زمان.[4]

القاعدة السادسة: كل حكم مأخوذ من العادة فلا يمكن تحديده بأقل القليل.[5]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 233.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق–489/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 236.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 525/1.

(5) المرجع نفسه – 213/1.

معنى القاعدة: العادة هي من يتحكم في هذا التحديد، وقد يتغير الحكم حسب تغير العادة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إباحة الفطر للمسافر

يبين الإمام الجصّاص أنه ليس هناك ضابط محدد من حيث اللغة للسفر يُعرف به أقله وبين ما هو دونه، واتفقوا على أن السفر المبيح للإفطار له مقدار معلوم في الشرع اختلفوا فيه، فقال الأحناف مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وقال آخرون: مسيرة يومين، وقال غيرهم مسيرة يوم، والسفر اسم مأخوذ من العادة، وكل ما كان حكمه مأخوذًا من العادة فغير ممكن تحديده بأقل القليل، فإن اعتبرنا العادة علمنا أن المسافة القريبة لا يطلق عليها اسم السفر والبعيدة تسمى، إلا أنهم اتفقوا على أن الثلاثة أيام سفر صحيح فيما يتعلق به من أحكام الشرع، وما دونها لم يثبت لعدم معنى الاسم فيها، وفقد التوقيف والاتفاق بتحديده.[1]

القاعدة السابعة: كل ما كان حكمه مبنيًا على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع.[2]

معنى القاعدة: الحكم المستنبط من العادات هو حكم متغير بحسب الزمان والمكان، فلا يمكن تحديده بوقت؛ إلا إذا كان مستندًا على إجماع أو توقيف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إعطاء اليتيم أمواله في العادة والعرف

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾،[3] بأن الأشُدّ ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وتختلف

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 213/1.

(2) المرجع نفسه- 263/3.

(3) سورة الإسراء، جزء من الآية 34.

أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الأشُدّ في مدة لا يبلغها غيره؛ لأنه إن كان بلوغ الأشُدّ هو اجتماع الرأي بعد الحُلم فهو يختلف في العادة، وإن كان معناه اجتماع القوة وكمال الجسم فهو مختلف كذلك، وكل ما كان حكمه مبنيًا على العادات فغير ممكن الجزم به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع.[1]

القاعدة الثامنة: كل ما كان طريقه العادات تجوز الزيادة فيه والنقصان منه.[2]

معنى القاعدة: كل حكم جاء مستندًا على العادات فيرجع فيه إليها، سواء بزيادة أو نقصان.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: سنّ البلوغ

يبين الإمام الجصّاص أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة، وكل أمر يعرف بالعادة تجوز فيه الزيادة والنقصان، وقد وجد من بلغ في سن الثانية عشر، وقد يحدث أن يبلغ على غير المعتاد فيبلغ بعد سن الخامسة عشر.[3]

القاعدة التاسعة: ما كان مبنيًا على العادة مما يشق الامتناع عنه فقد خفف الله عن العباد فيه.[4]

معنى القاعدة: أصل الشريعة التخفيف عن الناس، وما الاستدلال بالعادة إلا من هذا الأصل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما لا يفطر به الصائم في العادة

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 428/3.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه- 237/1.

يستدل الإمام الجصّاص على أن الذباب الواصل إلى الجوف من غير إرادة الإنسان لا تفطره؛ لأنه في العادة غير متحفظ منه؛ لأنه لا يؤمر بإغلاق فمه وترك الكلام خوفًا من وصوله إليه، فأشبه الغبار والدخان يدخل إلى حلقه فلا يفطره، وقد بينا حكم وصول الذباب إلى جوفه لأنه أمر معروف في العادة أثناء فتح الفم للكلام والحديث، وما كان مبنيًا على العادة مما يشق الامتناع عنه فقد خفف الله عن العباد فيه، يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾،[1].[2]

القاعدة العاشرة: العادات الفاسدة لا اعتبار بها.[3]

معنى القاعدة: ليس هناك قيمة ولا اعتبار للعادات الفاسدة في الشريعة الإسلاميّة.

القاعدة الحادية عشر: الاستحسان دليل شرعيّ.

معنى القاعدة: الاستحسان أحد الأدلة المعتبرة عند الحنفيّة، واستدل الإمام الجصّاص على حجّية الاستحسان بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾،[4] بمعنى أن في القرآن بيانًا لكل شيء من أمور الدين بالنصّ أو الدلالة أو الإشارة، فما من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب بوسيلة من وسائل الاستدلال من القياس والاجتهاد والاستحسان وغيره فجميع ذلك يرجع إلى حكم كتاب الله.[5]

التطبيقات العمليّة على الاستحسان

المسألة الأولى: عقد النكاح

يذكر الإمام الجصّاص كيفية ثبوت عقد النكاح بأن يتوفر فيه الإيجاب والقبول مثله مثل سائر العقود؛ إلا إنهم استحسنوا فقالوا: إذا قال الرجل زوجني ابنتك فقال: قد زوجتك،

(1) سورة الحج، جزء من الآية 87.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 237/1.
(3) المرجع نفسه – 7/2.
(4) سورة النحل، جزء من الآية 89.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 246/3.

أنه يكون نكاحًا، ولا يحتاج الزوج إلى قبول بعد ذلك؛ لأن المقصود من النكاح الدخول فيه وليس هو على وجه المساومة مثل البيع.[1]

المسألة الثانية: القضاء على من أسلم

يبين الإمام الجصّاص رأي أصحابه فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة، فحكمه أنه ليس عليه قضاء ما ترك منها، ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرضية الصلاة؛ فعليه القضاء استحسانًا، والقياس أن يكون مثل الأول؛ لعدم سماعه بوجوبها، وحجّة الاستحسان أنه قد رأى المسلمون يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وهي دعوة له لإقامتها، فكان ذلك حجّة عليه، وهي بمثابة مخاطبة من المسلمين له بلزومها وإقامتها، فلا تسقط عنه بتضييعه لها.[2]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق–218/2.

(2) المرجع نفسه – 245/3.

المبحث الرابع:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بقول الصحابي وشرع من قبلنا وتطبيقاتها

المطلب الأول: تعريف الصحابي وشرع من قبلنا في اللغة والاصطلاح

أولًا: الصحابي في اللغة: صَحِبه يَصحَبه صُحبه بالضم، وصَحابة بالفتح، وصاحبه عاشره، والصاحب المُعاشر والجمع أصحاب.[1]

ثانيًا: الصحابي في الاصطلاح:" هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته، وإن لم يروِ عنه صلى الله عليه وسلم، وقيل وإن لم يطل".[2]

ثالثًا: شرع من قبلنا في اللغة: شَرَعَ الوارد يَشرَعُ شَرعًا وشُروعًا تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشُرُوعًا أي دخلت، والشَّريعةُ المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. [3]

رابعًا: شرع من قبلنا في الاصطلاح:" الشرع يطلق على ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعيّة وعمليّة، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصليّة واعتقاديّة، ويسمّى الشرع بالدين والملة".[4]

ومن قبلنا يقصد بهم الأمم السابقة، التي أرسل إليهم أنبياء، وذكر الله شرائعهم في القرآن أو ذكرت في السنة النبوية.

المطلب الثاني: قواعد في قول الصحابي وشرع من قبلنا وتطبيقاتهما

القاعدة الأولى: اتفاق الصحابة حجّة.

---

(1) لسان العرب– مرجع سابق – مادة صحب.

(2) التعريفات– مرجع سابق – ص: 135.

(3) لسان العرب– مرجع سابق – مادة شرع.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون– مرجع سابق – 500/2.

معنى القاعدة: ما اتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجّة على من بعدهم، وهو بمثابة الإجماع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: قتل الوالد بولده

يبين الإمام الجصّاص الدليل والحجّة في عدم قتل الأب إذا قام فقتل ولده، فيذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ)،[1] وهذا الخبر مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، وكان في حيز المستفيض المتواتر.[2]

المسألة الثانية: جواز نكاح الكتابيات

يؤكد الإمام الجصّاص أنه قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات، ولا يُعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن، ولو كان الزواج بهن حرمًا عند الصحابة لظهر منهم الإنكار على فاعله، وفي ذلك دليل اتفاقهم على الجواز.[3]

القاعدة الثانية: إذا ظهر القول عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجّة على من بعدهم.[4]

معنى القاعدة: ما انتشر بين الصحابة من قول أحدهم أو جماعة منهم فهو حجّة وإجماع على من يأتي بعدهم.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بالولد، حديث رقم 2662، والإمام أحمد في مسنده، الجزء 1، الصفحة 423، حديث رقم 346.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 176/1.

(3) المرجع نفسه– 403/1.

(4) المرجع نفسه – 411/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: معنى الحيض ومقداره

يستدل الإمام الجصّاص على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، بحديث أبي أمامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ)،[1] وبحديث عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك أنهما قالا: (الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ)،[2] والقول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد من يخالفه منهم فهو إجماع وحجّة على من بعدهم.[3]

المسألة الثانية: حكم طلاق الثلاث

يبين الإمام الجصّاص حكم طلاق الثلاث، بعد أن ذكر أقوال العلماء فيه فيقول:" فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة حظر جمع الثلاث، ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافه، فصار إجماعًا ".[4]

القاعدة الثالثة: النقل المستفيض من الصحابة حجّة.[5]

معنى القاعدة: ما نقل عن الصحابة بالاستفاضة فهو حجّة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الأنعام العاملة

يستدل الإمام الجصّاص على عدم وجوب الزكاة في الأنعام العاملة؛ بأن الحاجة إلى معرفة وجوب الزكاة فيها مثل الحاجة إلى معرفة حكم الأنعام السائمة منها، فلو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في وجوبها لورد النقل به متواترًا مثل وروده في السائمة،

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحيض، الجزء1، الصفحة 406، حديث رقم 847.

(2) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، حديث رقم 860.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 411/1.

(4) المرجع نفسه – 463/1.

(5) المرجع نفسه – 195/3.

فلما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هذا النقل المستفيض تبين لنا أنه لم يرد فيها شيء يثبت وجوبها، بل وردت الآثار عنه صلى الله عليه وسلم في نفي الزكاة عنها.[1]

القاعدة الرابعة: شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ.[2]

القاعدة الخامسة: شرائع من قبلنا حكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أو بنص القرآن.[3]

القاعدة السادسة: لزوم شرائع من قبلنا من الأنبياء.[4]

معنى هذه القاعدة: كل ما ورد من شرائع الأنبياء الذين أتوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميعها شريعة لنا ما لم يأتِ ما يثبت نسخها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: اتباع شريعة إبراهيم

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾،[5] بأن الآية تدل على وجوب اتّباع إبراهيم عليه السلام في شرائعه فيما لم يثبت نسخه، وتفيد أن من ترك شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو تارك لشريعة إبراهيم؛ لأن شريعة النبي عليه الصلاة والسلام محتوية لشريعة إبراهيم وزائدة عليها.[6]

المسألة الثانية: القِصاص في القتل

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 195/3.
(2) المرجع نفسه – 547/2 و552/2 و227/3.
(3) المرجع نفسه – 549/2.
(4) المرجع نفسه – 165/1.
(5) سورة البقرة، جزء من الآية 130.
(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 98/1.

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾،[2] أن ما تحتويه الآية من عموم يستلزم قتل المؤمن بالكافر؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة لنا ما لم تنسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصير حينئذ شريعة للنبي عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾،[3] ويدل ذلك أن ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إلى آخرها هو شريعة لنبينا عليه الصلاة والسلام.[4]

المسألة الثالثة: حكم التوراة

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾،[5] على أن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ، وأنها حكم الله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم ينسخ، وقد أصبح بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم شريعة لنا؛ لأنه لو نسخ لما أطلق عليه أنه حكم الله.[6]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 178.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 45.

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 90.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 172/1.

(5) سورة المائدة، جزء من الآية 43.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 547/2.

الفصل الرابع:

القواعد الأُصوليّة المتعلقة بالتعارض والنسخ والترجيح والاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها من خلال كتاب أُحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتعارض

التعارض يكون فيما يظهر للمجتهد بحسب فهمه وإدراكه للنصوص، فيظهر له تعارض الدليلين بأن يقتضي أحدهما مثلًا الإيجاب والآخر المنع، وهذا من التناقض، وليس في الشريعة مثل ذلك بل يستحيل وقوعه وحدوثه، وفي هذا المبحث سنتحدث عن شروط التعارض عند الحنفيّة، وطرق دفعه، ثم التعريف بالتعارض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: شروط التعارض عند الحنفيّة

حتى نستطيع القول أن هذين الدليلين متعارضان لابد أن يتوفر فيهما شروط التعارض، ويجلي هذا الأمر صاحب كتاب كشف الأسرار فيقول:" وركن المعارضة تقابل الحجّتين على السواء، لا مزية لأحدهما، في حكمين متضادين(...) بشرط اتحاد المحل والوقت".[1]

من ذلك يتضح أن شروط التعارض عند الحنفيّة أربعة أمور:

1- الحجيّة في النصّين المتعارضين، فلا تعارض بين غير الحجيتين، ولا عند فقدان وصف الحجيّة بين الطرفين، فالخبر المستفيض لا يُعارض بخبر الآحاد، ولا يحدث التعارض بين النصّ والقياس لعدم التماثل في الحجيّة.[2]

2- التساوي للمتعارضين، وقيّد بالتساوي بين الحجّتين ليتحقق التدافع إذ لا مقارنة بين الضعيف والقوي بل يترجح القوي، والمشهور لا يقابل المتواتر، وخبر الواحد لا يعارض المشهور.[3]

3- التضاد بين الدليلين، لأن من شرط التعارض أن يكون الحُكم الذي يثبته أحد الدليلين هو ما ينفيه الآخر، فإن أمكن الجمع بينهما فلا تعارض بين الدليلين.[4]

4- اتحاد المتعارضين في المحل والوقت، باعتبار أن التعارض والتنافي بين الشيئين لا يتحقق في محلين كاجتماع الحل والحرمة في شيء واحد.[5]

---

(1) كشف الأسرار- مرجع سابق- 119/3.

(2) خالد محمد عبيدات: المناهج الأصوليّة في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعيّة- ص:48.

(3) كشف الأسرار- مرجع سابق- 119/3.

(4) المرجع نفسه- 137/3.

(5) المرجع نفسه - 119/3.

المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض أو حكم التعارض عند الأحناف

لدفع التعارض بين الأدلة هناك أربعة مسالك أو طرق لدفع هذا التعارض وهي:

الحكم بالنسخ لأحدهما إن عُلم المتقدم من المتأخر، بشرط أن يكونا قابلين للنسخ، وإن لم يُعلم المتقدم منهما فالترجيح بينهما بأي مرجح إن أمكن؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، فإن عُدم المرجّح فالجمع بينهما بقدر الإمكان؛ لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إلغائهما، وإن لم يكن من ذلك شيء تساقطا؛ لأنه لا يصح العمل بأحدهما لأن فيه ترجيح من غير دليل، ولا أن يتخير بينهما، والانتقال الى دليل أقل منهما في المرتبة.[1]

فيتبين من ذلك أن طرق دفع التعارض يكون:

1- النسخ بأن يُعرف المتأخر من النصّين فيحكم أنه ناسخ لمن سبقه.

2- الترجيح بأي وسيلة من وسائل الترجيح المعتبرة عند الحنفيّة.

3- الجمع بين الأدلة بطرق الجمع المتعددة.

4- تساقط الدليلين والبحث عن أدلة أخرى للحكم في المسألة.

بعد أن تعرفنا على شروط التعارض عند الأحناف، وتبين لنا مسالك وطرق دفع هذا التعارض عندهم، يجب علينا بيان معنى التعرض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح

1- التعارض في اللغة: ويسمّى بالمعارضة والتناقض عند الأصوليين وهو كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محلّ واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة .[2]

---

(1) اللكنوي: فواتح الرحموت- 236/2، وابن أمير الحاج: التقرير والتحرير- 4/3.

(2) الكشاف- المرجع السابق -مادة التعارض.

2- التعارض في الاصطلاح:" تقابل الحجَّتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فالتناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرّض الدليل. وعُرّف بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر".[1]

وعلى ضوء ما ذكرنا من التراتبية والتقديم والتأخير عند وجود التعارض بين الأدلة نذكر قواعد النسخ فقواعد الترجيح وطرقها، ثم قواعد الجمع وأخيرًا قاعدة التساقط.

(1) كشف الأسرار- المرجع السابق- 118/3، والتقرير والتحرير-المرجع السابق- 3/3.

المبحث الثاني:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها

وضعت هذا المبحث في هذا الفصل وإن كنت قد ذكرت عددًا كبيرًا من قواعده في فصلين آخرين، ففي الفصل الأول من القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ، في مبحث القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، ذكرت مجموعة من القواعد على سبيل المثال: الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ، الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ، الزيادة في النص يوجب النسخ، الزيادة في حكم المنصوص ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ، غير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ.[1] وكذلك ذكرت عددًا من قواعد النسخ في الفصل الثالث من ضمن القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأدلة الشرعيّة.[2]

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

أولًا: النسخ في اللغة: النَّسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾،[3] ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه أزاله به.[4]

ثانيًا: النسخ في الاصطلاح:" هو أن يرد دليل شرعيّ متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم الشرعي بالنظر إلى علم الله تعالى، وقيل هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حقّ صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا، إلا أنّ في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في حقّنا تبديلًا وتغييرًا".[5]

---

(1) انظر ص: 91.

(2) انظر ص: 154.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية 106.

(4) لسان العرب– مرجع سابق– مادة نسخ.

(5) التعريفات– مرجع سابق – ص: 237.

المطلب الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: يستحيل وجود النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

معنى القاعدة: لا يقع النسخ للأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النسخ

هذه القاعدة ذكرت لبيان أن النسخ إنما يكون من الله؛ فإذا توفي رسوله ونبيه فأنى يحدث النسخ، ولذلك يقول الإمام الجصّاص في تفسير قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾،[2] "يستحيل وجود النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيترك حكمه عن طريق النسخ".[3]

القاعدة الثانية: النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما.[4]

معنى القاعدة: النسخ إنما يلجئ إليه عندما يستحيل الجمع بين النصيين، فمتى أمكن الجمع يمنع النسخ.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: زكاة الخارج من الأرض

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾،[5] من الآيات التي اختلف في نسخها أو بقاء حكمها، ثم ذكر أن حكم زكاة الزروع والثمار غير منسوخ بدليل اتفاق الأمة على وجوب الزكاة في كثيره وقليله، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم:(فِيمَا

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق –108/1.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 143.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق –108/1.

(4) المرجع نفسه– 13/3.

(5) سورة الأنعام، جزء من الآية 141.

سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)[1]، أنه يبين ويشرح المراد من قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ثم يقول:" وغير جائز أن يكون قوله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، منسوخًا بالعشر ونصف العشر؛ لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما، فأما ما يصح اجتماعهما معًا فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، أي أخرجوا العشر منه".[2]

القاعدة الثالثة: النسخ غير جائز إلا فيما استقر حكمه وثبت.[3]

القاعدة الرابعة: يجوز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن منه. [4]

القاعدة الخامسة: النسخ جائز بعد التمكين من الفعل وإن لم يقع الفعل.[5]

القاعدة السادسة: النسخ قبل التمكين من الفعل لا يجوز.[6]

معنى القاعدة: وجميع هذه القواعد في معنى واحد، وتعني أنه يجوز أن يحدث النسخ بعد أن يستقر الحكم الشرعي ويثبت، وكان بالإمكان القيام بالفعل وتنفيذ الحكم وإن لم يحدث ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسالة الأولى: ذبح بقرة بني إسرائيل

يستدل الإمام الجصّاص بحادثة قصة ذبح بقرة بني إسرائيل على هذه القاعدة فيبين أنه يجوز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن منه؛ وذلك لأن الزيادة المتتالية لصفات البقرة كل

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء 4، الصفحة 219، حديث رقم 7490، والإمام أحمد في مسنده، الجزء 36، الصفحة 365، حديث رقم22037.

(2) أحكام القرآن مرجع سابق– 13/1.

(3) المرجع نفسه– 457/1.

(4) المرجع نفسه – 409/2.

(5) المرجع نفسه – 584/3.

(6) المرجع نفسه – 89/1.

منها قد نسخ ما قبلها؛ وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾،[1] اقتضى ذبح أي بقرة أين كانت، وعلى أي وجه أرادوا وقد كانوا قادرين على ذلك.[2]

المسالة الثانية: صلح الحديبة وامتحان المؤمنات

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾،[3] أنه لا يخلو أن يكون صلح الحديبية كان خاصًا بالرجال دون النساء، ولذلك أرجع من جاء مسلمًا إليهم، أو قد يكون وقع بدايةً عامًا ثم نُسخ عن النساء، ولعله أرجح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُرجع أحدًا من النساء إلى كفار قريش؛ وأيضًا لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل وإن لم يقع الفعل.[4]

(1) سورة البقرة: جزء من الآية 67.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 409/2.

(3) سورة الممتحنة: جزء من الآية 10.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 584/3.

المبحث الثالث:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالترجيح وتطبيقاتها

سنتناول في هذا المبحث تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا، ثم نذكر القواعد الأصوليّة المتعلقة به، فهناك قواعد تعود إلى السند، وثانيةً إلى المتن، وثالثةً تعود إلى أمور خارجة عن السند والمتن.

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

أولًا: الترجيح في اللغة: رجح الرَّاجحُ الوازن، ورَجحَ الشيء بيده رزنه ونظر ما ثِقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال.[1]

ثانيًا: الترجيح في الاصطلاح:" إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر، وقيل عبارة عن إثبات صفة لأحد متساويين أعم من أن يكون فضيلة أو رذيلة، وقيل مزيد إحدى الدلالتين على الأخرى".[2]

المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في أسباب الترجيح

أولًا: قواعد أصوليّة في الترجيح بالسند

القاعدة الأولى: الأخبار التي في حيز المتواتر موجبة للعلم مقدمة على خبر الأحاد.[3]

معنى القاعدة: الخبر المتوار قطعي الثبوت، موجب للعلم والعمل لا يُعارض بخبر الآحاد؛ لأنه ظني الثبوت.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: جلود الميتة

ذكر الإمام الجصّاص اختلاف الفقهاء في حكم جلود الميته، وأدلة كل فريق، وانتصر لمذهب الإمام أبي حنيفة، ورد أدلة القائلين بالحرمة فقال:" وغير جائز معارضة الأخبار

(1) لسان العرب– مرجع سابق– مادة رجح.
(2) التعريفات– مرجع سابق – ص :60.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 141/1.

الواردة في الإباحة بهذا الخبر من وجوه: أحدها: أن الأخبار التي قدمناها في حيز التواتر الموجب للعلم، وحديث عبد الله بن عكيم ورد من طريق الآحاد".[1]

القاعدة الثانية: الخبر المنقول من طريق الاستفاضة مقدم على الآحاد.[2]

معنى القاعدة: الخبر أو الحديث الذي روي وانتشر واستفاض، مقدم على خبر الآحاد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: زكاة الغنم

استشهد الإمام الجصّاص بهذه القاعدة في معرض ترجيحه لمذهبه على قول مخالفيه في مسألة مقدار زكاة الغنم عندما تبلغ مائتين شاة وشاة، فقال:" واختلف في فرائض الغنم، فقال أصحابنا ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي في مائتين وشاة ثلاث شياه إلى أربعمائة فتكون فيها أربع شياه، وقال الحسن بن صالح[3] إذا كانت الغنم ثلاث مائة شاة وشاة ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروى إبراهيم نحو ذلك، وقد ثبتت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الأول دون قول الحسن بن صالح".[4]

القاعدة الثانية: يقدم ما كان أصح إسنادًا.[5]

معنى القاعدة: كلما كان السند أصح وأجود قدم على السند الأضعف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حرمة الخمر من النخل والعنب

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 140/1.

(2) المرجع نفسه– 195/3.

(3) الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم ابن حيان، وكان رجلًا ناسكًا فاضلًا فقيهًا، من ساكني الكوفة وبها توفي سنة 167هـ، وهو يومئذ ابن اثنتين أو ثلاث وستين سنة، محمد الطبري: المنتخب من ذيل المذيل–142/1.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 195/1.

(5) المرجع نفسه– 397/1.

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص في ترجيحه على أن الخمر إنما تحرُم إذا كانت من العنب أو التمر، وما عدا ذلك فليس بخمر ولا تحرم، فيقول:" ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ)،[1] وهو أصح إسنادًا من الأخبار التي ذُكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء؛ فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرهما خمرًا، إذ كان قوله: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ) اسمًا للجنس مستوعبًا لجميع ما يسمى بهذا الاسم؛ فهذا الخبر معارض ما روي أن الخمر من خمسة أشياء، وهو أصح إسنادًا منه".[2]

القاعدة الثالثة: مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال أرجح على مروي الرجال.[3]

معنى القاعدة: ما روته النساء فيما يتعلق بهن، مقدم على ما يرويه الرجال في هذا الباب.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم صيام من أصبح جنبًا

يبين الإمام الجصّاص أن الجنابة غير مانعة من صحة الصوم، لما روي عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ)،[4] وما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ)،[5] ثم يقول:" وهو يوجب الجنابة، وحكم النبي عليه السلام مع ذلك بصحة صومه، فدل على أن الجنابة لا تنافي صحة

(1) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، حديث رقم1985.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 397/1.

(3) المرجع نفسه– – 237/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109.

(5) أخرجة الترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما في الصائم يذرعه القيء، حديث رقم 719.

الصوم. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ)،[1] إلا أنه لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة[تراجع]".[2]

القاعدة الرابعة: استفاضة وشيوع قول الصحابة لا يُعترض عليه بقول التابعين.[3]

معنى القاعدة: الخبر الذي استفاض وشاع عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على قول التابعين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا ميراث للقاتل

يستنبط الإمام الجصّاص مما ثبت من الروايات التي بينت حكم من قتل قريبه الذي يرثه، أنه يُحرم من ميراثه كله، ولا فرق بين العامد والمخطئ لعموم قوله صلى الله عليه السلام فيه، وقد استعمل الفقهاء هذه الأخبار وتلقوها بالقبول فحكمها حكم المتواتر، وأما تسوية الحكم في العامد والمخطئ فقد روي عن مجموعة من الصحابة كعلي وعمر وابن عباس من غير خلاف من نظرائهم، ثم يقول:" وغير جائز فيما كان هذا وصفه من قول الصحابة في شيوعه واستفاضته أن يعترض عليه بقول التابعين".[4]

ثانيًا: قواعد أصوليّة في الترجيح بالمتن

القاعدة الأولى: الأخبار لو تعارضت لكانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال.[5]

معنى القاعدة: أخبار الوجوب مقدمة على غيرها عند التعارض.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان، حديث رقم11.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق–237/1.

(3) المرجع نفسه–44/1.

(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(5) المرجع نفسه – 326/3.

مسألة: حكم الأضحية

بعد أن ذكر الإمام الجصّاص أقوال العلماء واختلافهم في حكم الأضحية، يقول: " ففي هذه الأخبار بيان بأنها ليست واجبة علينا، إلا أن الأخبار لو تعارضت لكانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال ".[1]

القاعدة الثانية: متى ورد خبران أحدهما خاص والآخر عام، واتفقوا على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضيًا على المختلف فيه.[2]

معنى القاعدة: اتفاق العلماء على العمل بنصّ عام واختلافهم في العمل بنصّ خاص، مرجّح للنصّ العام على النصّ الخاص.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الكلام في الصلاة يفسدها

ذكر الإمام الجصّاص أقوال العلماء في مسألة الكلام في الصلاة ودليل كل مذهب، ثم قال:" وقد بينا أن قوله:(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)،[3] كان بعد حديث أبي هريرة؛[4] إذ لو كان متقدمًا لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح، وفي ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لحظر الكلام متأخر عنه، فوجب أن يكون ما في حديث أبي هريرة مختلفًا في استعماله، فوجب أن تقضي عليه الأخبار الواردة في الحظر؛ لأن من أصلنا أنه متى ورد

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 326/3.

(2) المرجع نفسه– 542/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، حديث رقم1203، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، حديث رقم422.

(4) حديث أبو هريرة قال:(كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَ:﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، سورة الأعراف، الآية 204، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء2، الصفحة 222، حديث رقم2887.

خبران أحدهما خاص والآخر عام واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضيًا على المختلف فيه".[1]

القاعدة الثالثة: متى ورد خبران أحدهما ناف والآخر مثبت فالمثبت منهما أولى.[2]

معنى القاعدة: الخبر المثبت للحكم مُقدم على الخبر النافي.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العمرة هل هي فرض أم تطوع

يذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة بعد الحديث عن حكم العمرة، وأقوال الفقهاء، وانتصاره لمذهبه، ورده على مخالفيه فيقول:" وإنما يعتبر خبر المثبت والنافي على ما ذكرنا من الاعتبار إذا وردت الروايتان من جهتين".[3]

القاعدة الرابعة: الخبر الحاظر أولى من المبيح.[4]

معنى القاعدة: الأخبار الدالة على الحظر مقدمة على أخبار الإباحة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يحل من المرأة الحائض

أورد الإمام الجصّاص أقوال العلماء في مسألة مباشرة الحائض، وحدود المباح منها، مبينًا آراء المذاهب ومنتصرًا لمذهبه فقال:" ولو تعارض حديث عمر وحديث أنس[5] لكان

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 542/1.
(2) المرجع نفسه – 323/1.
(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.
(4) المرجع نفسه – 409/1 و165/2.
(5) سبق تخريجه، ص: 159.

حديث عمر أولى بالاستعمال لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج، وفي ظاهر حديث أنس الإباحة، والحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى".[1]

القاعدة الخامسة: الخبر المُفسَر مقدم على غير المفسر.[2]

معنى القاعدة: الخبر الذي فيه زيادة توضيح وبيان مقدم على غيره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: ما يحل من المرأة الحائض

وهذه من القواعد التي استشهد بها الإمام الجصّاص على قوة مستنده من ناحية التفسير والشرح فقال:" إن خبر أنس مجمل عام ليس فيه بيان إباحة موضع بعينه، وخبر عمر مفسر فيه بيان لحكم الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه".[3]

المسألة الثانية: ميراث المرتد

ينتصر الإمام الجصّاص لمذهبه في هذه المسألة ويبين أن ميراث المرتد لورثته؛ لأن المقصود بعدم التوارث بين أهل ملتين؛ أي ديانتين، والردة ليست بدين، وحديث أسامة محصور في منع التوارث بين أهل الديانتين؛ وقد اتضح من الحديث المفسر وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)،[4] فدل ذلك على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين.[5]

القاعدة السادسة: استعمال خبر الوجوب أولى من خبر النفي.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق–409/1.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم 6764.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 129/2.

(6) المرجع نفسه – 290/1.

معنى القاعدة: الخبر الموجب للحكم أولى من الخبر النافي له.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إتمام صوم التطوع

هذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام، يستدل فيها الإمام الجصّاص بأدلة متعددة لنصرة مذهبه بوجوب القضاء، من ذلك قوله:" ترك الواجب يستحق به العقاب وفعل المباح لا يستحق به العقاب، فكان استعمال خبر الوجوب أولى من خبر النفي".[1]

القاعدة السابعة: رواية من علم مقدمة على من لم يعلم.[2]

معنى القاعدة: من يعلم عنده زيادة علم على الآخر؛ ولذلك قُدم قوله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النبي ﷺ حج قارنًا أم مفردًا؟

يبين الإمام الجصّاص هذه المسألة وأن ما رواه سيدنا عبدالله بن عمر من أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردًا، لا يعارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنًا؛ لأن راوي القِران قد علم زيادة إحرام لم يعلمها الآخر فهو أولى، وقد يكون راوي الإفراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه يذكر العمرة وظن أنه مفرد، إذ جائز للقارن أن يقول لبيك بحجّة دون العمرة، وجائز أن يقول لبيك بعمرة، وجائز أن يلبي بهما معًا، فإذا كانت الروايتان مقبولتين، حيث سمعه بعضهم يلبي بالحجّ، والبعض الآخر سمعه يلبي بحجّ وعمرة، كانت رواية من روى الزيادة أولى.[3]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 290/1.

(2) المرجع نفسه– 309/3.

(3) المرجع نفسه – 209/3.

القاعدة الثامنة: الخبر الزائد في الرواية أولى؛ لأنه متفق على استعماله وما دونه مختلف فيه.[1]

معنى القاعدة: أن الخبر الزائد أثبت حكمًا زائدًا، واتفق على استعماله فيقدم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حرمة سفر المرأة ثلاث ليالي من غير محرم

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص عند نقاشه لعدد الليالي التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها، فذكر حديث ابن عمر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم :(لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)،[2] وبين اختلاف الرواة في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أن بعضهم روى ثلاثة أيام، والبعض الآخر روى يومين، وذكر اختلافهم في حديث أبي هريرة فروى (لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)،[3] وروى عنه (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)،[4] وبعد ذلك قال:" وكل واحد من أخبار أبي سعيد وأبي هريرة إنما هو خبر واحد اختلفت الرواة في لفظه، ولم يثبت أنه عليه الصلاة السلام قال ذلك في أحوال، فالواجب أن يكون خبر الزائد أولى وهو الثلاث؛ لأنه متفق على استعماله وما دونها مختلف فيه فلا يثبت لاختلاف الرواة فيه ".[5]

ثالثًا: قواعد أصوليّة في الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن

القاعدة الأولى: ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصه.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 212/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم 1086.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الجزء 14، الصفحة 235، حديث رقم 8565، وابن حبان في صحيحه، الجزء 6، الصفحة 443، حديث رقم 2734.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم 1339.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 212/1.

(6) المرجع نفسه– 409/1.

معنى القاعدة: الخبر الذي تتفق ألفاظه مع ظاهر ألفاظ القرآن مقدم على الخبر المخصص له.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تأييد القرآن للخبر

في خبرين وردا عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين الإمام الجصّاص أيهما أولى أن يؤخذ به فيقول:" خبر عمر يعضده ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾،[1] وخبر أنس يوجب تخصيصه، وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه".[2]

القاعدة الثانية: ما اقتضاه ظاهر الكتاب أرجح من غيره.[3]

معنى القاعدة: الحكم الظاهر الذي ينصّ عليه القرآن أرجح من غيره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: دية الكافر هل تساوي دية المسلم

هذه المسألة يتضح فيها الخلاف بين الفقهاء، فيرى الإمام الجصّاص أن الديتين متساويتان للمسلم والكافر، ويستدل على ذلك بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)،[4] وأنه صلى الله عليه وسلم ودى العامريين دية المسْلِمين الحرين، ثم يقول:" وهذا أولى لما فيه من الزيادة، ولو تعارض الخبران لكان ما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أن الدية مائة من الإبل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر أولى فوجب تساويهما في الديات".[5]

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية 222.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 409/1.

(3) المرجع نفسه – 300/2.

(4) أخرجه الدارقطني في السنن، الجزء 4، الصفحة 182، حديث رقم 3300.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 300/2.

القاعدة الثالثة: غير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال.[1]

معنى القاعدة: لا يقبل الاستدلال بالاحتمال ليعترض به على ظاهر القرآن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المتبايعان بالخيار

يشرح الإمام الجصّاص قوله صلى الله عليه وسلم :(كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا)،[2] أن المراد بهما المتساومان في البيع، وذلك عند قول البائع اشتري مني أو قول المشتري بعني، وليس ببيع حتى يفترقان؛ بأن يقول البائع قد بعت، ويقول المشتري قد اشتريت، فيكونان بذلك قد افترقا وتم البيع، ويجب ألا يكون فيه خيار مشروط حتى يصبح بيعًا؛ وإن لم يفترقا بأبدانهما بعد حصول الاتفاق بينهما بالإيجاب والقبول، وبعد ذلك يقول:" وغير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال بل الواجب حمل الحديث على موافقة القرآن ولا يحمل على ما يخالفه".[3]

القاعدة الرابعة: استعمال الفقهاء للحديث وتلقيهم إياه بالقبول موجب للعلم ومقدم على غيره.[4]

معنى القاعدة: كل حديث استدل به العلماء ارتفعت درجته بسبب قبولهم له واستدلالهم بما فيه، فكان حديثًا مقبولًا يحتج به، يفيد العلم، ومقدم على غيره من الأحاديث التي تساويه في الدرجة.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 228/2.

(2) أخرجه النسائي في السنن الصغرى بلفظ (كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف عن عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث، حديث رقم 4479، والإمام أحمد في المسند، حديث رقم 5130، الجزء 9، الصفحة 135.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 228/2.

(4) المرجع نفسه– 121/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: مقدار الوصية

استدل الإمام الجصّاص بهذه القاعدة في معرض ذكره لمسألة الوصيّة ومقدارها، فاستشهد بحديث سيدنا سعد بن أبي وقاص لمّا مرض وزاره النبي صلى الله عليه وسلم، وتحدثا في وصيّته، ورد المصطفى صلى الله عليه وسلم على سعد، وتحديد مقدار الوصية بالثلث. فقال الإمام الجصّاص:" قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار تلقتها الأمة بالقبول والاستعمال في الاقتصار بجواز الوصيّة على الثلث(...) فهذه الأخبار الموجبة للاقتصار بالوصيّة على الثلث عندنا في حيز التواتر الموجب للعلم لتلقي الناس إياها بالقبول، وهي مُبينة لمراد الله تعالى في الوصيّة المذكورة في الكتاب أنها مقصورة على الثلث".[1]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 121/2.

المبحث الرابع:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بطرق الجمع بين الأدلة وتطبيقاتها

المطلب الأول: تعريف الجمع بين الأدلة في اللغة والاصطلاح

أولًا: الجمع في اللغة هو تأليف المتفرِّق.[1]

ثانيًا: معنى الجمع بين الأدلة كمصطلح: هو التوفيق بين الأدلة المتعارضة بواسطه يجعل التعارض كأن لم يكن، إذ يحمل كل من الدليلين على حال تخالف الأخرى.[2]

أقول: هو التأليف بين الأدلة التي في ظاهرها التعارض، فيحمل كل دليل على حال يخالف الآخر.

المطلب الثاني: قواعد الجمع بين الأدلة وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها.[3]

معنى القاعدة: متى أمكن الجمع بين الآيات فلا يصح الحكم بالنسخ لها.

التطبيقات العملية على القاعدة

مسألة: من يقدم بالنفقة

يرى الإمام الجصّاص بعد أن أورد قوله تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾،[4] أنها آية ثابتة غير منسوخة، وأما قوله سبحانه:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾،[5] ففيها بيان أن النفقة تكون على المرء لغيره فيما زاد عن حاجته وحاجة أهله وأبنائه، فالآيتان حكمهما ثابت غير منسوخ بآية الزكاة فيستعملان في الفريضة والتطوع، ثم يقول:" ومتى أمكننا استعمالهما مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها،

---

(1) القاموس المحيط– مرجع سابق – مادة جمع.

(2) حمد بن حمدي الصاعدي: المطلق والمقيّد – ص:211.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 388/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 215.

(5) نفس السورة، جزء من الآية 219.

وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها".[1]

وهذه المسألة مع هذه القاعدة، كأنها ترشد أن مسار الإمام الجصّاص يختلف عن مسار الأئمة الأحناف في مسالك التعارض التي ذكرنها في بداية هذا الفصل، فهو يقدم الجمع بين الآيات ولا يرى تقديم النسخ فيما بينها، فهل هذا من باب الأخذ بالأحوط في إثبات آيات كتاب الله؟

القاعدة الثانية: الآيتان إذا وردتا في سببين فإن كل واحدة منهما تجري على حكمها في ذلك السبب، ولا يعترض بها على الأخرى.[2]

معنى القاعدة: إذا نزلت الآية في سبب مخصوص فإنه يعمل بها على وفق السبب الذي نزلت من أجله، ولا يعترض بها على الآيات التي نزلت في سبب آخر، بل يعمل بها على حسب السبب الذي نزلت فيه.

التطبيقات العملية على القاعدة

مسألة: الجمع بين الأختين

يرى الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾،[3] وارد في حكم التحريم كقوله تعالى:﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ ﴾، ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، وسائر من ذكر من المحرمات في الآية، وأما قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾،[4] فقد وردت في إباحة المسبية التي لها زوج في دار الحرب، وحدثت الفرقة بينهما، ثم يقول:" فهي مستعملة فيما ورد فيها من إيقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 388/1.

(2) المرجع نفسه- 165/2.

(3) سورة النساء جزء من الآية 23.

(4) نفس السورة، جزء من الآية 24.

وإباحتها لمالكها، فلا يجوز الاعتراض بها على تحريم الجمع بين الأختين؛ إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأخرى، فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه".[1]

القاعدة الثالثة: الآية والخبر اذا لم يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معًا.[2]

معنى القاعدة: إن لم يتبين تاريخ نزول الآية، والوقت الذي قيل فيه الحديث؛ فالواجب الحكم بهما جميعًا.

التطبيقات العملية على القاعدة

مسألة: الجمع بين زوجتين غير الأختين من المحارم

يستدل الإمام الجصّاص في رده على من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بهذه القاعدة فيقول:" وأولى الأشياء أن يكون الآية والخبر وردا معًا؛ لأنه ليس عندنا علم بتاريخهما، وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية ونسخ بعض أحكام الآية به؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد استقرار حكمها، وليس عندنا علم باستقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر، فوجب الحكم بورودهما معًا؛ ولأن الآية والخبر إذا لم يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معًا ".[3]

القاعدة الرابعة: متى ورد عن النبي خبران متضادان وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعًا ولم يلغ أحدهما.[4]

معنى القاعدة: استعمال الخبرين والجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما.

التطبيقات العملية على القاعدة

مسألة: حكم القيء للصائم

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 165/2.

(2) المرجع نفسه– 170/2.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 235/1.

عند تناول الإمام الجصّاص مسألة القيء للصائم وحكمه، ذكر قاعدة الجمع بين الحديثين، فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ)،[1] لا يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم:(من أَصْبَحَ صَائِمًا فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَمْ يُفْطِرْ، وَمَنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يُفْطِرْ، وَمَنْ احْتَجَمَ فَلَمْ يُفْطِرْ)،[2] لأن الثاني شرح الأول فبين نوع القيء الذي لا يوجب الإفطار، ثم قال:" الواجب حمله على معناه، وأن لا يسقط أحد الحديثين بالآخر؛ وذلك لأنه متى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران متضادان، وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعًا، ولم يلغ أحدهما ".[3]

القاعدة الخامسة: متى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معًا استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض.[4]

معنى القاعدة: وهي مكملة لما قبلها، فاستعمال الخبرين أولى من العمل بأحدهما وألغى الآخر.

التطبيقات العملية على القاعد

مسألة: الجنابة وصحة الصوم

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند الحديث عن حكم صيام من أصبح وهو جنب من جماع أو احتلام، فأورد ما روته أم المؤمنين عائشة وأم سلمة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ)،[5] وما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ)،[6] وفيهما بيان حكم الجنابة مع الصائم، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان، حديث رقم 2376.
(2) لم أجده في كتب السنة ولا في غيرها من كتب الحديث المعتمدة.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 235/1.
(4) المرجع نفسه– 237/1.
(5) سبق تخريجه ص: 213.
(6) سبق تخريجه ص: 213.

بصحة الصوم، فدل ذلك أن الجنابة لا تبطل الصوم، وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ)،[1] أي من أصبح مخالطًا ومعاشرًا لزوجته إلى الصباح، ثم يقول:" لو ثبت خبر أبي هريرة فلا يكون معارضًا لرواية عائشة وأم سلمة، بأن يريد: من أصبح على موجب الجنابة بأن يصبح مخالطًا لامرأته، ومتى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معًا استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض".[2]

والقاعدة الرابعة والخامسة تؤكد ما ذهبتُ إليه من أن الإمام الجصّاص له طرق أخرى في دفع التعارض بين النصوص الشرعيّة، يختلف في تقديمها وتأخيرها عن الأئمة الأحناف.

القاعدة السادسة: يحمل اللفظ المتشابه على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه.[3]

معنى القاعدة: لأن المتشابه يحتمل معاني عدّة، والمحكم لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، ولذلك فيحمل اللفظ المتشابه على المحكم.

التطبيقات العملية على القاعدة

مسألة: ما يجب لولي القتيل

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند بيانه وتفسيره لهاتين الآيتين فقال:" وإذا ثبت أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾،[4] محكم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾،[5] متشابه، وجب حمل معناه على معنى المحكم من غير مخالفة له، ولا إزالة لشيء من حكمه".[6]

---

(1) سبق تخريجه ص: 214.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 237/1.

(3) المرجع نفسه– 189/1 و5/2.

(4) سورة البقرة: جزء من الآية 178.

(5) نفس السورة والآية.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 189/1.

المطلب الثالث: قاعدة في التعارض أو عدم الجمع بإسقاط الدليلين

القاعدة: تعارض الخبرين يسقطهما.[1]

معنى القاعدة: عند تعذر النسخ، وعدم التمكن من الترجيح أو الجمع بين الخبرين، يتساقط الخبرين وينظر في دليل آخر للحكم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: حرمة أكل الخيل

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند الحديث عن حكم لحوم الخيل هل هي محرمة؟ أم مباحة؟ فذكر أقوال العلماء وانتصر لرأي الإمام أبو حنيفة، وكان مما استشهد به المخالفون على إباحة أكل لحوم الخيل أحاديث عن جابر بن عبدالله يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال في نهاية حديثه:" والوجه الآخر: أن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا ".[2]

المسألة الثانية: متى يقصر المسافر

في أثناء نقاش الإمام الجصّاص لمخالفيه، وما استدلوا به من حديث يرويه سعيد بن المسيب قال:(مَنْ أَجْمَعَ عَلَى أَرْبَعٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ)،[3] قال:" فقد روي عن سعيد بن المسيب قال:(إذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَلْيَقْصُرْ)،[4] وإن جعلنا الروايتين متعارضتين سقطتا وصار كأنه لم يرو عنه شيء".[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 239/3.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا، حديث رقم500.

(4) لم أجده في كتب السنة ولا في غيرها من كتب الحديث المعتمدة.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 321/2.

المبحث الخامس:
القواعد الأصوليّة المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والتقليد في اللغة والاصطلاح

أولًا: الاجتهاد في اللغة: الجَهدُ والجُهدُ الطاقة، وقيل الجَهد المشقة، والجُهد الطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة.[1]

ثانيًا: معنى الاجتهاد في الاصطلاح:" استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي، وقيل بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال".[2]

ثالثًا: معنى التقليد في اللغة: قَلَد الماء في الحوض واللبن في السقاء والسمن في النِّحي يَقلِدُه قَلدًا جمعه فيه، وقد قَلَّده قِلادًا وتقلّدها، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاةِ الأعمال، وتقليدُ البُدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي.[3]

رابعًا: معنى التقليد في الاصطلاح:" عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدًا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وقيل هو عبارة عن قبول قول الغير بلا حجّة ولا دليل".[4]

المطلب الثاني: قواعد الاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: لا حظ للاجتهاد مع النصّ.[5]

القاعدة الثانية: لا حظ للاجتهاد مع اليقين.[6]

القاعدة الثالثة: غير جائز استعمال النظر في دفع الأثر.[7]

---

(1) لسان العرب– مرجع سابق– مادة جهد.

(2) التعريفات– مرجع سابق– ص: 14.

(3) لسان العرب– مرجع سابق– مادة قلد.

(4) التعريفات– مرجع سابق– ص: 68.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 521/2.

(6) المرجع نفسه– 400/2.

(7) المرجع نفسه – 372/3.

معنى هذه القواعد: لا يصح أن يُجتهد في مسألة ورد بيان حكمها بالنصّ الشرعي من كتاب أو سنة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: الكلب إذا أكل من الصيد

من بين المسائل التي ذكرها الإمام الجصّاص، واستشهد عليها بهذه القاعدة، حكم الطريدة إذا أكل منها الكلب المُعلم، فذكر رأي الإمام أبي حنيفة في الكلب إذا أكل من صيده؛ وقد صاد قبل ذلك صيدًا كثيرًا ولم يأكل منه، فحكم أن جميع ما تقدم اصطياده حرام؛ لأنه تبين حين أكل منه أنه لم يكن مُعلمًا، وقد كان الحكم بتعليمه بدايةً حين ترك الأكل عن طريق الاجتهاد وما يغلب على الظن، ثم قال:" والحكم بنفي التعليم عند الأكل من طريق اليقين، ولا حظَّ للاجتهاد مع اليقين، وقد يترك الأكل بدايةً وهو غير معلّم كما يترك سائر السباع فرائسها عند الاصطياد ولا يأكلها ساعة الاصطياد، فإنما يحكم إذا كثر منه ترك الأكل بحكم التعليم من جهة غالب الظنّ، فإذا أكل منه بعد ذلك حصل اليقين بنفي التعليم فيحرم ما قد اصطاده قبل ذلك".[1]

القاعدة الخامسة: اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام.[2]

معنى القاعدة: كل حدث لم يرد فيه نصّ من كتاب أو سنة؛ فيجوز الاجتهاد فيه، والبحث عن حكمه الشرعيّ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: قبول الشهادة

استدل الإمام الجصّاص على هذه القاعدة بقبول شهادة الشاهد لظاهره، وإن لم يعلم سره وحقيقته، لأننا غير مطالبين بمعرفة سريرته فضلًا عن حقيقته، ولذلك يقول:" وهذا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 400/2.

(2) المرجع نفسه – 593/2.

أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأي في أحكام الحوادث إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا، وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأملاكهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج، وهي مبنية على غالب الظن وأكثر الرأي إذ لا يمكن لأحد من الناس إمضاء حكم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به".[1]

المسألة الثانية: إصلاح اليتامى

يستخلص الإمام الجصّاص هذه القاعدة من قوله تعالى:﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾،[2] وذلك لأن فيها دلالة على جواز أن يبحث ولي اليتيم عما ينفعه ويصلحه في كل أموره وأحواله، فهو يقول:" فيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يُعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن".[3]

المسألة الثالثة: بين البكر والفارض

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾،[4] على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام لأنه لا يُعلم أنها عوان بين البكر والفارض إلا من طريق الاجتهاد.[5]

القاعدة السادسة: كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب اذ لم يكلف غير ما أدّاه إليه اجتهاده.[6]

القاعدة السابعة: جواز الاجتهاد في الأحكام وأن كل مجتهد مصيب.[7]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 616/1.
(2) سورة البقرة: جزء من الآية 220.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 400/1.
(4) سورة البقرة: جزء من الآية 68.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 41/1.
(6) المرجع نفسه– 304/1.
(7) المرجع نفسه – 32/3.

القاعدة الثامنة: كل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم اذ كان حكم الله عليه ما أدّاه اجتهاده إليه.[1]

معنى القاعدة: من توافرت فيه شروط الاجتهاد، فله أن يجتهد وهو مصيب فيما وصل إليه من أحكام.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله

من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾،[2] يستنبط الإمام الجصّاص هذه القاعدة فيقول:" إن الذي كلف الحاكم من ذلك الأمر الظاهر وأنه لم يكلف المغيب عند الله تعالى، وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب إذ لم يكلف غير ما أداه إليه إجتهاده".[3]

المسألة الثانية: إيفاء الكيل

يستدل الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾،[4] أن فيه أمر بإيفاء الحقوق لأصحابها كاملة، فيقول:" ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقل القليل علمنا أنه لم يكلفنا ذلك؛ وإنما كلفنا الاجتهاد في التحريّ دون حقيقة الكيل والوزن، وهذا أصل في جواز الاجتهاد في الأحكام وأن كل مجتهد مصيب".[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 265/3.

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 188.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق –304/1.

(4) سورة الأنعام: جزء من الآية 152.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 32/3 و264/3.

القاعدة التاسعة: النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفًا باستنباط الأحكام والاستدلال بدلائلها.[1]

القاعدة العاشرة: النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد رأيه فيما لا نصّ فيه.[2]

القاعدة الحادية عشر: الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم جائز في الاحكام.[3]

القاعدة الثانية عشر: اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجبه وما أدّى اليه أنه وحي.[4]

معنى القاعدة: ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام هي إما من طريق النصّ أو من طريق الاجتهاد، وقد تعددت صيغ هذه القاعدة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾،[5] على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفًا باستنباط الأحكام والاستدلال عليها من أدلتها؛ لأنه تعالى أمر بالعودة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر، ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال".[6]

المسألة الثانية: الاجتهاد مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 270/2.

(2) المرجع نفسه – 53/2.

(3) المرجع نفسه – 25/2.

(4) المرجع نفسه – 550/3.

(5) سورة النساء: جزء من الآية 83.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 270/2.

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾،[1] أن استعمال الرأي والاجتهاد ورد المسائل إلى متشابهها من النصوص الشرعيّة كان جائزًا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، إما لكون الصحابة بعيدين عنه، مثل معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره بالاجتهاد، أو أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وهو معه، كما حدث لعقبة بن عامر[2] قال: (جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عُقْبَةُ، قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَصَبْت فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْت فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ)[3]، فأباح له النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد وهو حاضر معه، ثم قال:" متى ما وجدنا من النبي صلى الله عليه وسلم حكمًا موافقًا لمعنى قد ورد به القرآن حملناه على أنه حكم به عن القرآن، وأنه لم يكن حكمًا بدايةً من النبي صلى الله عليه وسلم ".[4]

القاعدة الثالثة عشر: العلم بتواريخ نزول الاي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد، وإنما طريقه التوقف.[5]

معنى القاعدة: لما يترتب على هذه المعرفة من أحكام شرعيّة كالنسخ والترجيح؛ فلا بد من العلم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحكم بين أهل الكتاب

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية 59.

(2) عقبة بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة الأولى وغزوة بدر وأحد والخندق مع النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المشاهد، قتل يوم اليمامة شهيدًا، أنظر الاستيعاب– مرجع سابق– 1074/3.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، الجزء 5، الصفحة 362، حديث رقم 4459، والطبراني في المعجم الاوسط، الجزء 2، الصفحة 162، حديث رقم 1583.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 266/2.

(5) المرجع نفسه – 543/2.

في مسألة بما يثبت النسخ، يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾،[1] فيه أمر من الله لنبيه صلى الله عليه بأن يحكم بين أهل الكتاب، وأن الآية ناسخة للتخيير الذي في قوله تعالى:﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾،[2] وهو حكم لا يقال فيه بالرأي والاجتهاد؛ لأن العلم بتواريخ نزول الآيات سبيله التوقيف والعلم القطعي".[3]

القاعدة الرابعة عشر: إن ما لا نصّ فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن.[4]

معنى القاعدة: الاجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي مشروع فيما لا نصّ فيه من المسائل والأحداث.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: فوائد الشورى

يسترشد الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[5] مع اختلاف الناس في المعنى المقصود من أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة للصحابة مع استغنائه بالوحي لمعرفة الحق في الأمور، فقال:" فيه فوائد إعلام الناس أن ما لا نصّ فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن".[6]

القاعدة الخامسة عشر: يجوز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نصّ فيه من أحكام الحوادث.[7]

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 49.
(2) نفس السورة، جزء من الآية 42.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 543/2.
(4) المرجع نفسه– 52/2.
(5) سورة ال عمران، الآية 159.
(6) أحكام القرآن– مرجع سابق – 51/2.
(7) المرجع نفسه– 110/1 و617/1 و593/2.

معنى القاعدة: وهذه القاعدة تبع لما قبلها؛ فالاجتهاد مشروع فيما لا نصّ فيه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: قبول الشهادة بظاهر الحال

يستدل الإمام الجصّاص على هذه القاعدة بقبول شهادة الشهود في الكثير من المسائل والأحكام كالدماء والفروج والأموال والأنساب مع عدم معرفتنا لأحوالهم الخفية، وإنما نحكم بغالب الظن والظاهر مع جواز الكذب والخطأ والزلل والسهو منهم، ثم يقول:" فثبت بذلك تجويز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نصّ فيه من أحكام الحوادث".[1]

المسألة الثانية: الحكم في صيد الحرم

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾،[2] أن فيه دلالة على أن حكم الحكمين إنما يكون بغالب الظن والاجتهاد ثم قال:" وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لإباحة الله تعالى الاجتهاد في تقويم الصيد وما يجب فيه".[3]

القاعدة السادسة عشر: للجميع الاستنباط والتوصل الى معرفة الحكم بالاستدلال.[4]

معنى القاعدة: كل من كان أهلًا للاستنباط فيجوز له الاجتهاد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الاستنباط مشروع

يستنتج الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾،[5] أن فيه دلالة على أنه يجوز للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالدليل والاستنتاج.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 616/1.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 95.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق –110/1.

(4) المرجع نفسه – 270/2.

(5) سورة النساء، جزء من الآية 83.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 270/2.

القاعدة السابعة عشر: العاميّ عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث.[1]

معنى القاعدة: العامي ليس له أن يجتهد لمعرفة الأحكام الشرعيّة، وإنما عليه أن يقلّد العلماء ويسالهم عن الاحكام.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العامي عليه التقليد

في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾،[2] يستنبط الإمام الجصّاص معاني: منها عدم وجود نصوص شرعيّة لجميع الحوادث والأحداث، ولكن يوجد ما يدل عليها ويرشد لها، ومنها أنه يجب على العلماء الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بردّه إلى نظائره ومتشابهه من النصوص، ومنها أن العاميَّ عليه تقليد العلماء في أحكام المسائل.[3]

القاعدة الثامنة عشر: التقليد لا يغني مع عدم العلم.[4]

معنى القاعدة: العلم والمعرفة هي التي تغني الانسان وتبعده عن التبعيّة والتقليد لغيره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ترك التقليد

يبين الإمام الجصّاص أن في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦ ﴾،[5] دليلًا على أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة القول.[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 270/2.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 83.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 270/2.

(4) المرجع نفسه– 514/3.

(5) سورة الزخرف، جزء من الآية 86.

(6) أحكام القرآن– المرجع السابق – 514/3.

الباب الثاني:

القواعد والضوابط الفقهيّة المستخرجة من كتاب أحكام القرآن للجصّاص وتطبيقاتها

تمهيد:

التعريف بالقواعد الفقهيّة وأهميتها وحجيتها

لا أدعي أني أتيت بجديد في هذا التمهيد، فكل ما سوف أطرحه قد تم تناوله في أغلب الرسائل والبحوث التي تحدثت من بعيد أو قريب عن موضوع القواعد الفقهيّة أو القواعد الأصوليّة، وإنما المقصد أن يكون تهيئة للقارئ، ومدخلًا للباحث، ولعل أن يُنتفع بما أذكره من آراء وأقوال تضمنها هذا التمهيد، وقد قسمته إلى مطالب أربعة، فكان الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والفقه، وأما المطلب الثاني فتحدثت فيه عن أهمية علم القواعد الفقهيّة في الفقه الإسلامي، وتناولت في المطلب الثالث أقوال العلماء في مسألة الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة والاستدلال بها في الأحكام الشرعيّة، وجعلت المطلب الرابع والأخير عن الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والفقه

كنا قد عرّفنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة في الباب الأول من الرسالة، وليس ثمة داعٍ لتكراره مرة أخرى هنا، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتعريف الفقه من حيث اللغة والاصطلاح.

أولًا: الفقه لغةً: هو العلم بالشيء والفهم له.[1]

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا

لعلماء الفقه وأصوله تعريفات متقاربة في الجملة لعلم الفقه، وإن كان الباحث أحيانًا يشعر بشيء من التباين والاختلاف في هذه التعريفات بين علماء المذاهب، بل أحياناً بين علماء المذهب الواحد.

فالفقه هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاه من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من أدلة، وقيل: معرفة الأحكام الشرعيّة التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وقيل: هو معرفة

(1) لسان العرب– مرجع سابق– مادة فقه، وتاج العروس– مرجع سابق– مادة فقه.

الأحكام الشرعيّة العمليّة بأدلتها التفصيلية، وقيل: معرفة الأحكام الشرعية الفرعيّة بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها.[1]

ثالثًا: التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهيّة

اختلفت تعريفات العلماء للقواعد الفقهيّة اختلافًا ظاهريًا وليس جوهريًا فمن الذين عرّفوها الحموي بقوله: "والقواعد عند الفقهاء، هي حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"،[2] وعرّفها المقري فذكر أنها:" كل كلي، هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصة".[3]

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهيّة أنها:

– " أصول فقهيّة كليّة، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعيّة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[4]

– " قضيّة كليّة شرعيّة عمليّة، جزئياتها قضايا كليّة شرعيّة عمليّة"، أو قضيّة فقهيّة كليّة، جزئياتها قضايا فقهيّة كليّة".[5]

– "مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي ترجع إلى قياس وأحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها".[6]

– "حكم كليّ مستند إلى دليل شرعيّ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على الاطراد أو الأغلبية". [7]

---

(1) مقدمة ابن خلدون– مرجع سابق– 465، وعمر بن رسلان البلقيني: التدريب في الفقه الشافعي–6/1، ومنصور البهوتي: كشاف القناع–17/1.

(2) غمز العيون البصائر– مرجع سابق–51/1.

(3) محمد بن محمد بن أحمد المقري: القواعد– مرجع سابق – ص: 353.

(4) المدخل الفقهي العام– مرجع سابق – 2/ 947.

(5) يعقوب الباحسين: القواعد الفقهيّة– ص: 54.

(6) محمد صديق بن أحمد البورنو: الوجيز– ص: 30.

(7) محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء– ص: 48.

المطلب الثاني: أهميّة علم القواعد الفقهيّة في الفقه الإسلامي

إن علم القواعد الفقهيّة له أهميته ومكانته العالية بين علوم الشرعيّة لما فيه من ضبط للأحكام التكليفيّة، وإلمام بمتشابهها ومختلفها في جميع الأبواب الفقهيّة العمليّة، وتأمل ما قاله أهل العلم في فضل علم القواعد الفقهيّة ومكانته وأهميته.

يقول الإمام القرافيّ:" فإن الشريعة(...) اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه(...) والقسم الآخر: قواعد كلّية فقهيّة جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه(...) وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها".[1]

وبين شيخ الاسلام ابن تيمية أهميتها فيقول:" لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كليّة ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات".[2]

وللإمام السبكي كلام جميل فيقول:" حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع".[3]

ويُعدد الشيخ مصطفى الزرقاء فوائدها، فيقول:" ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهيّة فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعيّة، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة".[4]

من ذلك نجد أن للقواعد الفقهيّة أهميّة عظيمة نجملها في النقاط الآتية:

---

(1) الفروق– مرجع سابق – 62/1.

(2) الفتاوى– مرجع سابق – 203/19.

(3) عبدالوهاب السبكي– الاشباه والنظائر– مرجع سابق – 20/1.

(4) المدخل الفقهي– مرجع سابق – 949/2.

– تكوّن عند الباحث والدارس لها ملكة فقهيّة واسعة، تنير له الطريق لمعرفة الأحكام الشرعيّة، واستنباطها في المسائل المتعددة والمختلفة والمتنوعة.[1]

– تُسهم في ضبط الأحكام الفقهيّة، وحفظ المسائل الفرعيّة وجمعها مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، فهي تعين الفقهاء والمفتين على ضبط الفقه بأحكامه.[2]

– تساعد القضاة والمفتين والحُكّام على إيجاد حلول للنوازل الطارئة، والأحداث المستجدة.[3]

– تُعين على معرفة مقاصد الشريعة وحِكم التشريع؛ لأن مضمونها يعطي تصورًا واضحًا عن المقاصد والغايات، مثال: الرخص لا تناط بالمعاصي، المشقة تجلب التيسير، فهذه القواعد فيها بيان لأسباب الحُكم الشرعيّ ومسوغاته.[4]

– تساعد غير المختصين بالفقه على الوقوف على محاسن هذا الدين، ومراعاته للحقوق والواجبات، واستيعابه لكافة مناحي الحياة، بل وتعين رجال القانون على استمدادهم الأحكام منه، وهذا ما حققته مجلة الأحكام العدليّة والتي انتقل منها الكثير من القواعد إلى العديد من القوانين المعاصرة.[5]

– تمتاز القواعد بأن صياغتها موجزة ويسيرة مع سعة استيعابها للمسائل الجزئية، فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، مثل قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وهكذا جميع القواعد الفقهيّة.[6]

---

(1) محمد الزحيلي: القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي– ص: 26، ومحمد صديق بن أحمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهيّة– 30/1.

(2) المراجع نفسها والصفحة ذاتها.

(3) موسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق – 30/1.

(4) القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي – مرجع سابق – ص:26.

(5) موسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق – 31/1، والقواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي – مرجع سابق – ص: 26.

(6) موسوعة القواعد الفقهيّة – المرجع نفسه– 29/1، والقواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي– المرجع نفسه– ص: 25.

– تولد لدى الباحث قوة المقارنة بين المذاهب الإسلاميّة، وتبيّن له جوانب الاختلاف وأسبابه؛ لأن القواعد الفقهيّة موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، والخلاف فيها قليل.[1]

المطلب الثالث: الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة والاستدلال بها في الأحكام الشرعيّة

بعد بيان ما للقواعد الفقهيّة من مكانة عظيمه في الفقه الإسلامي؛ لا بد من توضيح حجيّة القواعد الفقهيّة وجعلها مستندًا ودليلًا لاستخراج الأحكام الفرعيّة عند عدم وجود نص، أو إجماع، أو قياس في المسألة.

ومما ينبغي معرفته أن السابقين من أهل العلم مع كثرة ما ألّفوا في القواعد الفقهيّة، لم يجردوا الحديث عن مصادرها الشرعيّة، ولم يعطوا هذا الجانب المهم البيان الشافي من التأصيل، والاستدلال، بل إن أغلبهم أهملوه، والذين أشاروا إلى أهميّة القواعد كانت عباراتهم إنشائية، وليس فيها بسط لكيفيّة استمداد القواعد الفقهيّة لحجيّتها وشرعيّتها.[2]

واختلفت الأقوال والآراء في حجيّة القواعد الفقهيّة إلى ثلاثة أقوال:[3]

القول الأول: يرى بعدم حجيّة الاستدلال بالقواعد الفقهيّة وجعلها مستندًا في استنباط الأحكام الشرعيّة واستدلوا بما يلي:

أولًا: على عبارات نقلت أو وردت في كتب بعض العلماء تفيد المنع.

ومن بين العلماء الذين يُظن أنهم يرون ذلك من خلال تتبع ما فهمه البعض عنهم من كتبهم أو مما رواه عنهم بعض العلماء المتأخرين كالإمام الحموي روى عن الإمام ابن نجيم

---

(1) البورنو: الوجيز– مرجع سابق– ص: 22.

(2) نظرية التقعيد– مرجع سابق – ص: 79، ويعقوب الباحسين: القواعد الفقهيّة– مرجع سابق – ص: 271.

(3) محمد بن عبدالله التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهيّة– 262/1، وعياض السلمي: بحث مقدم لمؤتمر بعنوان أثر القواعد الفقهيّة في بيان أحكام الجراحات التجميليّة– ص: 9، والطيب السنوسي: الاستقراء وأثره– ص: 610.

قوله:" ولا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كليّة بل أغلبية خصوصًا وهي لم تثبت عن الإمام".[1]

وما فهم من عبارة إمام الحرمين الجويني وهي:" وأنا أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به"،[2] فهل معنى قوله ولست أقصد الاستدلال بهما أنه لا يرى بحجيّة القواعد الفقهيّة ؟ هذا الأمر فيه نظر والدليل أنه ورد عنه في الكتاب نفسه عبارة :" وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، لم يجدوا في كتاب الله والسنة إلا نصوصًا معدودة، وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعّدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة"،[3] وهذه عبارة صريحة بل هي أكثر بيانًا من عبارته الأولى وأوضح في أخذه واستناده على القواعد الفقهيّة فقوله:" صادرة عن قواعد مضبوطة"، المقصود بها قواعد الفقه وليست قواعد الأصول؛ لأن قواعد الأصول محدودة ومحصورة بخلاف قواعد الفقه الكثيرة والمتعددة.

وأما الحموي فكان صريحًا في إنكاره لحجيّة القواعد الفقهيّة، نجد ذلك من خلال رده على ابن نجيم في تعريفه للقواعد الفقهيّة، فيقول: "والقواعد عند الفقهاء هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"،[4] وفيه بيان منه أن القواعد الفقهيّة ليست كليّة بل أكثريّة وهي إشارة إلى عدم حجيّتها، وفي موضع آخر يقول:" أي كأصول

---

(1) ذكر ذلك العلامة الحموي: في غمز العيون– 37/1 ، عن ابن نجيم وارجعه إلى كتابه الفوائد الزينية، ولم يعثر على ذلك بعض الباحثين كالبورنو: موسوعة القواعد الفقهيّة– 45/1، ويعقوب الباحسين: القواعد الفقهية– مرجع سابق– ص: 26، القواعد والضوابط الفقهيّة– مرجع سابق– 221/1.

(2) عبدالملك بن عبدالله الجويني: الغياثي– ص: 499.

(3) المرجع نفسه– ص: 267.

(4) غمز العيون– مرجع سابق – 51/1.

الفقه وإلا فليست أصول لفقه"،[1] وذلك أن أصول الفقه قواعد كليّة مسلمٌ بها بخلاف القواعد الفقهيّة.

وما ورد في مقدمة مجلة الأحكام العدليّة ينص على عدم الحجيّة،" فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد".[2] وهذه العبارة صريحة في بيان عدم حجية القواعد الفقهيّة، والعبارة الثانية من المجلة هي:" إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهيّة إلى قواعد كليّة كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلّمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان".[3] فهنا يقرر من كتب مجلة الأحكام أن القواعد إنما هي للاستئناس، وليست مصدرًا من مصادر الاستنباط.

ثانيًا: أن القواعد الفقهيّة بنيت في أغلبها على استقراء ضعيف لا يمكن جعله حجّة؛ ولذلك كثر فيها المستثنيات، ووصفت بأنها أغلبيّة.[4]

القول الثاني: يرى بحجيّة الاستدلال بالقواعد الفقهيّة، وأنها من مصادر التشريع، والاستنباط للأحكام واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولًا: بما ثبت عن العلماء السابقين في عباراتهم واستشهادهم بالقواعد الفقهيّة، ومن أصرحهم بهذا القول الإمام القرافي، فيقول: "والحكم الذي ينقض في نفسه، ولا يمنع النقض، هو ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي".[5] فجعل الإمام القرافي القواعد في درجة الإجماع والنص والقياس الجلي.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 34/1.

(2) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام– 10/1.

(3) المرجع نفسه– 15/1.

(4) يعقوب الباحسين: القواعد الفقهيّة– مرجع سابق – ص: 272.

(5) أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول– ص: 441.

الإمام السيوطي وتأمل في عبارته " واعلم أن فنّ الاشباه والنظائر فنّ عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه(...) ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"،[1] وهو بعبارته كأنه يشير إلى حجيّة القواعد الفقهيّة وجعلها مستندًا للأحكام.

القول الثالث: يرى بحجيّة القواعد الفقهيّة بشروط هي:[2]

1- أن يثبت أنها قاعدة فقهيّة معتبرة.

2- صحة تخريج الفروع على القاعدة الفقهيّة المراد الاستناد عليها.

3- عدم وجود الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه في إثبات حكم المسالة.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة

تعرفنا في المطلب الأول: على معنى القواعد الفقهيّة، ولكي نفرق بينها وبين الضوابط الفقهيّة لا بد أن نعّرف الضوابط لغةً واصطلاحًا.

أولًا: الضوابط في اللغة: الضّبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه، وضَبطُ الشيء حفظه بالحزم.[3]

ثانيًا: معنى الضوابط الفقهيّة

عرّفها الامام السبكي(توفي: 771هـ) فقال:" الضابط هو ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، وإن شئت قل: ما عم صورًا ".[4]

---

(1) السيوطي: الاشباه والنظائر- ص: 6.

(2) موسوعة القواعد الفقهيّة- مرجع سابق - 46/1، ويعقوب الباحسين: القواعد الفقهيّة- مرجع سابق- ص: 272، والقوعد والضوابط الفقهيّة- مرجع سابق - 205/1.

(3) لسان العرب- مرجع سابق- مادة ضبط، وتاج العروس- مرجع سابق - مادة ضبط، وابن عباد: المحيط في اللغة- مادة ضبط.

(4) السبكي: الاشباه والنظائر-21/1.

وأما العلامة الحموي فقال (توفي: 1098هـ):" الضوابط جمع ضابطة، وهو ما يجمع فروعًا من باب واحد، بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى".[1]

وبعد معرفتنا لمعنى القواعد الفقهيّة، ولمعنى الضوابط الفقهيّة، نستطيع أن نفرق بين هذين المصطلحين بعّدة فروق وهي كما يأتي:

– أن القواعد الفقهيّة تجمع فروعًا فقهيّة من أبواب مختلفة، ويندرج تحتها من مسائل الأحكام الفقهيّة ما لا يحصى، أما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.[2]

– إن القواعد الفقهيّة متفق عليها غالبًا بين المذاهب الفقهيّة، وإن اختلفوا أحيانًا في بعض فروعها، أما الضابط فهو يختص بمذهب معين– إلا ما ندر– بل قد يكون رأي فقيه معين من مذهب واحد قد يخالفه آخرون من المذهب نفسه. [3]

– إن القواعد الفقهيّة أكثر شذوذًا من الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعًا واحدًا، فيندر أن تجد بها شذوذًا.[4]

– إن القواعد الفقهيّة تراعي مع الاطراد العليّة غالبًا، في حين أن الضوابط يكتفى فيها بمجرد الاطراد في أغلب الأحوال.[5]

---

(1) غمز العيون– مرجع سابق – 41/1.

(2) موسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق– 35/1.

(3) نفس المرجع والصفحة ذاتها.

(4) علي الندوي: القواعد الفقهيّة– ص: 51.

(5) القواعد والضوابط الفقهيّة– مرجع سابق – 188/1.

الفصل الأول:

القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
قواعد وضوابط فقهيّة عامة في العبادات

في هذا المبحث سنتناول مجموعة من القواعد والضوابط العامة والتي تمهد لما يأتي بعدها من مباحث، ونعرّف أولًا: معنى العبادات في الشريعة، ثم نتحدث عن قواعد وضوابط المبحث، وأول هذه القواعد اليقين مقدم على الشك أو الشك لا يعارض باليقين، وهي من القواعد الكبرى الكلية، والتي يندرج تحتها الكثير من القواعد.

المطلب الأول: تعريف العبادات في الشرع

العبادات في الشريعة: هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه.[1]

المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة عامة في العبادات

القاعدة الأولى: اليقين مقدم على الشك، أو الشك لا يعارض اليقين.[2] وفي لفظ تترك الريب إلى اليقين.[3] وقد تعددت صيغ هذه القاعدة بتعدد الاستدلال بها في مواضع عدّه من كتاب أحكام القرآن، وهي من القواعد الفقهيّة الكلية الكبرى التي اتفق على كليتها الفقهاء.

معنى القاعدة: الشك الطارئ أو دخول الريبة في أي أمر لا يلتفت إليه في مواضع اليقين الثابت.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: غسل اليدين قبل الوضوء

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في جملة استدلاله على مسألة حكم غسل اليدين قبل الوضوء وأنه من السنه وليس واجبًا أو فرضًا يطالب به المتوضئ قبل البدء بالوضوء، فقال:" حديث أبي هريرة في ذلك ظاهر الدلالة على أنه لم يرد به الإيجاب وأنه أراد الاحتياط مما عسى أن يكون قد أصابت يده موضع الاستنجاء، وهو قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي

(1) نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعيّة – ص:166.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 443/2.
(3) المرجع نفسه– 281/1.

أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)،[1] فأخبر أن كون النجاسة على يده ليس بيقين، ومعلوم أن يده قد كانت طاهرة قبل النوم، فهي على أصل طهارتها، كمن كان على يقين من الطهارة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم عند الشك أن يبني على يقين من الطهارة ويلغي الشك؛ فدل ذلك على أن أمره إذا استيقظ من نومه بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء استحباب ليس بإيجاب".[2]

المسألة الثانية: لا يجوز الفطر مع الشك

استخرج الإمام الجصّاص هذه القاعدة بعد شرحه لقوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾،[3] واستنباطه لأحكام فقهيّة متعددة فيقول:" لو أن ضريرًا كان في موضع ليس بحضرته من يُعرّفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مظلم لا يأمن طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك،(...) وفي استعمال ذلك مخالفة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتناب الشبهات وترك الريب إلى اليقين ومخالفة إجماع المسلمين".[4]

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة من الفرض فلا يجوز إلزامه بالشك.[5]

معنى القاعدة: الأصل أن المسلم بريء الذمة من التكاليف الشرعيّة أو إلزامه بعبادات أو واجبات الأصل فيها براءة الذمة، وهي تبع للقاعدة السابقة وتأكيد على حكمها.

القاعدة الثالثة: اعتقاد التوحيد والإيمان بالله ورسله شرط في سائر القُرب.[6]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، حديث رقم 278.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 443/2.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 281/1.

(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(6) المرجع نفسه – 273/1.

معنى القاعدة: الكافر الذي لا يؤمن بالله تعالى لا تقبل منه طاعته وأعماله، ولا يؤجر عليها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أساس قبول العمل

هذه القاعدة فيها بيان أصل قبول العمل؛ فإن كان فاعله مؤمنًا بالله غير كافر به قبلت أعماله ووجد جزاءه عند الله في الدنيا والآخرة، وإن كان غير ذلك فلا قيمة لعمله، ولا أجر له ولا ثواب؛ ولذلك يقول الإمام الجصّاص: تكبير الله هو تعظيمه في القلب وبالقول والعمل، فعقد القلب يكون بتعظيم الله وتوحيده، وعند القول فالإقرار باللسان بصفاته وأسمائه وسائر ما مدح به نفسه، وفي العمل فعبادته بما يُعبد به من الأعمال بالجوارح كالصلاة وسائر المفروضات، وجميع ذلك غير مقبول إلا بعد التسليم له بالقلب واللسان والعمل؛ وأن تكون النية في جميع ذلك لله كما قال عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾،[1] فاشترط أولًا موافقة أمر الله، ولم يقتصر عليه حتى ذكر العمل وهو السعي، وعقده كله بشرط الإيمان بقوله:﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ثم أتبعه بذكر الجزاء والمثوبة.[2]

القاعدة الرابعة: لا تصح القربة إلا بالنية والقصد لها.[3]

معنى القاعدة: كل طاعة أو قربة لا تقبل إلا أن تكون لله وحده خالصة له تعالى، وهذه القاعدة تندرج ضمن القاعدة الكلية الكبرى الأمور بمقاصدها. ولذلك فسوف نلحظ الإمام الجصّاص وهو يدرج موضوع النية في معظم العبادات.

---

(1) سورة الإسراء، الآية 19.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 238/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الإخلاص في العمل

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض حديثه عن أصول تتعلق بها صحة الأعمال التي يتوجه بها العبد لله تعالى، فلا تصح القربة إلا بالنية والقصد، يقول تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾،[1] فأخبر عز وجل أن شرط التقوى يكون بموافقة أمره، ويقول تعالى﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾،[2] فلا يكون إخلاص الدين له إلا بعد أن يقصد بالعمل وجه الله وحده لا يشرك معه أحد، فيكون عمله خالصًا لله وحده.[3]

فحصر الإمام الجصّاص صحة العمل بأمرين: إخلاص النية لله تعالى، وموافقة أمره فيما أمر وشرع، فلا يقبل العمل إلا بالنية الخالصة لله، ووفق ما أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

القاعدة الخامسة: أحكام الأفعال متعلقة بالنيات.[4]

معنى القاعدة: كل فعل يقوم به المسلم موكول فيه إلى نيته، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أهمية النيّة

أساس كل فعل وعمل النية في بدايته فمن خرج مهاجرًا لله، أو خرج متجهًا لأداء الصلاة أو الحج ثم لم يتمكن من أداء الفعل لأي ظرف من الظروف، كتب له أجر ما خرج

(1) سورة الحج، جزء من الآية 37.
(2) سورة البينة، جزء من الآية 5.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 238/1.
(4) المرجع نفسه – 315/2.

لأجله من العمل، لوجود النية واقترانها بخروجه، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)،[1] يقول الإمام الجصّاص:" فأخبر أن أحكام الأفعال متعلقة بالنيات، فإذا كان خروجه على نية الهجرة كان مهاجرًا، وإذا كان على نية الغزو كان غازيًا ".[2]

القاعدة السادسة: كل من ابتدأ عملًا لله وإن كان متطوعًا بدايةً فعليه إتمامه والوفاء به.[3]

معنى القاعدة: كل طاعة بدأها المسلم لله فيجب عليه إتمامها سواء كانت فرضًا أو نفلًا أو نذرًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نقض العمل

يفسر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾،[4] بأنه مثل ضربه الله لمن عاهد الله عهدًا أو أقسم على عمل ثم لم يوف به، أو دخل في قربة ولم يتمها، فالمسلم منهي عن ترك عمله الصالح قبل أن يتمه ويفرغ منه؛ لأنه متى ترك طاعته فقد أفسد ما مضى منها بعد أن ضمن صحتها، ويصير بمنزلة ناقضة غزلها بعد فتلها بقوتها، وفي ذلك يقول:" وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعًا بداية فعليه إتمامه والوفاء به لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزلها".[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم1، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، حديث رقم1907.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 315/2

(3) المرجع نفسه– 258/1.

(4) سورة النحل، جزء من الآية 92.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 258/1.

القاعدة السابعة: كل من دخل قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها، وفي موضع آخر قال: كل من دخل قربة من القرب فعليه إتمامها(...) ويجب عليه القضاء اذا أفسدها.[1]

معنى القاعدة: لا يجوز ترك عبادة، أو قطعها بعد الدخول فيها إلا بعد إتمامها والانتهاء منها، ومن فعل ذلك فعليه القضاء بعد ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

المسألة الأولى: لا يجوز قطع العبادة

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾،[2] دليل يحتج به الإمام الجصّاص على وجوب استكمال الأعمال بعد الدخول فيها فيقول:" إن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره".[3]

المسألة الثانية: وجوب إكمال القربة

يستنتج الإمام الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا ﴾،[4] أنه إخبار من الله عما ابتدعه أهل الكتاب من القرب، وذمهم على ترك رعايتها بقوله: ﴿ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾،[5] وابتداعهم قد يكون بالقول وهو ما ينذره المرء ويوجبه على نفسه، أو بالفعل بالدخول فيه، يقول الإمام الجصّاص:" فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولًا أو فعلًا فعليه رعايتها، وإتمامها، فوجب على ذلك أن من

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 522/3 و557/3.
(2) سورة محمد، جزء من الآية 33.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 522/3.
(4) سورة الحديد، جزء من الآية 27.
(5) نفس السورة ونفس الآية.

دخل في صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من القرب فعليه إتمامها، ولا يلزمه إتمامها إلا وهي واجبة عليه فيجب عليه القضاء إذا أفسدها".[1]

القاعدة الثامنة: الفروض يحتاط لها، ولا يحتاط عليها.[2]

معنى القاعدة: أحكام الله وشرائعه تؤخذ على سبيل الاحتياط، والسلامة من كل ما يفسدها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: السفر المبيح للقصر

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[3] وتطرق في تفسيره عن مقدار السفر المبيح للفطر والقصر، وذكر اختلاف الفقهاء في المسألة، ثم قال:" السفر الذي يتعلق به الحكم هو سفر ثلاث [ثلاثة أيام] وأن ما دونه لا حكم له في إفطار ولا قصر(...) ولما كان لزوم فرض الصوم هو الأصل واختلفوا في مدة رخصة الإفطار، لم يجز لنا عند الاختلاف ترك الفرض إلا بالإجماع وهو الثلاث؛ لأن الفروض يحتاط لها، ولا يحتاط عليها ".[4]

القاعدة التاسعة: الأصل أن العامد والناسي في حكم الفروض سواء.[5]

معنى القاعدة: لا يختلف الحكم الشرعي في وجوب أداء ما فرض الله من الفروض، ولا تسقط عن صاحبها بحال، سواء كان ناسيًا أو متعمدًا.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 557/3.

(2) المرجع نفسه – 215/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 184.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 215/1.

(5) المرجع نفسه– 652/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النسيان والقصد في العبادة

في قول تعالى:﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص أن الآية عامة وداخلة في قضاء كل طاعة نسيها المسلم متى ما ذكرها، ثم يقول:" ولا خلاف بين الفقهاء في أن ناسي الصوم والزكاة وسائر الفروض بمنزلة ناسي الصلاة في لزوم قضائها عند ذكرها، وكذلك قال أصحابنا في المتكلم في الصلاة ناسيًا إنه بمنزلة العامد؛ لأن الأصل أن العامد والناسي في حكم الفروض سواء، وأنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوقيف".[2]

وهي مسألة خلافيّة بين الفقهاء والسبب يرجع إلى تأصيل الفعل هل هو من قبيل المأمورات التي هي شروط، كالطهارة عن الحدث، فلا يكون النسيان والجهل عذرًا في تركها لفوات المصلحة منها، أو أنها من قبيل المناهي كالأكل، والكلام، فيكون ذلك عذرًا؟ ورجح أنه من قبيل المأمورات؛ ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف، فيما لو نسي نية الصوم؛ لأنها من هذا القبيل. [3]

القاعدة العاشرة: ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله.[4]

معنى القاعدة: ما يصح أن يفعله المسلم وهو يؤدي النافلة، جاز له أن يفعله عند تأدية الفريضة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما تصح به الصلاة من القرآن

---

(1) سورة الكهف، جزء من الآية 24.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 652/1.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق– ص:189.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 20/1.

يستشهد الإمام الجصّاص بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾،[1] على جواز قراءة المصلي بما تيسر له من القرآن العظيم، سواء كان يصلي الفريضة أم النافلة، واستدل بحديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها فقال له: (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ).[2] ثم قال:" فمراد الآية عام في الجميع وهذا الخبر يدل على جوازها بغير فاتحة الكتاب من وجهين، أحدهما: دلالته على أن مراد الآية عام في جميع الصلوات، والثاني: أنه مستقل بنفسه في جوازها بغيرها، وعلى أن نزول الآية في شأن صلاة الليل لو لم يعاضده الخبر لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض والنوافل من وجهين، أحدهما: أنه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل فسائر الصلوات مثلها، بدلالة أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة، وأن ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله، كما لا يختلفان في الركوع والسجود وسائر أركان الصلاة ".[3]

والمسألة خلافية بين الأحناف وغيرهم من المذاهب الأخرى، فهم يرون جواز الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب، وتجوز بما تيسر من القرآن، والجمهور يرون أن قراءة الفاتحة واجب في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها.[4]

القاعدة الحادية عشر: ما يفعل على وجه التبع فهو تابع.[5]

معنى القاعدة: هناك عبادات تبع لغيرها، وأخرى مستقلة بنفسها غير تابعة، فلا تتوقف صحتها وفسادها عليها من ذلك الوقوف بعرفة.

---

(1) سورة المزمل، جزء من الآية 20.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم 757، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 397.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 20/1.

(4) ابن قدامة المقدسي: المغني – 343/1، والنووي: المجموع –392/3، وأبو الطاهر إبراهيم التنوخي المهدوي: التنبيه على مبادئ التوجيه– 407/1.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 119/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: السعي تبع للطواف

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة ضمن أدلته التي استشهد بها في مسألة حكم السعي بين الصفا والمروة، فالأحناف والمالكية يرون أنه واجب في الحج والعمرة وتركه يجزي عنه الدم لمن رجع إلى أهله؛ لأنه من توابع الحج، مثل الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر، وأما الإمام الشافعي– رحمه الله– فيرى أنه لا يجزي عنه الدم إذا تركه وعليه أن يرجع فيطوف. ثم قال:" ما لا يفعل إلا على وجه التبع لأفعال الحج أو العمرة فهو تابع ليس بفرض، فأما الوقوف بعرفة فإنه غير مفعول على وجه التبع لغيره بل يفعل منفردًا بنفسه(...) وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه مع حضور وقته هو موقوف على فعل آخر غيره وهو الطواف، فدل على أنه من توابع الحج والعمرة وأنه ليس بفرض، فأشبه طواف الصدر لما كانت صحته موقوفة على طواف الزيارة كان تبعًا في الحج ينوب عن تركه دم".[1]

القاعدة الثانية عشر: إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره.[2]

معنى القاعدة: كلما ناجى المسلم ربه بدعائه كان أسلم له من رفعه لصوته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الدعاء خفية

في قوله تعالى:﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾،[3] يقول الإمام الجصـّاص:" في هذه الآية دليل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره؛ لأن الخفية هي السر، روي ذلك عن ابن عباس والحسن وفيه دليل على أن إخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 119/1.

(2) المرجع نفسه– 45/3.

(3) سورة الأعراف، جزء من الآية 55.

أفضل من إظهاره؛ لأنه دعاء، والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾،[1] قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمن، فسماهما الله داعيين. وقال بعض أهل العلم: إنما كان إخفاء الدعاء أفضل لأنه لا يشوبه رياء".[2]

تطرق الإمام الجصّاص في هذه الآية إلى مسألتين متقاربتين، الأولى: إخفاء الدعاء، وأن الأفضل إخفاؤه وعدم إظهاره، وهي مسألة محتملة فالمسلم بمناجاته لربه في السر يكون أصفى سريرة وأصدق قولًا، مع وجود الضراعة والخوف والرجاء، والمسألة الثانية: إخفاء قول آمين بعد قراءة الفاتحة بحجة أنه دعاء كذلك، وهذه المسألة مخالفة لنصّ شرعيّ في السنة النبوية يدعو إلى رفع الصوت بكلمة آمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).[3] والمسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من يرى الجهر بآمين في الصلوات الجهرية، والبعض يرى عدم الجهر.

القاعدة الثالثة عشر: العقوبات لا تُستحق إلا على ترك الواجبات.[4]

معنى القاعدة: لا يستحق المسلم العقوبة من الله إلا إذا ترك أمرًا أوجبه الله عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النجاة من عذاب الله

عند الحديث عن الجهاد في سبيل الله ذكرت هذه القاعدة والتي تدخل في الكثير من أحكام الاسلام العامة، فبعد ذكره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾،[5] يستنبط منها أن فيها

(1) سورة يونس، جزء من الآية 89.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 45/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التامين، حديث رقم 6402.

(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 150/3.

(5) سورة الصف، الآية 10 وجزء من الآية11.

بيان من الله أن النجاة من عذابه يكون بالإيمان به وبرسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال؛ فتضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد بأمرين: الأول: أنه قرنه بالإيمان، والثاني: أنه سبب للنجاة من عذاب الله، والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات، وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ).[1] يبين الجصّاص فيقول:" أن هذا اللفظ يقتضي وجوب الجهاد؛ لإخباره صلى الله عليه وسلم بأن الله يسلط الذل على المسلمين لتركهم للجهاد عقوبة لهم، والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجبات".[2]

القاعدة الرابعة عشر: النقصان غير ناف للأصل، بل يقتضي ثبوته.[3]

معنى القاعدة: النقصان اذا حدث في الأمر أو في العبادة لا يعني نفي وجود الأصل منها؛ وإنما عدم اكتمالها، وهذا لا يمنع من بقاء الأصل، فالنقصان هو فوات البعض مع ثبات الأصل.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تصح الصلاة بما تيسر من القرآن

في معرض استدلال الإمام الجصّاص على جواز الصلاة بالفاتحة أو بغيرها من القرآن قال:" ومما يدل على ما ذكرنا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أَيُّمَا صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ)،[5] فلما قال: (فَهِيَ خِدَاجٌ) والخداج

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الجزء 8، الصفحة 440، حديث رقم 4825، والطبراني في المعجم الكبير، الجزء12، الصفحة 432، حديث رقم 13583.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 150/3.

(3) المرجع نفسه- 23/1.

(4) الفصول في الأصول- مرجع سابق-352/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 395.

الناقصة، دل ذلك على جوازها مع النقصان لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان؛ لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها؛ إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء(...) فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب؛ إذ النقصان غير ناف للأصل، بل يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان ".[1]

وقد بينا الخلاف في هذه المسألة في القاعدة العاشرة من هذا المبحث.

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 23/1.

المبحث الثاني:
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالطهارة

نتناول في هذا المبحث قواعد وضوابط فقهيّة في الطهارة وما يتعلق بها من أحكام، فهي شرط لصحة الصلاة، ونذكر شروطًا لما يتطهر به، وبماذا يتخلص المسلم من النجاسات؟ وما هو المعفو منها وأحكام الميته، ومتى تصبح الجلود طاهرة؟

المطلب الأول: تعريف الطهارة في الشرع

الطهارة في الشرع هي: النظافة من النجاسة، حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث، وقيل: هي رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وقيل: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.[1]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالطهارة

القاعدة الأولى: لا تجزي صلاة بغير طهارة.[2]

معنى القاعدة: لا تصح الصلاة إلا بالطهارة، سواء كانت طهارة كبرى بالغسل، أو طهارة صغرى بالوضوء.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوضوء والتيمم

في قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾،[3] بيان من الله على وجوب استعمال الماء للطهارة؛ لأجل إقامة الصلاة في حال توفره ووجوده، أما إن فقد وعدم فالتيمم بدل عنه، يقول الإمام الجصّاص:" فمتى كان واجدًا للماء فليس التراب طهورًا له فلا تجزيه صلاته. ومن جهة النظر أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت، بدلالة أنه لا يجزي صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت".[4]

---

(1) الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته – 238/1.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 475/2.

(3) سورة النساء، جزء من الآية .43

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 475/2.

القاعدة الثانية: من شرائط صحة الصلاة الطهارة. [1]

معنى القاعدة لا تصح الصلاة من غير طهارة فهي شرط من شروطها، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الطهارة شرط لصحة الصلاة

في قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾،[2] يستنبط الإمام الجصّاص اشتراط الطهارة لصحة الصلاة فيقول:" لما كان ضميره ما وصفنا من القيام من النوم أو إرادة القيام إليها في حال الحدث، فأوجب ذلك تقديم الطهارة من الإحداث للصلاة، وكانت الصلاة اسمًا للجنس يتناول سائرها من المفروضات والنوافل، اقتضى ذلك أن تكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أي صلاة كانت؛ إذ لم تفرق الآية بين شيء منها، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ)[3] ".[4]

القاعدة الثالثة: تجب الطهارة من الخارج من السبيلين.[5]

معنى القاعدة: كل ما خرج من السبيلين فهو نجس يستلزم الطهارة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الطهارة

يستنبط الإمام الجصّـــاص من قــوله تعالى:﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾،[6] أنها دليل على وجوب الطهارة مما يخرج من السبيلين فيقول:" في الآية دلالــة على إيجاب

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 418/2.

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم 273، والدارمي في السنن، كتاب الصلاة والطهارة، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، حديث رقم 664.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 418/2.

(5) المرجع نفسه – 494/2.

(6) سورة النساء، جزء من الآية 43.

الطهارة من الخارج من السبيلين، وأن دم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحوها توجب الوضوء ".[1]

القاعدة الرابعة: تارك الطهارة ناسيًا كتاركها عامدًا في بطلان حكم صلاته.[2]

معنى القاعدة: من ترك الطهارة قبل الصلاة فصلاته باطلة سواء كان عامدًا أو ناسيًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم التارك للطهارة

يبين الإمام الجصّاص حكم ترك الطهارة للصلاة، وإن كان التارك لها ناسيًا أو متعمدًا فيقول:" العامد والناسي في حكم الفروض سواء؛ لأنه لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء منها إلا ما ورد به التوقيف، ولا خلاف أن تارك الطهارة ناسيًا كتاركها عامدًا في بطلان حكم صلاته ".[3]

القاعدة الخامسة: كل طهارة بماء تجوز بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية.[4]

معنى القاعدة: الطهارة التي تكون بالماء من غسل أو وضوء لا يشترط لها النيّة بخلاف التيمم فلا بد لصحته من النيّة، هذا المذهب عند الأئمة الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النيّة في التيمم

بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾،[5] وتفسير الإمام الجصّاص للآية، يذكر قول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أن كل طهارة بماء تجوز بغير نية ولا يجزي التيمم إلا بنية، ثم يستدل على صحة هذا القول فيقول:" قد قدمنا ذكر

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 494/2.
(2) المرجع نفسه – 653/1.
(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.
(4) المرجع نفسه – 420/2.
(5) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

دلالة الآية على جواز الوضوء بغير نية، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾،[1] دال على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية، كذلك قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، على النحو الذي بينا. ويدل عليه قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾،[2] ومعناه: مطهرًا؛ فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرًا، ولو شرطنا فيه النية كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورًا؛ لأنه حينئذ لا يكون طهورًا إلا بغيره، والله تعالى جعله طهورًا من غير شرط معنى آخر فيه".[3]

القاعدة السادسة: من وجد الماء في آخر الوقت يجب عليه الوضوء؛ وإن خاف فوات وقت الصلاة.[4]

معنى القاعدة: الوضوء لأدى الصلاة مقدم على أدائها بالتيمم في وقتها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوضوء مقدم على التيمم

هذه القاعدة هي مسألة اختلف فيها العلماء، فذكر الإمام الجصّاص رأي الأحناف والشافعية أن من وجد الماء واقترب وقت انتهاء الصلاة وخاف إن توضأ أن يخرج وقتها، فإنه يجب عليه الوضوء، وأما الإمام مالك فيرى بصحة التيمم إن خاف فوات الوقت.

يستدل الإمام الجصّاص على صحة مذهبه فيقول:" والأصل فيه قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾،[5] فأوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله عنه إلى التراب عند عدمه، فغير جائز نقله إليه مع وجوده لأنه خلاف الآية؛ وحين أمره الله تعالى بغسل هذه الأعضاء لم يقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه، فهو مطلق في الوقت وبعده،

(1) سورة النساء، جزء من الآية 43.
(2) سورة الفرقان، جزء من الآية 48.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 420/2.
(4) المرجع نفسه – 475/2.
(5) سورة النساء، جزء من الآية 43.

وقال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾،[1] فمنعه من فعل الصلاة إذا كان جنبًا إلا بعد تقديم الغسل، ولم يذكر فيه بقاء الوقت ولا غيره. ويدل عليه من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:(التُّرَابُ كَافِيك وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَك)،[2] فمتى كان واجدًا فعليه استعمال الماء سواء خاف فوت الوقت أو لم يخف، لعموم قوله:﴿ فَٱغْسِلُواْ ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ)، [3] فمتى كان واجدًا للماء فليس التراب طهورًا له فلا تجزيه صلاته ".[4]

القاعدة السابعة: فرض الطهارة آكد من فرض الوقت.[5]

وهذه القاعدة تتبع القاعدة التي سبقتها في مسألة أن فرض الطهارة بالماء مقدم على فرض الوقت.

القاعدة الثامنة: لا تجوز الطهارة بماء نجس بحال.[6]

معنى القاعدة: لا يجوز ولا يصح أن يتطهر بماء نجس؛ لأنه غير طاهر فكيف يكون مطهرًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الطهارة بماء نجس.

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية 43.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم 124، والبيهقي في السنن الكبرى، الجزء1، ص: 334، حديث رقم 1042. بلفظ (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، حديث رقم 722.

(3) لم أجده في كتب السنة ولا في غيرها من كتب الحديث المعتمدة.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 475/2.

(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(6) المرجع نفسه – 77/1.

الإسلام دين الطهارة سواء كانت مادية أو معنوية، فلا عجب عند بطلان الصلاة إن تُطهر لها بماء نجس؛ وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وفي ذلك يقول الإمام الجصّاص:" لم تجز الصلاة في الثوب النجس إلا لضرورة ولم تجز الطهارة بماء نجس بحال، ولذلك لزمته الإعادة،(...) ولما لم يوجد للمصلي في الثوب النجس والمتطهر بماء نجس ما يقوم مقام الطهارة فهو بمنزلة المصلي بغير تيمم ولا ماء".[1]

القاعدة التاسعة: لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة والحدث.[2]

معنى القاعدة: كل ماء استخدم في ازالة نجاسة أو تطهر به من حدث لا يجوز أن يتطهر به مرة ثانية، بمعنى لا تصح الطهارة بالماء المستعمل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا تصح الطهارة بماء مستعمل

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض استدلاله على عدم صحة استخدام الماء المستعمل في إزالة نجاسة أو رفع حدث، أو أن يُستعمل مرة ثانية في الوضوء أو الطهارة، فقال:" إن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث".[3] وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب.

القاعدة العاشرة: ما اشترط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح.[4]

معنى القاعدة: كل عضو يشترط لطهارته الغسل وإمرار الماء عليه لا يجزئ عنه المسح.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 77/1.

(2) المرجع نفسه – 446/3.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 419/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: للطهارة الغسل أو المسح

في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص التفرقة بين أعضاء الوضوء، فمنها ما فرضة الغسل، ومنها ما فرضة المسح، فيقول:" الله تعالى شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح، فما أمر بغسله لا يجزي فيه المسح؛ لأن الغسل يقتضي إمرار الماء على الموضع وإجراءه عليه، ومتى لم يفعل ذلك لم يسم غاسلًا، والمسح لا يقتضي ذلك؛ وإنما يقتضي مباشرته بالماء دون إمراره عليه، فغير جائز ترك الغسل إلى المسح (...) ويدل على ذلك أنه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء إبلاغ الماء إلى أصول الشعر؛ وإنما عليه مسح الظاهر منه، وعليه في غسل الجنابة إبلاغ الماء أصول الشعر، فلو كان المسح والغسل واحدًا لأجزى في غسل الجنابة مسحه كما يجزي في الوضوء، وفي ذلك دليل على أن ما شرط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح".[2]

القاعدة الحادية عشر: يجزي التيمم بكل ما كان من الأرض.[3]

معنى القاعدة: كل ما هو من الأرض يجوز التيمم به عند الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: بم يصح التيمم

توسع الأحناف في قضية التيمم بالصعيد، فأطلقوه على كل ما كان من الأرض، يقول الجصّاص:" لمّا قال الله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾،[4] وكان الصعيد اسمًا للأرض، اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الأرض؛(...) فالصعيد الأرض، والصعيد التراب،

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 419/2.

(3) المرجع نفسه – 487/2.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 43.

والصعيد القبر، والصعيد الطريق. فكل ما كان من الأرض فهو صعيد فيجوز التيمم به بظاهر الآية ".[1]

هذه المسألة من المسائل الخلافية بين المذاهب، فيجوز التيمم عند الحنفية والمالكية بجميع أجزاء الأرض، ولو بحجر لا تراب عليه، ورمل لا غبار فيه، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، أو رمل فيه غبار.[2]

وسبب الخلاف بينهم لاختلافهم في تفسير معنى الصعيد، فمن نظر إلى الماهية والظاهر والعرف فسره بالتراب، ومن نظر إلى الجنس قال إنه يشمل جميع أجزاء الأرض مما مصدره التراب أو مآله إلى تراب.[3]

القاعدة الثانية عشر: النجاسة اليسيرة معفو عنها.[4]

معنى القاعدة: من رفق الشارع بعباده أن عفى عن اليسير من النجاسة تصيبهم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لبس النعال في الصلاة

في قوله تعالى: ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾،[5] يستنبط الإمام الجصّاص أنه ليس فيها دلالة على كراهة الصلاة أو الطواف بالنعل؛ لأنها تحتمل معنيين: الأول: مباشرة الوادي بقدميه تبركًا به، فخلع النعل مقصورًا على ذلك الوادي المقدس بعينه. والثاني: قد يكون المنع من لبس نعل جلد حمار ميت وإن كان مدبوغًا، وهذا الحكم قد نسخ،

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 487/2.

(2) أبوبكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–53/1، والحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل–350/1، وأحمد بن محمد ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه–19/2، وابن قدامة: الشرح الكبير–205/2.

(3) جمال الدين الإسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق –278/1.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 287/3.

(5) سورة طه، جزء من الآية 12.

بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)،[1] وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال: (مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا: خَلَعْت فَخَلَعْنَا، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَذَرًا)،[2] فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالنعل، وبين للخالعين لها أنه إنما خلعها لأن جبريل أخبره أن فيها قذرًا، وهو محمول على أنها كانت نجاسة يسيرة؛ لأنها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة.[3] والشارع عفى عن اليسير من النجاسة، وهو أمر متفق عليه بين المذاهب.

القاعدة الثالثة عشر: حكم اليسير من النجاسات المائعة كحكم الكثير.[4]

معنى القاعدة: النجاسة التي تقع في شيء سائل تنجسه؛ وإن كانت قليلة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم السائل من النجاسات

ذكرت هذه القاعدة أثناء الحديث عن حرمة استعمال الماء الذي وقعت فيه نجاسة أيًا كان نوعه وكثرته. فتحريم استعمال النجاسة يتعلق بعينها؛ لأنه ما من نجاسة إلا ويجب علينا اجتنابها وترك استعمالها، يقول الإمام الجصّاص:" لا نعلم خلافًا بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسات، كاللبن والأدهان والخل ونحوه، وإن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه".[5]

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميته إذا دبغت، حديث رقم 1728، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميته إذا دبغت، حديث رقم 3609.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الجزء 17، الصفحة 243، حديث رقم 11153، والحاكم في المستدرك، الجزء 1، الصفحة 235، وابن حبان في صحيحه، الجزء5، الصفحة 560، حديث رقم 2185، والبيهقي في السنن الكبرى، الجزء 2، الصفحة 604، حديث رقم 4249.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 287/3.

(4) المرجع نفسه – 442/3.

(5) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

القاعدة الرابعة عشر: النجاسات إذا استحالت أرضًا طهرت.[1]

معنى القاعدة: النجاسة متى اختلطت بالأرض، انتفت عنها صفة النجاسة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم النجاسة المتحولة

استدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾،[2] على أن النجاسات اذا تحولت الى تراب أنها تصبح طاهرة فقال:" إن النجاسات إذا استحالت أرضًا تصبح طاهرة؛ لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة، وكذلك قالوا في نجاسة أحرقت فصارت رمادًا أنها طاهر؛ لأن الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة، ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر؛ إذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحراق وصارت إلى ضرب الاستحالة التي لا توجب التنجيس".[3]

القاعدة الخامسة عشر: كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن لم يجز استعماله.[4]

معنى القاعدة: متى تيقنا النجاسة أو غلب الظن في شيء أنه نجس فلا يجوز استخدامه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الماء الذي خالطته نجاسة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 276/3.

(2) سورة الكهف، الآية 7 و8.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 276/3.

(4) المرجع نفسه– 440/3.

يبين الإمام الجصّاص حكم الماء الذي خالطته نجاسة فيقول:" الماء الذي خالطته نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه أن كل ما تيقنا فيه جزءًا من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله، ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجاري؛ لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة، وكذلك الماء الجاري(...) ولا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة ".[1]

وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء وتفاصيل لطبيعة الماء هل هو ماء راكد أم ماء جاري؟ وهل هو كثير أم قليل؟ والنجاسة التي خالطته هل غيرت من لونه أو رائحته أو طعمه؟ والشاهد من ذلك أنه قد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغيرت أوصافه من لون أو طعم أو رائحة؛ فإنه يصبح نجسًا لا يجوز التطهر به أو استعماله، ونقل الاجماع ثلة من فقهاء المذاهب. [2]

القاعدة السادسة عشر: لم تجز الصلاة في الثوب النجس إلا لضرورة.[3]

معنى القاعدة: لا تصح الصلاة إلا بثياب طاهرة، إلا للمضطر لذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الصلاة بثوب طاهر

الصلاة إقامتها ركن من أركان الإسلام، ويشترط لها قبل الدخول فيها وعند أدائها الطهارة الكاملة؛ ولذلك يقول الإمام الجصّاص:" فلما لم تجز الصلاة في الثوب النجس إلا لضرورة لم تجز الطهارة بماء نجس بحال، ولذلك لزمته الإعادة".[4] وهي مسألة متفق عليها بين فقهاء المذاهب.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 440/3.

(2) دُبْيَانِ الدُّبْيَانِ: موسوعة أحكام الطهارة–178/1، وأسامة القحطاني وأخرون – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي– 94/1.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 77/1.

(4) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

القاعدة السابعة عشر: ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه.[1]

معنى القاعدة: الكائنات التي ليس لها دم سائل لا تُحرّم الشيء الذي وقعت فيه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: طهارة ما لا دم فيه

في قوله تعالى:﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾،[2] يستنبط الإمام الجصّاص أن فيه بيان من الله وحكم بطهارة العسل، وأن شربه شفاء للناس، مع أنه لا يخلو من النحل الميت. وفي ذلك يقول:" فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه".[3]

القاعدة الثامنة عشر: لا يجوز الانتفاع بالميتة، إلا بما خصه الدليل.[4]

معنى القاعدة: الميتة لا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا ما نصّ عليه الشارع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الانتفاع بالميتة

في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾،[5] ورد حكم الميتة، والميتة في الشرع اسم للحيوان الميت من غير تذكيه، وفي تفسير الجصّاص لهذه الآية يقول:" قال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح؛ لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرم الله الميتة تحريمًا مطلقًا معلقًا بعينها مؤكدًا به حكم الحظر فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم له".[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 241/3.

(2) سورة النحل، جزء من الآية 69.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 241/3.

(4) المرجع نفسه – 130/1.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 173.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 130/1.

يتبين من كلام الإمام الجصّاص أن كل شيء من الميتة محرم، ولا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا ما خصه الدليل، فأين الدليل على إباحة لبن الميتة وانفحتها كما سياتي في القاعدة الآتية.

القاعدة التاسعة عشر: لبن الميتة وإنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة.[1]

معنى القاعدة: استثنى الإمام أبو حنيفة لبن الميتة أن تلحقه النجاسة، وبالتالي يصبح طاهرًا ومباحًا بخلاف سائر أعضاء الميتة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يحل من الميتة

في مسألة أنفحت الميتة ولبنها، ذكر الإمام الجصّاص أقوال العلماء والخلاف بينهم في حكمها، فذكر رأي الإمام أبو حنيفة وأن لبن الميتة وإنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة. وأما أبو يوسف ومحمد والثوري فيرون بكراهة اللبن؛ لأنه في وعاء نجس، وكذلك الإنفحة إذا كانت مائعة، أما إن كانت جامدة فلا بأس. وأما الإمام مالك والإمام الشافعي: فيرون بحرمة اللبن في ضروع الميتة. واستدل الإمام الجصّاص على صحة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فقال:" اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه. ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة. وأيضًا فإن قوله: ﴿ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾،[2] عام في سائر الألبان، فاقتضى ذلك شيئين: أحدهما: أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة، والثاني: أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت".[3]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 146/1.

(2) سورة النحل، جزء من الآية 66.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 146/1.

وما استند إليه الإمام الجصّاص من أدلة لما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة فيه تكلف ومبالغة، فلبن الميتة يحرم بحرمة الميتة التي هي وعاء له، والله أعلم.

القاعدة العشرون: جلد الكلب يطهر بالدباغ وإن كان ميتة.[1]

معنى القاعدة: يرى الأحناف أن جلد الكلب يصبح طاهرًا إذا دبغ؛ وإن كان ميتة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم جلد الكلب المدبوغ

جعل الإمام الجصّاص طهارة جلد الميته وجلد الكلب سواء إذا دبغت؛ بل إذا ذبح الكلب يصبح جلده طاهرًا، واستدل بأحاديث عامة كقوله عليه الصلاة والسلام: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)،[2] وقوله: (دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ)،[3] وفي ذلك يقول:" ولم يفرق بين الكلب وغيره؛ لأنه تلحقه الذكاة عندنا لو ذبح لكان طاهرًا. فإن قيل: إذا كان نجسًا في حال الحياة كيف يطهر بالدباغ؟ قيل له: كما يكون جلد الميتة نجسًا ويطهره الدباغ؛ لأن الدباغ ذكاته كالذبح. وأما الخنزير فلا تلحقه الذكاة لأنه محرم العين بمنزلة الخمر والدم فلا تعمل فيه الذكاة، ألا ترى أنه لا يجوز الانتفاع به في حال الحياة، والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحياة؟ فليس هو محرم العين".[4]

لم يختلف الفقهاء في نجاسة الخنزير لوجود النص القرآني بحرمته، ولكنهم اختلفوا في نجاسة الكلب، فنجد الإمام الجصّاص أخذ برأي الإمام أبي حنيفة بأن الكلب ليس بنجس العين، وإن كان صاحبيه قالوا بنجاسة عينه، وهو ما يوافق الشافعية والحنابلة الذين يرون بأنه نجس العين، ونجاسته كنجاسة الخنزير؛ أي أنها نجاسة مغلظة غير معفو عنها بحال

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 142/1.

(2) تم تخريجه ص: 213.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء1، الصفحة 33، حديث رقم 70، والسنن الصغير، كتاب الطهارة، باب الآنية، حديث رقم 208، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث رقم 110.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 142/1.

من الأحوال، ويروى عن الإمام مالك ثلاث روايات إحداها الطهارة، والثانية النجاسة، والثالثة التفرقة بين الكلب الذي أذن الشارع في اتخاذه والذي لم يؤذن، فما أذن فهو طاهر، والثاني نجس.[1]

(1) ابن نجيم: البحر الرائق– 107/1، وخليل الجندي: التوضيح في شرح المختصر–22/1، والسيوطي: الأشباه والنظائر– مرجع سابق– 433/1، وابن قدامة: الكافي– 159/1.

المبحث الثالث:
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصلاة والزكاة

هذا المبحث سيكون في قواعد وضوابط للصلاة والزكاة وهما من أركان الإسلام الخمسة، وسنذكر النية في الصلاة والزكاة، وبماذا تستفتح الصلاة؟ وهل العمل اليسير يبطلها؟ وما هي الكيفية التي يجوز للمريض والخائف أن يصلي بها؟ وما الواجب في المال النامي؟ ومن هم المخاطبون بأداء الزكاة؟ ومن المستحقون لها؟ وغيرها من المسائل المتعلقة بالصلاة والزكاة.

المطلب الأول: تعريف الصلاة والزكاة في الشرع

أولًا: الصلاة في الشرع هي: التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحةً بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وهى مشتقة من الصلة؛ لأنها توصل العبد وتقرّبه من رحمة ربه.[1]

ثانيًا: الزكاة في الشرع هي: تمليك مال مخصوص، لشخص مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب، من نقد ولو تبرًا أو حليًا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدّيْن، وعن حاجته الأصلية ولو تقديرًا. [2]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصلاة والزكاة

القاعدة الأولى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بنية تقارنها.[3]

معنى القاعدة: النية شرط لصحة الصلاة، سواء كانت مع تكبيرة الإحرام أو قبلها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النية شرط لصحة الصلاة

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص في موضع المقارنة بين النية للصوم والنية للصلاة والفرق بينهما، فمن نوى الصوم من الليل ثم نام فأصبح نائمًا، فصومه تام وصحيح، ومن نوى الصلاة ثم اشتغل عنها ثم كبر تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته إلا بنية يحدثها عند

(1) محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي – 407/2، ومحمود السبكي: الدين الخالص– 5/2.
(2) حسن الشرنبلالي: مراقي الفلاح– ص: 271.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 243/1.

الدخول في الصلاة، وفي ذلك يقول:" ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبتدئ صوم التطوع في بعض النهار، واتفق الفقهاء على تلقي هذا الخبر بالقبول واستعمالهم له، واتفقوا أيضًا أنه لا يصح له الدخول في صلاة التطوع إلا بنية تقارنها، فعلمنا أن نية الصوم غير معتبرة بنية الصلاة من الوجه الذي ذكرت".[1]

القاعدة الثانية: جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار.[2]

معنى القاعدة: يجوز أن يفتتح المسلم صلاته بأي ذكر من الأذكار.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: دعاء الاستفتاح

يرى الإمام الجصّاص بأنه يجوز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾،[3] يقول:" لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلًا به؛ إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة ".[4]

القاعدة الثالثة: العمل اليسير في الصلاة معفو عنه.[5]

معنى القاعدة: الأصل في الصلاة الخشوع، والسكينة، وكثرة الحركة تنافي ذلك، ولا باس باليسير منها إذا لم يُخل بأركان الصلاة وواجباتها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم العمل اليسير في الصلاة

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 243/1.
(2) المرجع نفسه – 636/3.
(3) سورة الأعلى، الآية 15.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 636/3.
(5) المرجع نفسه – 331/2.

في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾،[1] يستنبط الإمام الجصّاص هذه القاعدة فيقول:" ولما جاز أخذ السلاح في الصلاة وذلك عمل فيها دل على أن العمل اليسير معفو عنه فيها ".[2]

القاعدة الرابعة: البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة. [3]

معنى القاعدة: خروج لفظ خارج عن ماهية الصلاة يبطلها، بخلاف البكاء من خشية الله فلا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: البكاء في الصلاة

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾،[4] وقوله تعالى:﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾،[5] فيه دلالة على أن البكاء من خشية الله في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه سبحانه مدحهم بالبكاء في السجود، ولم يفرق بين سجود في الصلاة وسجود خارجها، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ)[6].[7]

القاعدة الخامسة: جائز للخائف وللمريض فعل الصلاة بالإيماء أو قاعدًا لعذره.[8]

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية 102.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 331/2.

(3) المرجع نفسه – 273/3.

(4) سورة الإسراء، جزء من الآية 109.

(5) سورة مريم، جزء من الآية 58.

(6) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الجزء 26، الصفحة 239، حديث رقم 16313، أبو داود في السنن، كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب البكاء في الصلاة، حديث رقم 904، والحاكم في المستدرك، الجزء1، الصفحة 396، حديث رقم 971.

(7) أحكام القرآن– مرجع سابق– 273/3.

(8) المرجع نفسه – 327/1.

معنى القاعدة: الخوف والمرض من الحالات التي رُخص لأصحابها أمور كالإيماء والجلوس أثناء الصلاة وغيرها، بخلاف الأمن والمعافى فيجب عليه القيام؛ لأنه ركن من أركانها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: صلاة الخائف والمريض

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في بيان الأعذار المبيحة لترك شيئًا من الفروض بسبب الخوف من عدو متربص، أو مرض مقعد أو مؤلم، يقول:" سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض، ألا ترى أن الخائف جائز له فعل الصلاة بالإيماء أو قاعدًا إذا تعذر عليه فعلها قائمًا كما يجوز ذلك للمريض".[1]

القاعدة السادسة: حكم القصر عام في جميع المسافرين.[2]

معنى القاعدة: يجوز القصر لكل مسافر سواء كان سفره مباحًا أم غير ذلك، وهذا هو رأي الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القصر في السفر

يقول الإمام الجصّاص:" صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها؛ وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار".[3]

وهي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء، بسبب تفرقتهم لنوع السفر، هل هو سفر طاعة أم سفر معصية؟

القاعدة السابعة: يجب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 327/1.

(2) المرجع نفسه – 320/2.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 288/3.

معنى القاعدة: يحدث للإنسان النسيان لبعض ما فرض عليه، فيجب عليه عند الذكر قضاء ما نسيه من عبادات، وهي لا تسقط بالنسيان فمتى ذكرها يجب عليه قضاؤها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الصلاة المنسية

في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص أن المراد بها فعل الصلاة المتروكة لنسيان أو غيره، وفي ذلك يقول:" أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم؛ لأن أذكرك بالثناء والمدح، فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية. وهذا الذي ورد به الأثر من إيجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه".[2]

القاعدة الثامنة: الحق الواجب في المال هو الزكاة.[3]

معنى القاعدة: كل مال نامي يجب فيه الزكاة، والزكاة فريضة شرعيّة، وركن من أركان الإسلام، وهي حق وواجب في المال.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحق الواجب في المال هو الزكاة

في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾،[4] يرى الإمام الجصّاص أن المراد منه مانع الزكاة، وأن الآية توجب الزكاة في سائر الذهب والفضة؛ لأن الله علق الحكم فيهما بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة في كل منهما، فمن كان عنده ذهب مصوغ، أو مضروب، أو تبر، أو فضة، فعليه

(1) سورة طه، جزء من الآية 14.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 288/3.
(3) المرجع نفسه – 137/3.
(4) سورة التوبة، الآية 34.

زكاته لعموم اللفظ، ويدل كذلك على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الفرض فيهما.[1]

القاعدة التاسعة: الحق الواجب في الكنز هو الزكاة.[2]

معنى القاعدة: كل من كان عنده كنز وجب عليه أن يخرج زكاته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: زكاة الكنز

في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو هريرة والذي فيه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ كَنْزِهِ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ فَيُحْمَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ)،[3] يشرح الإمام الجصّاص معناه وما فيه من أحكام فيقول:" الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيره، وأنه لا يجب جميعه، وقوله: (فَيُحْمَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ) يدل على أنه أراد معنى قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾،[4] يعني: لم تؤدوا زكاته".[5]

القاعدة العاشرة: كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بأداء الزكاة.[6]

معنى القاعدة: كل صاحب مال يجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه هو المكلف والمخاطب بذلك.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 137/3.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم 1658، والإمام أحمد في المسند، الجزء 14، الصفحة 532، حديث رقم 8977، وأبو داود الطيالسي في مسنده، الجزء 4، الصفحة 185، حديث رقم 2562.

(4) سورة التوبة، جزء من الآية 35.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 137/3.

(6) المرجع نفسه – 177/3.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الزكاة موكول بها أصحابها

في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص أن الآية فيها بيان لأصناف مستحقي الزكاة، وليس فيها تحديدًا لمقدار ما يعطى كل واحد منهم، فمتى أعطيت لأحد هذه الأصناف واحدًا كان أو أكثر فقد أدى صاحب المال زكاته، وفعل ما فرض عليه ووجب.[2]

القاعدة الحادية عشر: أداء الزكوات موكولًا إلى أرباب الأموال.[3]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة تبع للقاعدة التي سبقتها.

القاعدة الثانية عشر: يجوز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره. [4]

معنى القاعدة: يصح إعطاء الزكاة لفرد وأحد من مستحقيها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إعطاء الزكاة لفرد وأحد

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾،[5] يرى الإمام الجصّاص أن المقصود منها:" دفعها إلى بعض أي بعض كان، وأقلهم واحد، ومعلوم أن كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك، فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته إلى فقير وأحد قل المدفوع أو كثر".[6]

---

(1) سورة التوبة، جزء من الآية 60.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 177/3.

(3) المرجع نفسه – 200/3.

(4) المرجع نفسه – 177/3.

(5) سورة التوبة، جزء من الآية 60.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 177/3.

القاعدة الثالثة عشر: سائر الحقوق الواجبة في الأموال لا يسقطها مضي الأوقات.[1]

معنى القاعدة: حقوق الناس لا تسقط بمضي الوقت والزمن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحقوق لا تسقط

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند حديثه على حكم الأضحية هل هي واجبة أم مندوبة؟ وذكر أقوال العلماء في ذلك، واستدل في نهاية حديثه ومناقشته للأقوال بهذه القاعدة فقال:" سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الأوقات".[2]

فهي تبقى في الذمة، إما أن يؤديها فيؤجر ويرتفع عن مؤديها الإثم، وإما أن يحاسب على تفريطه وتقصيره يوم القيامة.

القاعدة الرابعة عشر: الغارم إذا كان قويًا مكتسبًا فإن الصدقة تحل له.[3]

معنى القاعدة: الغارم هو من أدى الدية أو الدّيْن، أو هو المديون الذي لا يجد ما يقضى به الدّيْن.[4] فالغارم يحل له أخذ الصدقة، وإن كان قويًا يستطيع العمل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: هل يصح إعطاء الزكاة للغارمين؟

من قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾،[5] يبين الجصّاص أن المقصود بهم المستدينون، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه:(أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 327/3.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(3) المرجع نفسه – 163/3.

(4) محمد عميم البركتي: قواعد الفقه – 397/1.

(5) سورة التوبة، جزء من الآية 60.

فِي فُقَرَائِكُمْ).[1] يشرح ذلك ويبينه، فالآية والحديث توضحان أن الغارم من أصناف الفقراء؛ والصدقة لا تعطى إلا للفقراء، ومن كان عليه دين يستغرق ماله كله؛ وإن كان ماله كثير فلا زكاة عليه، وهو من الفقراء، وفي ذلك يقول:" الغارم إذا كان قويًا مكتسبًا فإن الصدقة تحل له، إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه".[2]

القاعدة الخامسة عشر: يجوز دفع الصدقات إلى أهل الذمة.[3]

معنى القاعدة: الصدقة ليست محصورة على المسلم، بل يجوز إعطاؤها الذمي إن كان من مستحقيها لفقر أو غيره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: يجوز التصدق على أهل الذمة

فسّر الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾،[4] فقال:" عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليس هم من أهل قتالنا، وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب".[5]

وهنا يبين الإمام الجصّاص السبب والمبرر لإعطاء أهل الذمة من الصدقات؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل المسلمين، بل هم رعايا في الدولة المسلمة تقوم على حمايتهم ورعايتهم، فلماذا يمنعوا من الصدقات وهم من الفقراء؟ وهذا من التكافل في الإسلام العظيم، وقد شهدت له نصوص القرآن والسنة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث رقم 1496.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 163/3.

(3) المرجع نفسه – 583/3.

(4) سورة الممتحنة، جزء من الآية 8.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 583/3.

المبحث الرابع:
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصوم والحج

هذا هو المبحث الأخير لهذا الفصل وسيكون في ذكر مجموعة من قواعد وضوابط الصيام والحج وهما كذلك من العبادات المفروضة، وسنعرف الصيام والحج التعريف الشرعي، ثم سنذكر شيئًا من شروط الصوم، وبعض الأحكام المتعلقة بصحته أو فساده، وشيئًا من أحكام الحج.

المطلب الأول: تعريف الصوم والحج في الشرع

أولًا: الصوم في الشرع هو: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارًا مع النية، وقيل: هو الإمساك نهارًا عن إدخال شيء عمدًا أو خطأ بطنًا، أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله.[1]

ثانيًا: الحج في الشرع هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.[2]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصوم والحج

القاعدة الأولى: كل صوم واجب في الذمة فشرط صحته إيجاد النية له.[3]

معنى القاعدة: النية شرط من شروط صحة الصوم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النية في الصوم

عند تناول الإمام الجصّاص لشروط صحة الصيام ذكر من بينها النية، فبين أنها شرط في صحة الصوم؛ لأجل أن يكون صومًا شرعيًا مقبولًا عند الله، وفي ذلك يقول:" ولم تختلف

(1) الحسين بن علي السغناقي: الكافي شرح البزدوي -547/2، ومراقي الفلاح- مرجع سابق- ص: 233.
(2) ابن عابدين الحنفي: رد المحتار على الدر المختار-455/2.
(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 239/1.

الأمة في أن كل صوم واجب في الذمة فشرط صحته إيجاد النية له، فوجب أن يكون كذلك حكم صوم رمضان في كون النية شرطًا لصحته".[1]

القاعدة الثانية: شرط تكليف صوم الشهر كونه من أهل التكليف في شيء منه.[2]

معنى القاعدة: متى أدرك المكلف شيئًا من شهر رمضان فواجب عليه صيامه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التكليف من شروط الصوم

يستدل الإمام الجصّاص بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾،[3] على أن من شهد شهر رمضان وكان من أهل التكليف في جزء منه؛ أنه يجب عليه الصيام، وفي ذلك يقول:" من طرأ عليه شهر رمضان، وهو من أهل التكليف أن عليه الصوم في أول يوم منه لشهوده جزءًا من الشهر، فثبت بذلك أن شرط تكليف صوم الشهر كونه من أهل التكليف في شيء منه".[4]

القاعدة الثالثة: الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار.[5]

معنى القاعدة: كل ما يخرج من البدن لا يبطل الصوم ولا يوجب الفطر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الحجامة وقت الصوم

ذكرت هذه القاعدة عند تبيين حكم الحجامة هل تبطل الصوم أم لا ؟ فيرى الإمام الجصّاص أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار، كالبول والغائط والعرق وغيرها؛ ولذلك لو جرح الإنسان أو افتصد لم يفطر، وكذلك لو احتجم لم يفطر قياسًا على ذلك. ثم يقول:" لأنه

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 239/1.

(2) المرجع نفسه – 226/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 185 .

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 226/1.

(5) المرجع نفسه – 235/1.

لما ثبت أن الإمساك عن كل شيء ليس من الصوم الشرعي، لم يجز لنا أن نلحق به إلا ما ورد به التوقيف أو اتفقت الأمة عليه".[1]

وهذه المسألة فيها خلاف بين فقهاء المذاهب؛ لاختلاف النصوص الواردة في إباحة الحجامة أو المنع منها أثناء الصوم، فالأحناف يرون أن الحجامة لا تفطر الصائم، وكذلك هي عند المالكية والشافعية ولكنها تكره خيفة الضرر، وخالفهم الحنابلة فهم يرون أن الصائم يفطر بالحجامة.[2]

القاعدة الرابعة: من جن في صيامه لم يبطل صومه.[3]

معنى القاعدة: من أصابه الجنون أثناء الصيام واستمر ممسكًا عن مبطلاته؛ فصيامه صحيح.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم صوم من أصابه الجنون

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة أثناء سرده لشروط التكليف، فذكر منها العقل والبلوغ والإسلام ومسائل تتعلق بذلك ثم قال:" والمجنون الذي يفيق في بعض الشهر يلزمه القضاء لما مضى من الشهر؛ لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم، بدلالة أن من جن في صيامه لم يبطل صومه".[4]

القاعدة الخامسة: الجنابة لا تنافي صحة الصوم.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 235/1.

(2) أبوبكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع –100/2، وأبوبكر محمد بن عبدالله التميمي: الجامع لمسائل المدونة – 1111/3، وعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – ص:101، وابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين– 190/3.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 227/1.

(4) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(5) المرجع نفسه – 237/1.

معنى القاعدة: من أصابته الجنابة من جماع بليل، أو احتلام في نهار فصومه صحيح.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الجنابة للصائم

يرى الإمام الجصّاص أن الجنابة لا تمنع من صحة الصوم، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾،[1] لأن الله أباح الجماع من أول الليل إلى آخره، ومن جامع في آخر الليل وفرغ منه عند طلوع الفجر يصبح جنبًا، ويصح صيامه لقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، ولما روت أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ).[2] وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ)،[3] والنبي صلى الله عليه السلام حكم بصحة صوم المحتلم وهو جنب. وفي ذلك يقول الإمام الجصّاص:" الجنابة لا تنافي صحة الصوم".[4]

القاعدة السادسة: المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب.[5]

معنى القاعدة: يجوز للمريض والمسافر الفطر، ولا يلزمه ذلك فيصح منه الصوم.

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(2) سبق تخريجه ص : 213.

(3) سبق تخريجه ص : 213.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 237/1.

(5) المرجع نفسه– 238/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: رخصة الفطر للمعذور

يرى الإمام الجصّاص أن الصحة وعدم المرض والإقامة وعدم السفر شرطان لصحة لزوم الصوم وإتمامه، ووجود المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم؛ وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب، ولو صام المسافر والمريض لصح صومهما.[1]

القاعدة السابعة: من دخل في عبادة صيام تطوع أو صلاة فأفسدها أو عرض له فيها ما يفسدها فعليه القضاء.[2]

معنى القاعدة: لا يجوز إفساد العبادة بأي حال من الأحوال عند الأئمة الأحناف، ومن أفسد عبادة من العبادات فرضًا كانت أو نفلًا فعليه القضاء.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القضاء لما نُقض من العبادة

ذكرت هذه القاعدة بعد قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾،[3] وهي دليل على لزوم الصوم وإتمامه عند الدخول فيه عند الأحناف، فمن دخل في صيام تطوع أو صلاة تطوع فأفسدها أو حدث له فيها ما يفسدها فعليه القضاء، يقول الإمام الجصّاص:" صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب؟ وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض، ولما لم يكن في أصل الفرض ركعة واحدة ولا صوم بعض يوم، وجب أن يكون كذلك حكم النفل، فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه؛ وقوله تعالى:﴿ وَلَا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 238/1.

(2) المرجع نفسه – 284/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾،[1] يمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهي الله تعالى إياه عن إبطاله؛ وإذ ألزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامه معذورًا كان في خروجه أو غير معذور".[2]

القاعدة الثامنة: الأصل أن كفّارة رمضان تسقطها الشبهة.[3]

معنى القاعدة: الكفارة هي: عمل صالح يمحو أثر الذنب والمعصية عن المسلم بتكليفه بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو صيام، أو إطعام.[4] فالكفّارة فيها كلفة ومشقة، فمتى وجدت شبهة في عدم ثبوتها سقطت، والإمام الجصّاص عرّفها بأنها عقوبة تستحق لفعل محرم، وهي تشبه الحد.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: من صام ثم أفطر لسفر

اختلف فيمن صام في السفر ثم أفطر من غير عذر، فيرى الأحناف أن عليه القضاء وليس عليه كفّارة، ولو أصبح صائمًا ثم سافر فأفطر، أو كان مسافرًا فصام ثم رجع فأفطر، عليه القضاء، وليس عليه الكفّارة؛ لأن الكفّارة عقوبة تستحق لفعل محرم، وهي تشبه الحد؛ ولذلك تسقط بالشبهة، يقول الإمام الجصّاص:" وإن لم يبح الإفطار بعد الدخول في الصوم فإنه يمنع وجوب الكفّارة؛ إذ كان في الأصل أنه جُعل سببًا لإباحة الإفطار؛ فلذلك قلنا: إذا أفطر وهو مسافر فلا كفّارة عليه، وقد روى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما:(أَنَّ النَّبِيَّ

(1) سورة محمد، جزء من الآية 33.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 284/1.
(3) المرجع نفسه – 262/1.
(4) التويجري– موسوعة الفقه الإسلامي – مرجع سابق – 81/5.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 262/1.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ)،[1] وذلك لتعليم الناس جواز الإفطار فيه، فغير جائز فيما كان هذا وصفه إيجاب الكفّارة على المفطر فيه".[2]

القاعدة التاسعة: شرط الاعتكاف اللبث في المسجد.[3]

معنى القاعدة: من شروط الاعتكاف البقاء في المسجد، وعدم الخروج منه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم المعتكف

يستنبط الإمام الجصّاص هذه القاعدة من حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)،[4] أن فيه دلالة على وجوب بقاء المعتكف في المسجد وعدم الخروج منه إلا لحاجة الإنسان، وفي ذلك يقول:" ولمّا كان من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد، وبذلك قرنه الله تعالى عند ذكره في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾،[5] وجب أن لا يخرج إلا لما لا بد منه من حاجة الإنسان".[6]

القاعدة العاشرة: شرط استطاعة الحج الزاد، والراحلة.[7]

معنى القاعدة: يشترط لمن أراد الحج أن يتوفر معه الزاد والراحلة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: استطاعة الحج

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم 1948.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 262/1.

(3) المرجع نفسه - 294/1 و301/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله، حديث رقم 297.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 187.

(6) أحكام القرآن- مرجع سابق- 301/1.

(7) المرجع نفسه - 374/1.

يبين الإمام الجصّاص أن من شروط وجوب الحج الزاد والراحلة؛ لأنه الخطاب الذي خوطب به الناس بالحج، ولذلك قال النبي صلى الله عليه السلام حين سئل عن الاستطاعة: هي (الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ).[1] [2]

القاعدة الحادية عشر: المعذور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء.[3]

معنى القاعدة: لا يسقط الحج عمن أحرم به، ويجب عليه قضاؤه إن خرج منه، ولو لسبب أو عذر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم المحصر الذي لم يحل

قبل الحديث عن حكم المحصر في الفقه الحنفي علينا تعريفه فالمحصور في اللغة هو المحبوس،[4] وفي الشرع عند الحنفية: منع المحرم عن أداء الركنين الوقوف والطواف، وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.[5] وعلى ضوء ذلك فما حكم المحصور؟

يبين الإمام الجصّاص أن من أحصر وهو مُحرم بحج أو عمرة وهو متطوع بهما، فعليه القضاء سواء كان سبب إحصاره المرض أو غيره إذا تحلل منهما بالهدي، والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾،[6] فالآية توجب عليه إتمام الحج والعمرة عند دخوله فيهما، فيصبح الأمر بالنسبة له كحج الفرض أو النذر، فيلزم بالقضاء

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث رقم 813، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم 2896، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، الجزء1، الصفحة 609، حديث رقم 1613.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 374/1.

(3) المرجع نفسه– 339/1.

(4) لسان العرب – مرجع سابق– مادة حصر.

(5) الدين الخالص– مرجع سابق – 272/9، والفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق – 2347/3.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 196.

لعدم إتمامه لهما سواء كان معذورًا أو غير معذور؛ لأن ما وجب لا يسقط بالعذر، فإذا وجب قضاء الحج عند إفساده فيجب عليه قضاؤه عند إحصاره.[1]

فهذا رأي الأحناف فيمن كان حجّه تطوعًا، وهم بذلك خالفوا جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والذين يرون أن من كان حجّته تطوعًا، وليست حجّة الفرض فلا قضاء عليه. [2]

القاعدة الثانية عشر: المُحرم للمرأة من شرائط الحج.[3]

معنى القاعدة: من شروط الحج للمرأة وجود المُحرم لها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حج المرأة مع محرمها

يرى الإمام الجصّاص أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج؛ واستدل على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ)،[4] وكذلك بحديث ابن عباس قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَقَدْ أَرَادَتْ امْرَأَتِي أَنْ تَحُجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اُخْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك).[5] وفي ذلك يقول:" فثبت بذلك أن وجود المُحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة، ولا خلاف أن من شرط استطاعتها أن لا تكون معتدة؛ لقوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 339/1.

(2) الإمام مالك: المدونة –397/1، والمجموع – مرجع سابق – 353/8، وموسى الحجاوي: الإقناع –400/1.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 31/2.

(4) تم تخريجه ص: 219.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم 3006، ومسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم 1341.

يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾،[1] فلما كان ذلك معتبرًا في الاستطاعة وجب أن يكون نهيه للمرأة أن تسافر بغير محرم معتبرًا فيها".[2]

هل المَحْرم شرط من شروط الحج؟ نعم كذا يرى الأئمة الحنفية والحنابلة فهو من شروط الأداء، والتي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب أداء الحج بالنفس، وإن فقد بعضها فلا يجب عليه الأداء بل عليه أن يُرسل من يحج عنه أو يُوصي بالحج عنه عند الموت وهي خمسة: سلامة البدن، وأمن الطريق وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة وعدم العدة لها، ولم يجعل الأئمة المالكية المحرم أو الزوج شرطًا للحج، واختلف الأئمة الشافعية إلى قولين فمنهم من يشترط المحرم ومنهم من يشترط الجمع من النسوة في السفر.[3]

(1) سورة الطلاق، جزء من الآية 1.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 31/2.

(3) رد المحتار- مرجع سابق -458/2، ومواهب الجليل- مرجع سابق - 491/2، وأبو الحسين العمراني: البيان- 17/4، وابن قدامة: المغني- 229/3.

الفصل الثاني:

القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
قواعد وضوابط فقهيّة في العقود والبيوع

الأصل الذي تقوم عليه المعاملات بين الناس الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، فمتى ما تم بينهم الإيجاب والقبول تم العقد؛ وعلى هذا الأساس ارتأيت تقديم مباحث العقود والبيوع على غيرها من المباحث، ولهذه الأهمية فقد تناولت قواعد وضوابط عدّة لمسائل متنوعة ومختلفة، وبدأت بتعريف العقد والبيع من الناحية الشرعيّة فقط، ثم ذكرت القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بهما.

المطلب الأول: تعريف العقد والبيع في الشرع

أولًا: العقد في الشرع هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره الشرعي، ويرد العقد على المعقود عليه الذي يسمى محل العقد، وقد يكون عينًا وهو الرقبة أو الجرم المادي، وقد يرد على المنفعة وهي الثمرة التي تقصد من العين، ويرد العقد عادة على الأعيان أو على المنافع، وينتج على العقد الآثار والنتائج نفسها، سواء ورد على العين أو المنفعة. (1)

ثانيًا: البيع في الشرع هو: مبادلة المال بالمال بالتراضي، أو هو تمليك البائع مالًا للمشتري بمال يكون ثمنًا للمبيع. (2)

المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في العقود والبيوع

القاعدة الأولى: يجب الوفاء بالعقد.(3)

معنى القاعدة: متى ما تم العقد بين المتعاقدين فيجب على كل واحد منهما الوفاء به.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوفاء بالعقد

---

(1) القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – مرجع سابق– 615/1، وموسوعة القواعد الفقهيّة – مرجع سابق– 429/1.

(2) الكافي شرح البزدوي – مرجع سابق– 775/2، ومحمد قدري باشا: مرشد الحيران – ص:41.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق 221/2.

يستنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾،[1] فيبين أن فيه إلزام كل عاقد بالوفاء بما عقد على نفسه، فيقول:" ذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به؛ وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية".[2]

القاعدة الثانية: الرضى بالعقد هو الموجب للملك.[3]

معنى القاعدة: التراضي بين المتعاقدين واتفاقهما هو الموجب لتملك كلًا منهما لما عند الآخر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الرضى بالعقد

في مسألة خيار المجلس وصحة الحكم به على ثبوت البيع أو نقضه يورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة فيبين أن الفرقة بين المتبايعين في المجلس ليس فيها دلالة على الرضى بالمبيع أو عدمه؛ لأنه لا يوجد في الأصول الشرعيّة أن افتراق المتبايعين يتم به ثبوت العقد، بل العكس فهي تؤثر في فسخ الكثير من العقود، كعقد الصرف قبل القبض، والسلم قبل القبض لرأس المال، ولا يوجد في الدلائل الشرعيّة أن الفرقة يثبت بسببها صحة العقد وجوازه، فاتضح أن خيار المجلس ووقوع الفرقة فيه لصحة العقد خارج عن الأصول الشرعيّة، وفي ذلك يقول:" الرضى بالعقد هو الموجب للملك".[4]

القاعدة الثالثة: كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق.[5]

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 221/2.

(3) المرجع نفسه– 223/2.

(4) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(5) المرجع نفسه – 576/1.

معنى القاعدة: متى ما تم العقد، ترتب على أثره حقوق للمتعاقدين يجب عليهما الالتزام بها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العقد ملزم للمتعاقدين

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة ضمن استشهاده على ثبوت الديون على أصحابها بعقود صحيحة فقال:" دخوله في العقد الموجب عليه الدّيْن اعترافًا منه بلزوم الأداء، وثبوت حق المطالبة للمطالب؛ وذلك لأن كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق، وغير مصدق بعد العقد واحد منهما على نفي موجبه؛ ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضي اعترافًا منهما بصحته؛ إذ كان ذلك مضمنًا للزوم حقوقه، وفي تصديقه على فساده نفي ما لزمه بظاهر العقد".[1]

القاعدة الرابعة: العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض.[2]

معنى القاعدة: كل عقد يحتاج فيه إلى الإيجاب والقبول من المتعاقدين فلا يصح إلا أن يكون صريحًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التصريح والتعريض في العقود

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض استدلاله على اشتراط التصريح في كل ما يتعلق حكمه بالقول، ولا يقبل فيه التلميح، فقال:" لا خلاف أن العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض، وكذلك الإقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم تقتض جوابًا من المقر له،

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 576/1.

(2) المرجع نفسه – 513/1.

فلم يختلف حكم ما يقتضي من ذلك جوابًا وما لا يقتضيه؛ فعلمت أن اختلافهما من هذا الوجه لا يوجب الفرق بينهما".[1]

القاعدة الخامسة: مدعي فساد العقد بعد وقوعه وصحته في الظاهر غير مصدق، والقول قول مدّعي الصحة منهما.[2]

معنى القاعدة: الأصل في العقود الصحة في الظاهر، ولا يصدق من يدّعي فسادها إلا ببينة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: صحة العقد بعد تمامه

يبين الإمام الجصّاص أن دخول المرء في أي عقد من العقود فيه اعتراف منه بإثبات ما يوجبه ذلك العقد من الحقوق والواجبات، فمن ادعى من المتعاقدين فساد العقد وبطلانه بعد ثبوته لم يصدق في قوله وادعائه إلا ببينة، والقول قول المثبت للعقد لا النافي له. وفي ذلك يقول:" كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق، وغير مصدق بعد العقد واحد منهما على نفي موجبه؛ ومن أجل ذلك قلنا إن ذلك يقتضي اعترافًا منهما بصحته؛ إذ كان ذلك مضمنًا للزوم حقوقه، وفي تصديقه على فساده نفي ما لزمه بظاهر العقد؛ ولا نعلم خلافًا أن مدعي الفساد منهما بعد وقوع العقد بينهما وصحته في الظاهر غير مصدق عليه، وأن القول قول مدعي الصحة منهما".[3]

القاعدة السادسة: حقوق العقد متعلقة بالمشتري دون المشترى له.[4]

معنى القاعدة: ما يترتب على العقد من حقوق تكون مرتبطة بمن باشر العقد وهما المشتري والبائع.

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 513/1.

(2) المرجع نفسه- 576/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 578/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العقد لمن باشر

استنبط الإمام الجصّاص هذه القاعدة من قصة الأعرابي الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم بعيرًا إلى أجل، فلما حلَّ الأجل جاءه يتقاضاه،[1] ولم يكن عند النبي ما يقضيه به فطلب منه أن ينتظر حتى تأتي الصدقة، يقول الجصّاص:" من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى، وأن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه اقتضاؤه ومطالبته به".[2]

القاعدة السابعة: عقود التمليكات يلحقها الفسخ، أو عقود التمليك يصح فيها الفسخ.[3]

معنى القاعدة: الفسخ شرعًا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان،[4] وعلى ذلك فكل عقد يترتب عليه الملك يجوز فسخه وعدم إتمامه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: يصح الفسخ للعقد

عقود التملك مرتبطة في الشرع بالإيجاب والقبول، فمتى تراضى المتعاقدان بما تم بينهما، وكان صحيحًا موافقًا لما جاء به الشرع صح العقد وترتب عليه ما وجب من حقوق للطرفين، ويجوز لكل طرف أن يفسخ العقد بعد إتمامه وصحة ما جاء فيه برضى الآخر.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث رقم 2305، بلفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ:(أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 578/1.

(3) المرجع نفسه – 643/1.

(4) محمد عميم البركتي– قواعد الفقه– مرجع سابق– ص:412.

وفي ذلك يقول الإمام الجصّاص:" عقود التمليكات يلحقها الفسخ بعد وقوعها، فلذلك لم يصح تعلقها على الأخطار".[1]

القاعدة الثامنة: ينفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان.[2]

معنى القاعدة: اذا تراضى المتعاقدان تم العقد، ويصح الفسخ.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الحاكم

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في مسألة حكم الحاكم فذكر أن الأصل في العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم وقعت، ثم قال:" إذا مضى الحكم بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما، وكذلك إذا حكم بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما؛ وإنما نفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله عز وجل بذلك، وكذلك حكم الحاكم".[3]

فمتى تراضى المتعاقدين على شيء صح العقد، ومتى أراد المتعاقدين فسخه جاز الفسخ.

القاعدة التاسعة: ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به.[4]

معنى القاعدة: التابع هو ما لا يوجد مستقلًّا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، والتبع هو التابع، وفي العقود كل ما كان من توابع العقد المتصلة به يدخل فيه.[5]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ضمان الرهن

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 643/1.

(2) المرجع نفسه – 307/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 644/1.

(5) موسوعة القواعد الفقهيّة – مرجع سابق– 158/3.

يرى الأحناف أن الرهن يضمن بأقل من قيمته ومن الدّيْن؛ لأنه قبض للاستيفاء والاستيثاق، ولا يجوز أن يستوفى من شيء أقل منه ولا أكثر، وعلى ذلك فيجب أن يكون المرتهن أمينًا فيما زاد عن قيمة الرهن إن تم بيعه، يقول الإمام الجصّاص:" الزيادة على الدّيْن من مقدار قيمة الرهن وولد المرهونة كلاهما تابع للأصل غير جائز إفرادهما دون الأصل إذا أدخلا في العقد على وجه التبع، وإذا كان كذلك لم يجز إفرادهما بحكم الضمان لامتناع إفرادهما بالعقد المتقدم قبل حدوث الولادة، وليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به ".[1]

القاعدة العاشرة: كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد.[2]

معنى القاعدة: الشرط ينقسم باعتبار مصدره إلى قسمين: شرط شرعي، وشرط جعلي، فالشرط الشرعي هو: ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو المراد عند إطلاقه؛ حيث يقابل السبب والمانع، ومنه: الطهارة لصحة الصلاة، وحولان الحول للزكاة، والإحصان في عقوبة الرجم. وأما الشرط الجعلي فهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع، والنكاح، والطلاق وغيرها من المعاملات. والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعيّة معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء كيفما شاء. فهناك شروط معتبرة وهي التي سُمح للمكلَّف أن يشترطها وهي الشروط الموافقة لمقتضى المشروط في العقود والتصرفات الشرعيّة، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها مثل: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدّيْن، واشتراط الكفاءة في النكاح ونحو ذلك، فإن هذه الشروط صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعيّة. وأما الشروط التي تخالف مقتضى المشروط في العقود

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 644/1.

(2) المرجع نفسه – 370/2.

والتصرفات الشرعيّة، وتناقض مدلولاتها فتعتبر شروطًا فاسدة، مثل اشتراط الزوج ألا ينفق على زوجته، أو اشترط في عقد البيع عدم الانتفاع بالمبيع.[1]

وكأن الإمام الجصّاص في هذه القاعدة يبين أن ما يصدر من المكلف من وعود واشتراطات تكون بمثابة عقد يعقده على نفسه فهو مطالب بتنفيذه أو أن يستقيل منه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تعريف العقود

يتوسع الإمام الجصّاص في بيانه للمعاملات التي تكون بين الأفراد، فمتى ألزم المرء نفسه بأمر ما؛ فإنه يجب عليه الوفاء به ويصبح عقدًا عقده على نفسه مطالب بإتمامه وتنفيذه، يقول:" الشركة والمضاربة ونحوها تسمى عقودًا لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك".[2]

القاعدة الحادية عشر: يجب الوفاء بالشرط.[3]

معنى القاعدة: يجب على كل متعاقدين أن يفيا بشروط العقد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوفاء بالشرط

ذكرت هذه القاعدة في مسألة هل تجوز الزيادة في المهر المتفق عليه؟ في قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾،[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)،[5] فيرى الإمام

(1) عبدالكريم بن علي النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن– 437/1.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 370/2.

(3) المرجع نفسه – 196/2.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، لا رقم للحديث، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594، والحاكم في المستدرك، الجزء 2، الصفحة 57، حديث رقم 2310.

الجصّاص أن فيه بيان أنه متى ما تم العقد بين المتعاقدين فلا يجوز إلزامهما عقدًا غيره يقول:" إذ كانت الآية إنما اقتضت إيجاب الوفاء بنفس العقد الذي عقده لا بغيره؛ لأن إلزامه عقدًا غيره لا يكون وفاء بالعقد الذي عقده، وكذلك قوله: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) يقتضي الوفاء بالشرط، وليس في إسقاط الشرط وإلزامهما معنى غير الوفاء بالشرط".[1]

القاعدة الثانية عشر: الحظر في أكل المال مقيد بشرائطه وهي أكل مال بالباطل.[2]

معنى القاعدة: المحظور من الأموال ما كان مكتسبًا بالباطل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أكل المال بالباطل

في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾،[3] يستنبط الإمام الجصّاص منها أن كل ما أباحه الله تعالى من العقود ومعاملات الناس بعضهم لبعض مباح؛ وإنما المنع مقيد بأكل المال بالباطل، وفي ذلك يقول:" الحظر في أكل المال مقيّد بشريطة وهي أن يكون أكل مال بالباطل، وما أباحه الله تعالى وأحله فليس بباطل بل هو حق؛ فنحتاج أن ننظر إلى السبب الذي يستبيح أكل هذا المال، فإن كان مباحًا فليس بباطل ولم تتناوله الآية، وإن كان محظورًا فقد اقتضته الآية ".[4]

القاعدة الثالثة عشر: كل من له قبل غيره حق يمكن استيفاؤه منه، لم يجز له نقله إلى بدل غيره إلا برضى من عليه الحق.[5]

معنى القاعدة: من كان له حق على آخر ويمكنه أخذه منه، لا يجوز أن يُعطى حق سواه إلا بموافقة من عليه الحق.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 196/2.

(2) المرجع نفسه – 217/2.

(3) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 217/2.

(5) المرجع نفسه – 187/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القصاص أو الدية

هذه القاعدة ذكرت في معرض الحديث عن القصاص وأحكامه، فيشرع الإمام الجصّاص في بيان الوجوه المحتملة لهذه المسألة بأن الحق الواجب لولي المقتول إما القتل والدية معًا أو القتل دون الدية أو الدية دون القتل، ولا يجوز أن يكون له الأمران باتفاق الفقهاء، وكذلك لا يجوز أن يكون الواجب أحدهما على حسب ما يختاره الولي، يعلل ذلك فيقول:" الذي أوجبه الله تعالى في الكتاب هو القصاص، وفي إثبات التخيير بينه وبين غيره زيادة في النص، ونفي لإيجاب القصاص، ومثله عندنا يوجب النسخ، فإذًا الواجب هو القود لا غيره، فلا جائز له أخذ المال إلا برضى القاتل؛ لأن كل من له قبل غيره حق يمكن استيفاؤه منه لم يجز له نقله إلى بدل غيره إلا برضى من عليه الحق".[1]

القاعدة الرابعة عشر: عود المبيع إلى ملك البائع يوجب سقوط الثمن كله.[2]

معنى القاعدة: اذا رُد المبيع الى مالكه فلا يستحق شيئًا من الثمن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حق المرأة بعد العقد

في مسألة عقد الزواج وما يترتب عليه من حقوق مادية، أورد الإمام الجصّاص مقارنة لطيفة بين عقد النكاح وغيره من العقود، فعقد النكاح لا يخلو من وجوب المهر المتفق عليه، وإن لم يتم الاتفاق عليه فمهر المثل، وإن حدث الطلاق قبل الدخول فلها نصفه، وفي ذلك يقول:" فارق النكاح بهذا المعنى سائر العقود؛ لأن عود المبيع إلى ملك البائع يوجب سقوط

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 187/1.

(2) المرجع نفسه – 521/1.

الثمن كله، وسقوط حق الزوج عن بضعها بالطلاق قبل الدخول لا يخرجه من استحقاق بدل ما وهو نصف المسمى ".[1]

القاعدة الخامسة عشر: لا يصح البيع إذا شرط فيه توقيت الملك.[2]

معنى القاعدة: البيوع لا تصح على وقت محدد، إذ الاصل فيها التملك المطلق.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حرمة البيع المؤقت

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند بيانه للتشابه بين عقد الزواج الشرعي وعقود البيوع التي ليس فيها اشتراط مدة زمنية معينة لبقائها واستمراريتها، فكليهما يبطل بتحديد مدة معينة لبقائه، بخلاف عقود الإجارة المؤقتة والمشروطة بزمن وعلى منفعة معينة محددة، وفي ذلك يقول :" فلما كان ذلك حكم العقد على منافع البضع أشبه عقود البياعات وما جرى مجراها إذا عقدت على الأعيان، فلا يصح وقوعه موقتًا كما لا يصح وقوع التمليكات في الأعيان المملوكة موقتة، ومتى شرط فيه التوقيت لم يكن نكاحًا فلا تصح استباحة البضع كما لا يصح البيع إذا شرط فيه توقيت الملك، وكذلك الهبات والصدقات؛ ولا يملكه بشيء من هذه العقود ملكًا موقتًا ".[3]

القاعدة السادسة عشر: يجوز بيع سائر الأشياء التي يجوز الانتفاع بها.[4]

معنى القاعدة: كل ما ينتفع به يجوز بيعه وشراؤه، إلا ما منع الشارع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الدهن المتنجس

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 521/1.

(2) المرجع نفسه – 192/2.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 144/1 و 394/2.

هذه القاعدة أوردها الإمام الجصّاص في مسألة الدهن المتنجس وهل يجوز بيعه والانتفاع به أم لا؟ فذكر أقوال العلماء، وبين مذهب الأحناف وانتصر له، وصرح بأنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل، ويجوز بيعه بشرط بيان عيبه، فقال:" المُحرّم منه الأكل دون غيره، وأن بيعه جائز كما يجوز بيع سائر الأشياء التي يجوز الانتفاع بها من نحو الحمار والبغل، إذ ليس لهذه الأشياء حق في منع البيع، وهو مما يجوز الانتفاع به وهو غير محرم العين".[1]

القاعدة السابعة عشر: إذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وإن لم يتفرقا.[2]

معنى القاعدة: عند الأحناف متى ما تم البيع، فلا خيار للمتبايعين، بخلاف الإمام الشافعي الذي يجيز الخيار لهما ما لم يتفرقا، وسوف نبين الخلاف بين الفقهاء في مشروعيّة خيار المجلس بين المتبايعين في قاعدة الإقالة من هذا الفصل في المبحث الرابع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التجارة بالتراضي

يستدل الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[3] على بطلان خيار المجلس، وصحة البيع ووجوب نفاذه إذا اتفق الطرفان، فالتجارة تصح بالإيجاب والقبول، فإذا كان الله أباح أكل ما تم شراؤه بالتراضي، فخيار المجلس مخصص للآية بغير دلالة، وفي ذلك يقول:" وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾،[4] فيه إلزام كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه، وذلك عقد قد

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 144/1.

(2) المرجع نفسه – 220/2.

(3) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به؛ وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية ".[1]

القاعدة الثامنة عشر: سقوط القبض يوجب بطلان العقد.[2]

معنى القاعدة: قبض المبيع من تمام البيع، وانتفاء القبض وعدمه يؤدي إلى بطلان العقد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القبض للمبيع

هذه القاعدة ذكرت أثناء الحديث عن شروط صحة المبيع وأنه يتعلق بالقبض، فمتى ما تم التقابض بين المتبايعين تم البيع وصح العقد، وفي ذلك يقول الإمام الجصّاص:" قبض المبيع من تمام البيع، وسقوط القبض يوجب بطلان العقد؛ وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا أبطل العقد الذي عقداه وأمر بالاقتصار على رأس المال، فدل ذلك على أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد، وأنه متى طرأ على العقد ما يسقطه أوجب ذلك بطلانه".[3]

القاعدة التاسعة عشر: من باع بيعًا فاسدًا عليه رده إلى مشتريه، وهو منهي عن أكل ثمنه.[4]

معنى القاعدة: لا يجوز للمسلم أن يأكل أموال أخيه بالباطل، ببيع فاسد أو غيره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حرمة أكل أموال الغير

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 220/2.

(2) المرجع نفسه – 570/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 216/2.

في هذه القاعدة يبين الإمام الجصّاص حرمة أخذ المال بطرق غير مشروعة، ففي قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾،[1] وقوله صلى الله عليه وسلم:(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ).[2] في هذين النصيين تحريم ونهي قطعي عن أكل أموال الناس بالباطل، يقول:" وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة، وكمن اشترى شيئًا من المأكول فوجده فاسدًا لا ينتفع به نحو البيض والجوز، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل؛ وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقرد والخنزير والذباب والزنابير وسائر ما لا منفعة فيه، فالانتفاع بأثمان جميع ذلك أكل مال بالباطل، وكذلك أجرة النائحة والمغنية، وكذلك ثمن الميتة والخمر والخنزير. وهذا يدل على أن من باع بيعًا فاسدًا وأخذ ثمنه أنه منهي عن أكل ثمنه وعليه رده إلى مشتريه".[3]

القاعدة العشرون: كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض لم يوجب فسخه.[4]

معنى القاعدة: إذا حدث في المبيع أمرًا يجعله محرمًا قبل قبضه حُرّم، بخلاف إن حدث بعد القبض فلا يوجب فسخ العقد ولا بطلانه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تمام البيع بالقبض

عند استخراج الإمام الجصّاص أحكامًا من خطبة الوداع يضع قاعدة مهمة في إتمام العقد أو فسخه تتعلق بالتقابض بين المتبايعين فيقول:" كل ما طرأ على عقد البيع قبل

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 188.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، الجزء 3، الصفحة 424، حديث رقم 2885، والبيهقي في السنن الكبرى، الجزء 6، الصفحة 166، حديث رقم 11545.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 216/2.

(4) المرجع نفسه – 570/1.

القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب فسخه؛ وذلك نحو النصرانيين إذا تبايعا عبدًا بخمر فالبيع جائز عندنا، وإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل العقد؛ ولو اشترى رجل مسلم صيدًا ثم أحرم البائع أو المشتري بطل البيع؛ لأنه قد طرأ عليه ما يوجب تحريم العقد قبل القبض، كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما يوجب تحريمه قبل القبض".[1]

القاعدة الواحدة والعشرون: المشتري لا يجوز له أخذ بدل المبيع قبل القبض ببيع ولا غيره.[2]

معنى القاعدة: قبل الشروع في معنى القاعدة لنتعرف على معنى البدل من الناحية الشرعيّة: البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه،[3] وهذا يتأتى في بعض العبادات من باب التيسير على المكلفين، كالتيمم بدل الوضوء عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، ومعنى القاعدة أنه لا يجوز للمشتري أخذ عوض عما اشتراه قبل أن يقبضه، ولكن يجوز له أخذ القيمة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: بدل المبيع

يقول الإمام الجصّاص:" المشتري لا يجوز له أخذ بدل المبيع قبل القبض ببيع ولا غيره؟ ولو كان استهلكه مستهلك كان له أخذ القيمة منه؛ لأنها تقوم مقامه كأنها هو، على معنى العوض".[4]

القاعدة الثانية والعشرون: هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 570/1.

(2) المرجع نفسه – 521/1.

(3) محمد بن عمر الرازي: المحصول– 116/2.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 521/1.

(5) المرجع نفسه – 570/1.

معنى القاعدة: إذا هلك المبيع وهو مع البائع وفي يده ولم يسلمه للمشتري بطل البيع، وللمشتري الثمن الذي دفعه للبائع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: هلاك المبيع

هذه القاعدة وردت في مسألة هلاك المبيع عندما يكون في يد البائع، ولم يقبضه المشتري، ما الذي يترتب عليه؟ فيرى الإمام الجصّاص بطلان العقد بسبب هلاك المبيع وعدم تسليمه للمشتري فيقول:" قبض المبيع من تمام البيع، وأن سقوط القبض يوجب بطلان العقد؛ وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا، أبطل العقد الذي عقداه، وأمر بالاقتصار على رأس المال، فدل ذلك على أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد ".[1]

القاعدة الثالثة والعشرون: قبض المبيع من شرائط صحة العقد، ومتى طرأ على العقد ما يسقطه أوجب ذلك بطلانه.[2]

معنى القاعدة: من شروط صحة البيع القبض، فإن حدث أمر يسقط القبض بطل البيع، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

القاعدة الرابعة والعشرون: المبيع مضمون على البائع حتى يسلمه إلى المشتري.[3]

معنى القاعدة: البائع ضامن لما باعه حتى يسلمه لمشتريه، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الرهن مضمون بالدين

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 570/1.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه – 640/1.

في مسألة أن الرهن مضمون بالدّيْن، فيكون المرتهن مستوفيًا له بهلاكه. يقول الإمام الجصّاص:" يدل عليه أنا لم نجد في الأصول حبسًا لملك الغير لحق لا يتعلق به ضمان، ألا ترى أن المبيع مضمون على البائع حتى يسلمه إلى المشتري لما كان محبوسًا بالثمن؟ وكذلك الشيء المستأجر يكون محبوسًا في يد مستأجره مضمونًا بالمنافع استعمله أو لم يستعمله، ويلزمه بحبسه ضمان الأجرة التي هي بدل المنافع، فثبت أن حبس ملك الغير لا يخلو من تعلق ضمان".[1]

وهذه هي القواعد والضوابط المتعلقة بالعقود والبيوع وما يتعلق بها من تطبيقات عمليّة، وننتقل إلى القواعد والضوابط المتعلقة بالقرض والدّيْن والرهن.

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 640/1.

المبحث الثاني:
قواعد وضوابط فقهيّة في القرض والدّيْن والرهن

هذا المبحث قواعده متقاربة فالقرض والدّيْن يكونا في الغالب سببين للرهن؛ وذلك لضمان الحقوق لأصحابها، ونبدأ أولًا بتعريف القرض والدّيْن ثم الرهن من الناحية الشرعيّة، وثانيًا بذكر القواعد والضوابط المتعلقة بهم.

المطلب الأول: تعريف القرض والدّيْن والرهن في الشرع

أولًا: القرض في الاصطلاح هو: ما تعطيه من مثله لتتقاضاه، وقيل هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد مثله دون زيادة.[1]

ثانيًا: الدّيْن في الاصطلاح هو: ما ثبت من المال في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض.[2]

ثالثًا: الرهن في الاصطلاح هو: حبس شيء مالي بحق كالدّيْن، وقيل: حبس عين مالية، توثقةً لدّيْن يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء من غيرها لعجز أو غيبة أو مماطلة. [3]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالقرض والدّيْن والرهن

القاعدة الأولى: القرض لما كان تبرعًا لا يصح إلا مقبوضًا.[4]

معنى القاعدة: لا يصح القرض إلا بالقبض.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القرض

---

(1) علاء الدين الحصكفي: الدر المختار– ص:429، والقواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– مرجع سابق– 654/1.

(2) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء – ص: 212.

(3) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة – 430/2، ومحمد عميم– قواعد الفقه– مرجع سابق– ص:311.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 568/1.

يذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة فيقول:" القرض لما كان تبرعًا لا يصح إلا مقبوضًا، أشبه الهبة فلا يصح فيه التأجيل كما لا يصح في الهبة، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم التأجيل فيها بقوله: (مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)،[1] فأبطل التأجيل المشروط في الملك، وأيضًا فإن قرض الدراهم عاريتها، وعاريتها قرضها؛ لأنها تمليك المنافع، إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها".[2]

وفي اشتراطه القبض في القرض لأجل أن يخرجه من دائرة الربا المحرم، وتعليل ذلك أنه مال فما دام مالًا فلابد من التقابض في المجلس وعدم تأجيله؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بشرط التقابض، وفي ذلك يقول:" ولما ثبت بما قدمنا من التوقيف والاتفاق على تحريم بيع ألف بألف ومائة كما بطل بيع ألف بألف إلى أجل، فجرى الأجل المشروط مجرى النقصان في المال، وكان بمنزلة بيع ألف بألف ومائة، وجب أن لا يصح الأجل في القرض كما لا يجوز قرض ألف بألف ومائة؛ إذ كان نقصان الأجل كنقصان الوزن، وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل، وجب أن يكون القرض كذلك".[3] ولأن القرض تمليك الشيء بمثله؛ فإذا جر نفعًا صار كأنه استزاد فيه الربا فلا يجوز؛ ولأن القرض تبرع وجر المنفعة يخرجه عن موضعه. [4]

القاعدة الثانية: للطالب ملازمة المطلوب بالدّيْن.[5]

معنى القاعدة: يجوز لصاحب الدّيْن ملازمة المدين حتى يقضيه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ملازمة المدين

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ)، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم 1624، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في العمرى، حديث رقم3551.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 568/1.

(3) المرجع نفسه– 567/1.

(4) عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق– 29/6.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 22/2.

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾،[1] يرى الإمام الجصّاص فيها دليلًا على صحة ملازمة الدائن لمدينه فيقول:" الملازمة أولى منه بالتقاضي من غير ملازمة، وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدّيْن".[2]

القاعدة الثالثة: الإعسار لا يسقط اللزوم والمطالبة.[3]

معنى القاعدة: الذي عجز عن سداد ما عليه من ديون لا يُمنع الغرماء من ملازمته، ومطالبته بحقوقهم التي عليه، وهي تؤكد القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ملازمة المدين

أطال الإمام الجصّاص الحديث في الديون، وحق الغرماء، واستشهد بالكثير من الأحاديث؛ لأجل أن يثبت أن الإعسار إن ثبت في حق المدين؛ فإنه لا يمنع من ملازمته، وأورد حديث سيدنا جابر الذي فيه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[4] وفي ذلك يقول:" فلو لم تكن المطالبة قائمة عليه إذا مات مفلسًا كان لا يترك الصلاة عليه؛ لأنه يكون بمنزلة من لا ديْن عليه، وفي هذا دليل على أن الإعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة ".[5]

فيرى الأحناف أن المطالبة والملازمة للمعسر لا يسقطان عنه الدّيْن الذي عليه، وإن مات ولم يدع مالًا ولم يدع له وفاء لا تسقط عنه المطالبة بالموت لإمكانية أن يكون له مال

---

(1) سورة ال عمران، جزء من الآية 75.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 22/2.

(3) المرجع نفسه – 582/1.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدّيْن، حديث رقم 3343.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 582/1.

قد خبأه وأظهر الإعسار، فحكم الملازمة والمطالبة له ثابته عليه كما تثبت عليه حقوق الله بعد موته.[1]

القاعدة الرابعة: من ألزم نفسه دينًا بعقد يلزمه أداؤه، ولا يصدق على التأجيل بعد ثبوته حالًا.[2]

معنى القاعدة: يُلزم المديْن بما ألزم به نفسه من حق، ولا يُصدّق على إعساره أو تأجيل ما عليه من ديون إلا ببينة تشهد على ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الأصل عدم الإعسار

يستدل الإمام الجصّاص بهذه القاعدة على أن الأصل عدم الإعسار فيقول:" الديون التي حصلت أبدالها في يده علمنا يساره بأدائها يقينًا ولم نعلم إعساره بها، فوجب كونه باقيًا على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الإعسار، وأما ما كان لزمه منها من غير بدل حصل في يده يمكنه أداؤه منه، فإن دخوله في العقد الذي ألزمه ذلك اعتراف منه بلزوم أدائه، وتوجه المطالبة عليه بقضائه، ودعواه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للموسر فهو غير مصدق عليه ".[3]

القاعد الخامسة: تجوز مطالبة صاحب الدّيْن على المدين، ويجوز له أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه.[4] أو قل: من وجد عين ماله فهو أحقُّ به.[5]

معنى القاعدة: يصح لصاحب الدّيْن المطالبة بحقه، ويجوز له أن يأخذه من غير رضا المديْن إن وجده بهيئته.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 582/1.

(2) المرجع نفسه – 577/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 574/1.

(5) المبسوط – مرجع سابق – 49/11، والمغني – مرجع سابق– 306/4.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: صاحب المال أحق بماله

في قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾،[1] يستنبط الإمام الجصّاص منها حق صاحب الدّيْن المطالبة بديْنه من المدين، وأنه يجوز له أخذ ماله منه من غير رضاه، يعلل ذلك فيقول:" لأنه تعالى جعل اقتضاءه ومطالبته من غير شرط رضى المطلوب، وهذا يوجب أن من له على غيره ديْن فطالبه به فله أخذه منه شاء أم أبى، وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: (خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ)،[2] فأباح لها أخذ ما استحقته على أبي سفيان من النفقة من غير رضى أبي سفيان".[3]

وأرى أن الإمام الجصّاص استدل على قاعدته بدليل لا ينطبق عليها، فهند زوجة لأبي سفيان، ولها ولأبنائها حق النفقة وهو لا يعطيها كفايتها منها، فأمرها المصطفى صلى الله عليه وسلم أن تأخذ حقها من النفقة بالمعروف، وليست تسترد ديْنًا منه، وقد يستدل لهذه القاعدة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)، [4] وتفيد القاعدة: أن الإنسان إذا أفلس وقد اشترى متاعًا

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 279.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، حديث رقم 53664.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 574/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، حديث رقم 2402، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث رقم 1559.

ولم يدفع من ثمنه شيئًا، فإنّ البائع أحقّ بهذا المال من باقي غرماء المفلس، أما إذا كان المشتري قد دفع جزءًا من ثمن السّلعة ثم أفلس أو مات فإنّ البائع يكون أسوة الغرماء.[1]

القاعدة السادسة: جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن الغصوب والبيوع.[2]

معنى القاعدة: لا بأس ولا حرج في تأجيل الديون الواجبة بسبب بيع أو غيره، بخلاف الديون الواجبة بالقرض.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحقوق لا تسقط

يبين الإمام الجصّاص في هذه القاعدة جواز التأجيل في الديون الواجبة السداد، والتي كانت بسبب بيع أو غيره مع بقاء الحقوق لأصحابها وعدم سقوطها أو نفيها بإعسار، فيقول:" لا نختلف في ثبوت حقوقهم فيما يكسبه في المستقبل فقد اقتضى ذلك ثبوت حق اللزوم لهم ولم ينتف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)،[3] كما لم ينتف بقاء حقوقهم فيما يستفيده".[4]

القاعدة السابعة: إذا كان الدّيْن حقًا لا يسقط بالشبهة.[5]

معنى القاعدة: إذا كان الدّيْن ثابتًا لا يبطل ولا يسقط بالشبهة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما تقبل فيه شهادة النساء

---

(1) موسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق –1111/11.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 581/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدّيْن، حديث رقم 1556، والحاكم في المستدرك، الجزء 2، الصفحة 47، حديث رقم 2275.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 581/1.

(5) المرجع نفسه – 610/1.

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض حديثه عن قبول شهادة النساء في غير الحدود والقصاص فقال:" لما اتفق الجميع على قبول شهادتهن مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حق لا تسقطه الشبهة؛ إذ كان الدين حقًا لا يسقط بالشبهة ".[1]

القاعدة الثامنة: الكتابة غير واجبة في الأصل على المتداينين.[2]

معنى القاعدة: لا يجب كتابة الديون على المتداينين، وإنما هي على سبيل الندب.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: كتابة الديون

في قوله تعالى:﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾،[3] يبين الإمام الجصّاص أنه متى ما كُتب الدّيْن، فعلى الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمر الله به وهو العدل، وأن يستوفي فيه شروط الصحة، ليحصل الأمر المقصود من الكتابة، ثم يقول:" والكتابة للدّيْن غير واجبة في الأصل على المتداينين، فكيف تكون واجبة على الأجنبي الذي لا حكم له في هذا العقد، ولا سبب له فيه ".[4]

القاعدة التاسعة: شراء المعسر بمال في ذمته جائز.[5]

معنى القاعدة: يستطيع المعسر أن يشتري ويبيع على ذمته وأمانته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ذمة المرء أمانته

من قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾،[6] استنبط الإمام الجصّاص أن الأب المعسر يجب عليه نفقة ولده، وأن يشتري ما يحتاج إليه بذمته؛ فإنه

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 610/1.

(2) المرجع نفسه – 587/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 587/1.

(5) المرجع نفسه – 523/1.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية 233.

متى ما وجد المال سدد ما عليه من حقوق للناس، وفي ذلك يقول:" الذمة كالأعيان؛ ألا ترى أن شراء المعسر بمال في ذمته جائز، وقامت الذمة مقام العين في باب ثبوت البدل فيها؟ فكذلك ذمة الزوج المقتر ذمة صحيحة يصح إثبات المتعة فيها كما تثبت فيها النفقات وسائر الديون".[1]

القاعدة العاشرة: جائز أن يرهن بالقليل الكثير، وبالكثير القليل.[2]

معنى القاعدة: الرهن لا يتوقف على مقدار الدّيْن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا يتوقف الرهن بقيمته

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض رده على من خالفه في مسألة هل يجب أن يكون الرهن مساويًا لقيمة الدّين أم لا؟ فقال:" لا دلالة في قيمة الرهن على أن الدّين بمقداره؛ لأنه لا خلاف أنه جائز أن يرهن بالقليل الكثير وبالكثير القليل، ولا تنبئ قيمة الرهن عن مقدار الدّين، ولا دلالة فيه عليه ".[3]

فيجوز عند الأحناف أن يكون الرهن مساويًا للدّيْن، أو أقل منه، أو أكثر، ولهم أحكامًا واضحة إن ضاع الرهن في هذه الحالات.

القاعدة الحادية عشر: لا يصح رهن الدّيْن بحال.[4]

معنى القاعدة: هل يصح أن يجعل من الدّيْن رهن؟ فيكون رهن ديْن بدّيْن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: هل يصح رهن الدّيْن؟

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 523/1.

(2) المرجع نفسه – 648/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 636/1.

يبين الإمام الجصّاص أن الفقهاء لا يرون بصحة رهن الدّيْن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾،[1] وفي ذلك يقول:" وقبض الدّيْن لا يصح ما دام ديْنًا لا إذا كان عليه، ولا إذا كان على غيره؛ لأن الدّيْن هو حق لا يصح فيه قبض، وإنما يتأتى القبض في الأعيان ".[2]

من شروط الرهن عند الأحناف والشافعيّة قبض عين الرهن، والدّيْن حق كيف يقبض؛ ولذلك منعوه، والعلة في ذلك بأن المقصود من الرهن ضمان حق المرتهن وتقديمه على غيره من الغرماء في حالة عسر الراهن.[3]

القاعدة الثانية عشر: الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدّيْن.[4]

معنى القاعدة: يضمن الرهن فإذا هلك المرهون فإنّه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدّيْن، ويكون المرتهن مستوفيًا دينه بهلاك الرّهن عنده.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الرهن

في قوله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾،[5] يستنبط الإمام الجصّاص من الآية أن الرهن ليس بأمانة، لعطف الأمانة عليه، فإذا لم يكن أمانة فهو مضمون؛ وفي ذلك يقول :" الشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره(...) والرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الديْن".[6] وهذا راي الأحناف، وعند الشافعية والحنابلة الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون، وعند الإمام مالك رحمه الله فيه تفصيل:

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 636/1.

(3) عبدالملك بن عبدالله الجويني: البرهان – 117/2.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 638/1.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 638/1.

فإذا كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الرّاهن، وإذا ادّعى المرتهن هلاكه بأمر خفي، لم يقبل قوله ويضمن. [1]

القاعدة الثالثة عشر: الرهن مضمون بالدّيْن، فيكون المرتهن مستوفيًا له بهلاكه.[2]

معنى القاعدة: إن كانت قيمة الرهن مساوية للدّيْن سقط الدّيْن بمقابلته، وإن كانت ناقصة عن الدّيْن سقط من الدّيْن بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع، وإن كانت قيمته زائدة على الدّيْن سقط منها مقدار الدّيْن، وما زاد من قيمته عن مقدار الدّيْن يعتبر أمانة في يد المشتري.[3]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: كيفية استيفاء الرهن

استشهد الإمام الجصّاص بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (فِي خَاتَمٍ رُهِنَ بِدَيْنٍ فَهَلَكَ أَنَّهُ بِمَا فِيهِ)،[4] فقال:" لما كان الرهن مقبوضًا للاستيفاء وجب أن يكون هلاكه مستوفيًا لدينه على الوجه الذي يصح عليه الاستيفاء، فإذا كان الرهن أقل قيمة فغير جائز أن يجعل استيفاء العدة بما هو أقل منها، وإذا كان أكثر منه لم يجز أن يستوفى منه أكثر من مقدار دينه فيكون أمينًا في الفضل".[5]

القاعدة الرابعة عشر: إذا قامت البينة على إقرار الراهن بالقبض، والمرتهن يدعيه جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن.[6]

---

(1) أحمد ابن الشِّحْنَة: لسان الحكام – ص: 377، والسبكي: الأشباه والنظائر– مرجع سابق– 306/1، ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد – 59/4، وموسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق – 813/10.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 640/1.

(3) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهيّة – ص:58.

(4) لم أجده في كتب السنة ولا في غيرها من كتب الحديث المعتمدة.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 640/1.

(6) المرجع نفسه – 635/1.

معنى القاعدة: متى ما أقر الراهن بالقبض للرهن وأثبت ذلك بالبينة والدليل، وصدقه المرتهن صح الرهن وقبلت هذه الشهادة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الإقرار بقبض الرهن

يورد الإمام الجصّاص في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في إقرار المتعاقدين بقبض الرهن، فيذكر أن الأحناف جميعًا والشافعي يرون أنه متى ما قامت البينة على إقرار الراهن بالقبض، والمرتهن يوافقه على ذلك صح الرهن، وفي ذلك يقول:" إذا قامت البينة على إقرار الراهن بالقبض والمرتهن يدعيه جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن".[1]

القاعدة الخامسة عشر: لا يجوز للمرتهن ولا للراهن الانتفاع بشيء من الرهن.[2]

معنى القاعدة: لا يجوز الانتفاع بالرهن من أي طرف كان، سواء كان الراهن أو المرتهن.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الانتفاع بالرهن

وهذه القاعدة في حكم الانتفاع بالرهن، فلا يجوز للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون، وذكر الإمام الجصّاص أقوال الفقهاء في هذه المسألة ورجّح هذا القول وأيده بأدلته.[3]

والمذهب عند الأحناف والمالكيّة والحنابلة أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن، وأما الشافعيّة فقالوا: النماء الحادث بعد الرهن كالولد والثمرة واللبن وغيرها هي ملك للراهن، ولا تدخل في الرهن، وللراهن أن ينتفع بالرهن. [4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 635/1.

(2) المرجع نفسه – 644/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المبسوط – مرجع سابق – 106/21، وأحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة – 83/8، وعبدالرحمن بن أحمد بن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد– 29/3، والمجموع – مرجع سابق – 229/13.

القاعدة السادسة عشر: الرهن لا تفسده الشروط الفاسدة.[1]

معنى القاعدة: الرهن يراد منه ضمان الحق لصاحبه، فإن اشترط صاحب الحق شرطًا فيه ظلم أو اعتداء على المالك للرهن فسد هذا الشرط ولم يعمل به، ويبقى الرهن صحيحًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الرهن

في قوله صلى الله عليه وسلم:(لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ)،[2] يشرح الإمام الجصّاص الحديث بأن المراد منه بقاء المرهون لمالكه وإن لم يستطع السداد، لأنه صلى الله عليه وسلم أبطل شرط تملك المرهون بمضي الأجل، ثم يقول:" قد حوى الحديث معاني: منها أن الرهن لا تفسده الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويجوز هو، لإبطال النبي صلى الله عليه وسلم شرطهم وإجازته الرهن".[3]

وبعد الانتهاء من قواعد القرض والدّيْن والرهن، ننتقل إلى المبحث الثالث والذي سيكون عن قواعد وضوابط في الوكالة والإجارة والإقرار.

(1) أحكام القرآن– المرجع السابق – 642/1.

(2) ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، حديث رقم 2441، والحاكم في المستدرك، الجزء 2، الصفحة 58، حديث رقم 2415.

(3) أحكام القرآن– المرجع السابق – 642/1.

المبحث الثالث:
قواعد وضوابط فقهيّة في الوكالة والإجارة والإقرار

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمصطلحات الثلاث من الناحية الفقهيّة والشرعيّة، ثم ننتقل إلى القواعد والضوابط المتعلقة بها مع شرح لكل قاعدة واستخراج للتطبيقات العمليّة لكل منها.

المطلب الأول: تعريف الوكالة والإجارة والإقرار في الشرع

أولًا: الوكالة في الشرع هي: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف، والوكيل يعقل العقد ويقصده، وقيل: هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به.[1]

ثانيًا: الإجارة في الشرع هي: بيع منفعة معلومة بعوض أو أجر معلوم.[2]

ثالثًا: الإقرار في الشرع هو: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.[3]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالوكالة والإجارة والإقرار

القاعدة الأولى: لا يجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة.[4]

معنى القاعدة: لا تصح أفعال الوكيل إلا بعد علمه بالوكالة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عمل الوكيل مبني على علمه

في قوله تعالى:﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾،[5] يستخرج الإمام الجصّاص قواعد مهمة منها: أن التكاليف الشرعيّة مبنية على المعرفة بها وبوجوبها، فالذي لا يعلم به المرء غير

(1) إبراهيم الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –306/1، ومقدمة مجلة الأحكام العدلية – ص:280.
(2) عبدالله بن أحمد النسفي: كنز الدقائق – ص: 543، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر– مرجع سابق–511/1.
(3) محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام: فتح القدير – 318/8.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 106/1.
(5) سورة البقرة، جزء من الآية 115.

محاسب عليه لجهله، ولعدم معرفته، ويدخل فيها ما يكون بين الناس في تعاملاتهم الماديّة كالوكالة والمضاربة وغيرها، ولذلك يقول:" أوامر العباد لا ينسخ شيء منها إذا فسخها من له الفسخ إلا بعد علم الآخر بها، وكذلك لا يتعلق حكم الأمر بها على من لم يبلغه، ولذلك قالوا: لا يجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة ".[1]

والمقصود أن ما يتم بين الناس من الإنابة والتوكيل وغيرها من الأمور متوقف على علم الطرفين، وفي الحالتين حالة التوكيل وحالة الفسخ.

القاعدة الثانية: الوكالات والمضاربات لا يفسخ شيء منها إلا بعد علم الآخر بها.[2]

معنى القاعدة: لأنها عقود مبنية على العلم والرضى، وتتوقف عليها حقوق وواجبات للطرفين، وهذه تؤكد على القاعدة السابقة لها في المعنى والدلالة.

القاعدة الثالثة: جواز الإجارة على كل عمل معلوم.[3]

معنى القاعدة: تجوز الإجارة في كل عمل معلوم مشروع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الأجرة على ذبح الأنعام

هل يجوز أن يعطى الجزار شيئًا من الهدي والأضاحي؟ يشرح الإمام الجصّاص حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه:(إِنَّا نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)،[4] على أن فيه منع من أن يعطى الذابح للأضحية شيئًا منها على سبيل الأجرة، ويؤكد ذلك الحديث الآخر وفيه (وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهَا)،[5] وفي بعضها: (أَنْ لَا أُعْطِيَهُ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 106/1.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه – 310/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، حديث رقم 1317، وأبو دواد في السنن، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، حديث رقم 1769.

(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها؛ لأنه حديث واحد قسمه الجصّاص.

شَيْئًا)،[1] وهو يدل على إعطائه أجرته، ولا بأس أن يعطى من الأضحية كما يعطي سائر الناس. يقول الإمام الجصّاص:" وفيه دليل على جواز الإجارة على نحر البُدن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّا نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) وهو أصل في جواز الإجارة على كل عمل معلوم".[2]

القاعدة الرابعة: عقود الإجارات لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معلوم.[3]

معنى القاعدة: من شروط صحة عقد الإجارة معرفة المدة ونوعيّة العمل، وهي تؤكد على القاعدة السابقة، وتضيف عليها الزمن المتفق عليه بين طرفي الإجارة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شروط صحة عقود الإجارة

في معرض الاستدلال على حرمة نكاح المتعة أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة فقال:" عقود الإجارات لا تصح إلا على مدد معلومة، أو على عمل معلوم ".[4]

وهنا بيان شرطين من شروط الإجارة وهما نوعية العمل، والمدة الزمنية لأدائه.

القاعدة الخامسة: الاستئجار على فعل الفروض باطل لا يصح.[5] وبصيغة ثانية قال: لا يجوز أخذ الأبدال على الفروض والقرب.[6]

معنى القاعدة: لا يجوز أن يؤجر الإنسان لأجل أن يؤدي الطاعات من حج أو صلاة أو صيام أو غيرها عند الأحناف، والمسألة خلافيّة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا، حديث رقم 1716، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، حديث رقم 1317.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 310/3.

(3) المرجع نفسه – 192/2.

(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(5) المرجع نفسه – 588/1.

(6) المرجع نفسه – 541/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: كتابة الديون

عند تعرض الإمام الجصّاص لكتابة الديون، ذكر هذه القاعدة، وأوضح أن كتابة الكاتب للديون ليس فرضًا عليه إلا في حالة واحدة وهي أن لا يوجد من يكتبه غيره، ثم قال:" الاستئجار على فعل الفروض باطل لا يصح ".[1]

الاستئجار على فعل الطاعات مسألة اختلف فيها السابقون من الفقهاء فمنع منه الأحناف وحرموه، وكرهه المالكية، وأما الشافعية فيصح في العبادات التي يجوز فيها الإنابة كتعليم القرآن وأداء الحج ورفع الأذان وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت، ولا يجوز في العبادات التي لا تصح فيها الإنابة كالإمامة للصلوات المفروضة، وأما الفقهاء المتأخرون فأجزوا الإجارة على الطاعات وعللوا ذلك لأجل الحفاظ على الشعائر الدينية من الضياع.[2]

القاعدة السادسة: المُستأجَر محبوسًا في يد مُستأجِره مضمونًا بالمنافع، ويلزمه ضمان الأجرة.[3]

معنى القاعدة: العين المؤجرة محبوسة لدى المستأجر، وهو ضامن للأجرة وليس ضامنًا للعين المؤجرة؛ لأن الأصل فيه المحافظة والأمانة فيما استأجر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ضمان الأجرة

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند التطرق الى المقارنة بين الرهن والإجارة، وما يتعلق بهما من أحكام متشابهة فقال:" المستأجر يكون محبوسًا في يد مستأجره مضمون

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 588/1.

(2) الجصّاص: شرح مختصر الطحاوي– 495/2، والمبسوط– مرجع سابق– 158/4، والنمري القرطبي: الكافي– 755/2، وأبو الحسين العمراني: البيان – 325/7، والرافعي القزويني: فتح العزيز –280/12، والدكتور محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – 274/1.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 640/1.

بالمنافع استعمله أو لم يستعمله ويلزمه بحبسه ضمان الأجرة التي هي بدل المنافع، فثبت أن حبس ملك الغير لا يخلو من تعلق ضمان".[1]

القاعدة السابعة: لا يجوز عقد البيع على المنافع.[2]

معنى القاعدة: هذه القاعدة تبين جواز عقد الإجارة بين المتعاقدين، وهو عقد بيع أو تمليك نفع مقصود من العين بعوض.[3] فيكون معنى القاعدة أن الأجرة على المنافع جائزة، بخلاف البيع لها فلا يصح ولا يجوز؛ لأن المنافع إنّما تستوفى بحكم العقد ولا تتقوّم، أي لا يكون لها قيمة ولا تعتبر مالًا إلا بعقد الإجارة؛ لأنّ عقد الإجارة نوع من أنواع البيوع، وإن كانت المنفعة معدومة حين العقد للضّرورة.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: جواز الأجرة على الرضاعة

يذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض استدلاله على جواز أخذ الأجرة على الرضاعة، وعدم جواز بيع لبن المرأة، فقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾،[5] يدل بأن الأم متى رضيت أن ترضع ولدها بأجرة المثل فلا يجوز للأب أن يبحث عن غيرها، وهي أولى بحضانة ولدها؛ فإرضاع الأم ولدها تستحق عليه المال لكونها قدمت منفعة بعقد إجارة صحيح. يقول الإمام الجصّاص:" وقد دل على أن لبن المرأة وإن كان عينًا فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارة، ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة كما لا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 640/1.
(2) المرجع نفسه – 619/3.
(3) رد المحتار– مرجع سابق – 4/6.
(4) موسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق – 888/10.
(5) سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

يجوز عقد البيع على المنافع ".[1] فعند الأحناف لا يجوز أن تباع المنافع؛ وإنما يجوز استئجارها.

القاعدة الثامنة: الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات.[2]

معنى القاعدة: الأمور العينية لا يتم امتلاكها بالأجرة؛ وإنما بالبيع، فلا يجوز استئجار الشجر لثمارها؛ لأن الثمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا يجوز استئجار الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأنها أعيان تستحق بعقد البيع. [3]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عقد الإجارة

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة ضمن قواعد استشهد بها على جواز معاملات وتحريم أخرى، فلبن الأم مثلًا وإن حُرّم بيعه، إلا أنه يجوز استئجارها للرضاعة، لتقديمها منفعة تستحق عليها مقابل من المال، وهي من عقود الإجارة المستثناة، وفي ذلك يقول:" ولا يجوز بيع المنافع، وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان؛ ألا ترى أنه لا يجوز استئجار شاة لرضاع صبي؛ لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات كاستئجار النخل والشجر".[4]

القاعدة التاسعة: الإقرار بحقوق الآدميين لا تسقطها الشبهة.[5]

معنى القاعدة: متى ما أقر الإنسان بحق للغير وجب عليه أداؤه، ولا يسقط بالشبهة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحجر على مُكلف

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 619/3.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) بدائع الصنائع – مرجع سابق – 174/4.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 619/3

(5) المرجع نفسه – 597/1.

هل يجوز الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في أمواله؟ خلاف بين أهل العلم، فالأحناف ومن وافقهم يرون أنه لا يجوز، ويرى آخرون بالجواز، واستدل كل فريق بأدلته وشواهده فيما ذهب إليه وارتضاه، ومن ضمن ما استدل به الإمام الجصّاص هذه القاعدة الفقهيّة فقال:" مما يدل على بطلان الحجر؛ أنهم لا يختلفون أن السفيه يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وذلك مما تسقطه الشبهة، فوجب أن يكون إقراره بحقوق الآدميين التي لا تسقطها الشبهة أولى".[1]

القاعدة العاشرة: جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه.[2]

معنى القاعدة: فمن أقر على نفسه بحقوق ماليه أو غيرها من الحقوق تُثبت عليه، ويطالب بأدائها لأصحابها، وهذه القاعدة تؤكد القاعدة السابقة لها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يحله حكم الحاكم

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في مسألة ما يحله حكم الحاكم من الأموال وغيرها، وذكر حديث أم سلمة والذي فيه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)،[3] ويبين الإمام الجصّاص أن قوله صلى الله عليه وسلم:(أَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ)، يدل على جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه، وقبول قوله في هذه الشهادة؛ لبيانه صلى الله عليه وسلم أنه يقضي بما يسمع.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 597/1.

(2) المرجع نفسه – 306/1 و 357/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم 2680، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم 1713.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 306/1.

القاعدة الحادية عشر: الاقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم يقتضِ جوابًا من المقر له.[1]

معنى القاعدة: الإقرار أين كان نوعه يترتب عليه حقوقًا للمقر له، ولذلك يشترط فيه أن يكون صريحًا واضحًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التعريض بالخطبة

بعد أن شرح الإمام الجصّاص معنى الخِطبة والخُطبة، شرع في بيان مشروعيّة خِطبة المعتدة بالتعريض، وتحريم خِطبتها بالتصريح، وذكر أقوال العلماء في كيفية التعريض، وبين الفرق بين التعريض بالقذف والتعريض بالخِطبة، ثم قال:" العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض، وكذلك الإقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم تقتض جوابًا من المقر له".[2]

القاعدة الثانية عشر: الإقرار في العقود كلها لا تثبت بالتعريض وتثبت بالتصريح.[3]

معنى القاعدة: الإيجاب والقبول لا بد أن يكون بصريح القول، وكذلك الإقرار بالعقود، وهذه القاعدة تختص بالعقود فقط، وتؤكد معنى القاعدة السابقة.

القاعدة الثالثة عشر: تصرف المريض جائز في جميع ماله.[4]

معنى القاعدة: كل تصرفات المريض صحيحة وجائزة، حتى في الأموال.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: معاملات المريض

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 513/1.

(2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه – 512/1.

(4) المرجع نفسه – 206/1.

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في حديثه عن الوصيّة، وتتطرق الى ما يفعله المريض في أمواله فقال:" تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة، والصدقة، والعتق، وسائر معاني التصرف ووجوهه، وإنما نسخ منها بعد الموت ما زاد على الثلث لثبوت حق الورثة بالموت ".[1]

القاعدة الرابعة عشر: إقرار المريض جائز، إلا إذا اتصل بمرضه الموت فيبطل.[2]

معنى القاعدة: ما يقر به المريض على نفسه جائز ومقبول؛ إلا في مرض الموت فلا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم اقرار المريض

هناك فرق بين المرض الذي يُرجى الشفاء منه والمرض المُهلك لصاحبة ولا يرجى له الشفاء، ولذلك فهذه القاعدة التي ذكرها الإمام الجصّاص تبين مفارقة في الاحكام بسبب المرض، ومن بين ذلك ما يُقر به المريض على نفسه من حدود أو قصاص أو ديون أو غيرها، فالأحناف يرون أن إقرار المريض بجميع ذلك جائز، وإنما يبطل إذا اتصل بمرضه الموت؛ لأن تصرفه في هذه الحالة معتبر بالموت، فإذا مات صار تصرفه في حق الغير وفي أملاكهم كالغرماء والورثة، أما تصرفه في حالة مرض شفي منه فهو جائز.[3]

القاعدة الخامسة عشر: الإقرار ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به.[4]

معنى القاعدة: الإقرار يوجب الحقوق، ويدّعي الإمام الجصّاص الإجماع في ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الإقرار

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 206/1.

(2) المرجع نفسه – 597/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 625/1.

يرى الإمام الجصّاص من خلال هذه القاعدة أن الإقرار يوجب الحقوق، وأن ذلك بإجماع العلماء، وأن من أقر على نفسه بشيء لزمه اداؤه لصاحبه ومستحقه، وقد ذكرت هذه القاعدة في معرض الحديث عن حكم الشاهد واليمين واختلاف العلماء في ذلك.[1]

القاعدة السادسة عشر: الإقرار جائز بالقبض.[2]

معنى القاعدة: الاعتراف والإقرار بقبض شيء ما جائز ومقبول ممن هو أهل لذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أموال اليتامى

ذكرت هذه القاعدة في معرض الحديث عن تسلّم اليتيم لأمواله من الوصي عليه، ففي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾،[3] يشرح الإمام الجصّاص الآية فيقول:" دل ذلك على أنه جائز الإقرار بالقبض؛ إذ كان قوله: ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ قد تضمن جواز الإشهاد على إقرارهم بقبضها".[4]

القاعدة السابعة عشر: إقرار ولي المحجور عليه غير جائز.[5]

معنى القاعدة: الحجر عند الأحناف هو: منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه، وأسبابه الصغر والجنون والرق.[6] وعلى ذلك فتصرفاته وإن حجر عليه محاسب عليها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المحجور عليه

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 625/1.

(2) المرجع نفسه – 63/2.

(3) سورة النساء، جزء من الآية 6.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 63/2.

(5) المرجع نفسه – 591/1.

(6) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر– مرجع سابق– 50/1، والدر المختار– مرجع سابق– ص: 605.

في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾،[1] إلى نهاية الآية، يرى الإمام الجصّاص أن فيها جواز مداينة السفيه، وصحة إقراره في ديونه؛ والاختلاف بينه وبين غيره في كتابة الدّيْن لقصور فهمه عن استيفاء ما له وما عليه مما يستوجبه شرط الكتابة والتوثيق. ويفسر قوله تعالى: ﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾،[2] فيقول:" إنما المراد به ولي الدّيْن؛ وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، قالوا: وغير جائز أن يكون المراد ولي السفيه على معنى الحجر عليه وإقراره بالدّيْن عليه؛ لأن إقرار ولي المحجور عليه غير جائز، فعلمنا أن المراد ولي الدّيْن، فأمر بإملاء الكتاب حتى يقر به المطلوب الذي عليه الدّيْن".[3]

القاعدة الثامنة عشر: لا يجوز الحجر على العاقل البالغ، وإن ظهر منه سفه وتبذير، وتجوز تصرفاته وعقوده جميعها.[4]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة مبنية على الخلاف في أصل مشروعيّة الحجر هل هو جائز أم لا؟

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عدم مشروعية الحجر

يبين الإمام الجصّاص رأي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في حكم الحجر فيقول:" كان لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، لا لسفه ولا لتبذير ولا لدّيْن وإفلاس، وإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدّيْن أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما جاز تصرفه، وإن لم يؤنس منه رشد، فكان فاسدًا ويحال بينه وبين ماله، ومع ذلك إن أقر به لإنسان أو باعه

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(2) نفس السورة والآية.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 591/1.

(4) المرجع نفسه – 593/1.

جاز ما صنع من ذلك؛ وإنما يمنع من ماله ما لم يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد".[1]

وهذه المسألة فيها خلاف واسع حتى مع تلامذة الإمام أبو حنيفة، فضلًا عن غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى، فالإمام أبو حنيفة يمنع الحجر على الفرد، ويقره على أفعاله ويحاسبه عليها وإن كان فيه سفه أو تبذير أو غيره؛ لأن الأفعال بعد وقوعها لا يمكن ردها.

وبقاعدة عدم جواز الحجر ننتهي من المبحث الثالث والذي كان عن قواعد وضوابط في الوكالة والإجارة والإقرار، ونأتي إلى المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل مع قواعد وضوابط متنوعة في المعاملات.

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 593/1.

المبحث الرابع:
قواعد وضوابط فقهيّة متنوعة في المعاملات

سنتناول في هذا المبحث تعريف مجموعة من المصطلحات الشرعيّة كالأمانة والربا والضمان والكفالة وغيرها، والتي تتعلق بهذا المبحث، ثم نذكر مجموعة من القواعد والضوابط المختلفة في مسائل متنوعة تدخل جميعها في المعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم المادية.

المطلب الأول: تعريف الأمانة والربا والضمان في الشرع

أولًا: الأمانة: هي الشيء الموجود عند الأمين، سواء أجعل أمانة بقصد الحفظ كالوديعة أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل أمانة فقط. (1)

ثانيًا: الربا في الشرع هو: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين.(2)

ثالثًا: الضمان هو: ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة أو هو رد مثل التالف إذا كان مثليًا، أو قيمته إذا كان لا مثل له.(3)

المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في الأمانة والربا والضمان وغيرها

القاعدة الأولى: كل من كان مؤتمنًا على شيء فهو مقبول القول فيه.(4)

معنى القاعدة: الأصل في المؤتمن الأمانة، فيقبل قوله فيما أؤتمن عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الأمين والمؤتمن

---

(1) مقدمة مجلة الأحكام العدليّة – مرجع سابق– ص:144.

(2) محمد عميم البركتي: قواعد الفقه – مرجع سابق – ص: 302.

(3) معجم لغة الفقهاء – مرجع سابق – ص: 285.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 552/2.

في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾،[1] يبين الإمام الجصّاص أن كلمة المهيمن تعني الأمين أو الحفيظ أو المؤتمن، وتدل أن من كان مؤتمنًا على شيء فهو مصدق، مثل الودائع والعارية وغيرها، وفي ذلك يقول:" لما أنبأ عن وجوب التصديق بما أخبر به القرآن عن الكتب المتقدمة سماه أمينًا عليها، وقد بين الله تعالى في هذه الآية أن الأمين مقبول القول فيما أؤتمن فيه، وهو قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾،[2] ".[3]

القاعدة الثانية: الأمين على الشيء مصدق عليه.[4]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة تبع لما قبلها بصيغة مختلفة، والمعنى واحد.

القاعدة الثالثة: الأمين مقبول القول فيما أؤتمن فيه.[5]

معنى القاعدة: وهي كسابقتها في المعنى.

القاعدة الرابعة: لا ضمان على المحسن.[6]

معنى القاعدة: المحسن لا يضمن ما تلف لديه، وهو قاصد الإحسان.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا سبيل على المحسن

في قوله تعالى:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾،[7] يبين الإمام الجصّاص أن الآية عامة في كل من أراد الإحسان للآخرين فيقول:" هي عموم في أن كل من كان محسنًا في

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 48.
(2) سورة البقرة، جزء من الآية 283.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 552/2.
(4) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.
(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.
(6) المرجع نفسه – 187/3.
(7) سورة التوبة، جزء من الآية 91.

شيء فلا سبيل عليه فيه، ويحتج به في مسائل مما قد اختلف فيه، نحو من استعار ثوبًا ليصلي فيه، أو دابة ليحج عليها فتهلك، فلا سبيل عليه في تضمينه؛ لأنه محسن، وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفيًا عامًا ".[1]

القاعدة الخامسة: لا ضمان على مؤتمن.[2]

معنى القاعدة: ما دام المؤتمن لم يقصر فيما هو مؤتمن فيه فليس عليه ضمان.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا ضمان في العارية

يقول الإمام الجصّاص:" قوله صلى الله عليه وسلم:(لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ)،[3] يدل على نفي ضمان العارية؛ لأن العارية أمانة في يد المستعير؛ إذ كان المعير قد ائتمنه عليها، ولا خلاف بين الفقهاء في نفي ضمان الوديعة إذا لم يتعد فيه المودع".[4] فما دامت العارية أمانة فلا ضمان لصاحبها.

القاعدة السادسة: لا ضمان على المودع فيها إن هلكت الوديعة.[5] ويمكن صياغة القاعدة فنقول: الوديعة إن هلكت فلا ضمان على المودع.

معنى القاعدة: الوديعة في الشرع هي التسليط على الحفظ، وذلك يكون بالعقد والقصد،[6] وعلى ضوء ذلك يكون معنى القاعدة أن الوديعة إن هلكت وهي مع المودع فلا ضمان عليه إن لم يفرط.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 187/3.

(2) المرجع نفسه –260/2.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، الجزء 3، الصفحة 455، حديث رقم 2961، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم 12700.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق –260/2.

(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(6) فتح القدير– مرجع سابق – 377/8.

مسألة: لا ضمان في الوديعة

يذكر الإمام الجصّاص أنواع الأمانات التي ينبغي على المسلم المحافظة عليها وردها إلى أصحابها متى ما طلبوها، فيقول:" ما أؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة، فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها؛ فمن الأمانات الودائع وعلى مودعيها ردها إلى من أودعه إياها، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت".[1]

القاعدة السابعة: لا ضمان للوديعة إذا لم يتعد فيه المودع.[2]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة تؤكد على القاعدة السابقة.

القاعدة الثامنة: لا ضمان في العارية.[3]

معنى القاعدة: لا يطالب المستعير بضمان ما استعاره إن استخدمه بالمعروف، وهي تؤكد القواعد السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لا ضمان في العارية

هذه القاعدة وردت في أثناء المقارنة بين الوديعة والعارية من حيث عدم الضمان لهما، يقول الإمام الجصّاص:" والدليل على نفي ضمانها عند الهلاك إذا لم يتعد فيها المعير(...) اتفاق الجميع على نفي ضمان الثوب المستأجر مع شرط بذل المنافع إذا لم يشترط عليه ضمان بدل المقبوض، فالعارية أولى أن لا تكون مضمونة".[4]

القاعدة التاسعة: العارية لا توجب استحقاق القبض.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 260/2.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

معنى القاعدة: العارية شرعًا تمليك منفعة بلا بدل.[1] فالمعنى أنه لا يشترط فيها التسليم للمعار، فيستطيع المعير أن يسترد عاريته متى شاء.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العارية والرهن

في قوله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾،[2] يبين الإمام الجصّاص الفرق بين الرهن والعارية من حيث اشتراط القبض في الرهن وعدم اشتراطه في العارية فيقول:" القبض من صفات الرهن،(...) وليس ذلك كالعارية عندنا؛ لأن العارية لا توجب استحقاق القبض؛ إذ للمعير أن يرد العارية إلى يده متى شاء".[3]

القاعدة العاشرة: العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان.[4]

معنى القاعدة: لأنه إنما استعارها للاستعمال، ومالكها أذن له، فلا يضمن ما حدث فيها من نقص.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العارية

يرى الإمام الجصّاص أن العارية إنما هي من المعروف والتبرع، ولذلك فلا ضمان على من استعارها إن نقصت بالاستعمال، وفي ذلك يقول:" قد اتفق الجميع على أن العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان، فإذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه وجب أن لا يضمن الكل".[5]

---

(1) محمد عميم البركتي: قواعد الفقه– مرجع سابق– ص:369.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 645/1.

(4) المرجع نفسه – 261/2.

(5) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

القاعدة الحادية عشر: الفائت بالنقصان غير مضمون.[1]

معنى القاعدة: ما نقص أو قل بسبب استعمال مشروع ليس على من كان سببًا في نقصانه ضمان ذلك؛ لأنه استخدمه بالمعروف كالعارية، والإجارة، والوديعة وغيرها من الأمانات، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أداء الأمانة

وردت هذه القاعدة في مسألة وجوب أداء الأمانات فالبيت المستأجر لو نقص فيه شيء بالاستعمال ليس هناك ضمان لما حدث به من نقص؛ وإنما هناك الأجرة المتفق عليها، يقول الإمام الجصّاص:" المغصوب والمقبوض ببيع فاسد لا يتعلق ضمانه بالقبض؛ لاتفاق الجميع على أن الجزء الفائت بالنقصان غير مضمون وجب أن لا يضمن الجميع كالودائع وسائر الأمانات".[2]

القاعدة الثانية عشر: ما تعلق ضمانه بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض.[3]

معنى القاعدة: إذا كان القبض للشيء هو الضمان له فلا يختلف الحكم في قبض بعضه أو قبض كله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الضمان للمقبوض

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في بيانه لأنواع من المعاملات ليس فيها ضمان للمقبوض كالإجارة ليس فيها ضمان للمستأجر، وإنما هناك قيمة الأجرة، والهبة؛ لأنها مقبوضة بإذن صاحبها وهي معروف وتبرع، والعارية ليست مضمونه؛ لأنها مقبوضة

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 261/2.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

لاستيفاء ما فيها من منافع، ثم يقول:" فالعارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان، فإذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه وجب أن لا يضمن الكل؛ لأن ما تعلق ضمانه بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض ".[1]

القاعدة الثالثة عشر: تجوز الكفالة بالنفس، وبالمال.[2]

معنى القاعدة: الكفالة بالنفس هي إحضار الكفيل للمكفول وتسليمه في وقت معين للمكفول له، فإن أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة، وإن لم يحضره يحبس ما لم يظهر عجزه وعدم قدرته على إحضاره، أما الكفالة بالمال فهي ضمان المال سواء كان معلومًا أو مجهولًا، وتصح الكفالة بالمال في الدّيْن الصحيح الثابت في الذمة وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.[3] والكفالة تصح بالنفس وبالمال عند فقهاء المذاهب الأربعة.[4]

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الكفالة

في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾،[5] يستنبط الإمام الجصّاص أحكامًا منها: أنه يجب الالتزام بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب، وأهل الذمة وغيرهم، ويجب الوفاء بالنذور والأيمان، والوفاء بعقود البيع، والإجارة والنكاح، وجميع ما يتناوله اسم العقد، فمتى اختلفنا في جواز عقد، أو فساده، وفي صحة نذر أو عدم لزومه، رجعنا إلى الآية. وفي ذلك يقول:" يجوز الاحتجاج بالآية في جواز الكفالة بالنفس، وبالمال، وجواز تعلقها على الأخطار؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء منها ".[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 261/2.

(2) المرجع نفسه – 372/2.

(3) محمد قدري باشا: مرشد الحيران– ص: 121.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته– مرجع سابق – 4143/6.

(5) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 372/2.

القاعدة الرابعة عشر: الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن.[1]

معنى القاعدة: هذه القاعدة فيها بيان لضابط ربا الفضل، فيكون معناها أن كل ما هو موزون أو مكيل من نفس النوع لا بد فيه عند البيع من التساوي في وزنه أو كيله؛ وإلا أصبح من الربا المحرم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ربا الفضل

في قوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾،[2] يرى الإمام الجصّاص أن فيه دلالة على أن من اشترى شيئًا يباع بالكيل، أو بالوزن، فيجب علي المشترى أن يشتري المكيل بكيله، والموزون بوزنه، ولا يجوز له أن يأخذه مجازفة بلا كيل أو وزن؛ لأن التحريم بسبب المفاضلة بينهما. ولا يقتصر ذلك فيما يؤكل بل في سائر ما يكال أو يوزن. وفي ذلك يقول:" فوجب أن يكون سائر المكيلات والموزونات إذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد أنه غير جائز أخذه مجازفة إلا بكيل، سواء كان مأكولًا أو غير مأكول نحو الجص والنورة، وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات".[3]

القاعدة الخامسة عشر: امتناع أخذ الأبدال عن الآجال.[4]

معنى القاعدة: لا يجوز أخذ العوض نظير الأجل، سواء كان بالتعجيل أو بالتأجيل في السداد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تعجيل سداد الديْن نظير تخفيضه

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 264/3.

(2) سورة الإسراء، جزء من الآية 35.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 264/3.

(4) المرجع نفسه – 566/1.

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص كدليل على تحريم أخذ عوض مالي عند تعجيل المدين لدائنه بالمال مقابل أن ينقص عنه شيئًا من الدّيْن، فيرى أن ذلك من الربا المحرم، واستدل بأن سيدنا عبدالله بن عمر سماه ربا، وأسماء الشرع توقيفية، وبأن ربا الجاهلية كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فالزيادة عوضًا عن الأجل، والله أبطل هذه المعاملة وحرمها، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾،[2] فحرم الله أن يؤخذ على الأجل مقابل مادي، فمن كان له ألف درهم على أحدهم وهي مؤجلة فأنقص عنه مقابل أن يُعجّل له بالمال؛ فإنما جعل الحط والنقصان مقابل الأجل، فهذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. ولهذا يقول:" ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز؛ لأن المائة عوض عن الأجل، وكذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضًا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال".[3]

أقول الحط والوضع من الدّيْن مقابل التعجيل به قبل موعد سداده، هذه المسألة خلافيّة بين الفقهاء، فمنهم من يرى الحرمة كالإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، ومنهم من يرى الإباحة والحل كالإمام أحمد.[4]

القاعدة السادسة عشر: تصح البراءة ما لم يردها المبرأ.[5]

معنى القاعدة: الإبراء: معناه السلامة والبراءَة مما كان عليه، فإذا ابرأه أي سلَّمه مما كان يطالبه به،[6] ومعنى القاعدة أن التنازل والمسامحة عن الحقوق تصح؛ إلا إذا رفض من عليه الحق.

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 279.

(2) نفس السورة، جزء من الآية 278.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 566/1.

(4) سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح الموطأ – 70/5 و77/5 و97/5.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 285/2.

(6) موسوعة القواعد الفقهيّة– مرجع سابق– 160/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: البراءة من الحقوق

ذكر الجصّاص هذه القاعدة اثناء حديثه عن الدية وما يتعلق بها من أحكام، فقال:" تصح البراءة ما لم يردها المبرأ ".[1]

فإذا رفض المبرأ ولم يقبل البراءة مما عليه من الحق بقيت تلك الحقوق في ذمته حتى يقضيها، وهذه القاعدة لها تفاصيل عدّة عند الأحناف.[2]

القاعدة السابعة عشر: الإبراء لا يتوقف على القبول.[3]

معنى القاعدة: هذه القاعدة استكمال للقاعدة السابقة، فالإبراء صحيح ولا يحتاج إلى قبول المبرأ؛ فمتى أبرأ شخص آخر وسامحه في حق من حقوقه، صحت هذه البراءة ووقعت، ولا تحتاج لتنفيذها أو العمل بها إلى قبول المبرأ، إلا أن يردها المبرأ منه.

القاعدة الثامنة عشر: الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد، وحصول الملك.[4]

معنى القاعدة: الإقالة هي عقد يُرفع عند عدم الإجازة،[5] فتحدث بعد إتمام العقد، ولكن أحد المتعاقدين لم يرغب في إتمامه لأي سبب من الأسباب، فيكون معناها أن العقد ملزم للطرفين، ولا تصح الإقالة إلا بعد تمام العقد وثبوته، وبالتراضي بينهما، وهذا ما يراه الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الإقالة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 285/2.

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر– مرجع سابق – ص:224.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 286/2.

(4) المرجع نفسه– 227/2.

(5) رد المحتار– مرجع سابق – 119/5.

يُبطل الإمام الجصّاص خيار المجلس بعد صحة العقد، واشتراط عدم الافتراق بين المتبايعين؛ لأجل فسخ العقد، وأورد مسألة الإقالة كأنها هي البديل الشرعي والصحيح عن خيار البيع، واستدل على ذلك بأن من له خيار المجلس لا يحتاج أن يسأل صاحبة الإقالة؛ لأنه يستطيع الفسخ ما دام في مجلسه؛ ولأن الإقالة لا تحدث إلا بعد صحة العقد وحصول الملك فيما عقد عليه.[1]

وهنا لا بد من الإجابة على سؤال مهم وهو ما الفرق بين خيار المجلس والإقالة من الناحية الشرعيّة؟ الفرق أن خيار المجلس يجوز لكل واحد من المتبايعين بعد تمام البيع أن يفسخ العقد ما دام في المجلس، ولو لم يرض صاحبه، وليس له أن يمنعه من ذلك، أما إذا تفرَّقا فقد تم العقد ولا يجوز لأي منهما فسخه إلا برضا صاحبه، وهذه هي الإقالة.

القاعدة التاسعة عشر: جواز القرعة في القسمة.[2]

معنى القاعدة: القرعة بالضم السهم والنصيب وإلقاء القرعة حيله يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه،[3] ولذلك يؤخذ بها في بعض الأحكام؛ لأجل رفع الأحقاد والضغائن بين أصحاب الحقوق المتساوية.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم القرعة

استشهد الإمام الجصّاص بهذه القاعدة عند تطرقه لمسألة قسمة التركات وشرحه لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله: (اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا)،[4]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 227/2.

(2) المرجع نفسه – 306/1.

(3) محمد عميم البركتي: قواعد الفقه – مرجع سابق– ص:427.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، الجزء 4، الصفحة 107، حديث رقم 7034، والدارقطني في السنن، الجزء 5، الصفحة 428، حديث رقم 4580.

فقال:" وهذا الاستهام هو القرعة التي يقرع بها عند القسمة، وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة".[1]

والقرعة يؤخذ بها في مسائل شرعيّة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه عند خروجه للحرب، وعند عودته من السفر أو الحرب؛ فتروي أم المؤمنين عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)،[2] وغير ذلك من الأحكام.

القاعدة العشرون: من ملَّك غيره شيئًا بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثب منه.[3]

معنى القاعدة: الهبه في الشرع: تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله واهب وللمال موهوب ولمن قبله الموهوب له،[4] فالمعنى أن من وهب غيره شيئاً، فله أن يرجع فيه؛ مالم يجد المقابل عنه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الرجوع في الهبه

في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾،[5] يرى الإمام الجصّاص أن بها دليلًا يفيد أن من أعطى غيره شيئًا بغير مقابل فيجوز له الرجوع فيه، إذا لم يجازى عنه، وفي ذلك يقول:" فمن وهب لغير ذي رحم أن له الرجوع فيها ما لم يثب منها، فإذا أثيب منها فلا رجوع له فيها؛ لأنه أوجب أحد شيئين من ثواب أو رد لما جيء به".[6]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 306/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم 2688، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم 2770.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 272/2.

(4) محمد عميم البركتي: قواعد الفقه – مرجع سابق– ص: 550.

(5) سورة النساء، جزء من الآية 86.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 272/2.

أقول وهذا الري مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)،[1] والحديث قد يدل على التحريم أو بيان قذارة الفعل وقبحه والله أعلم.

القاعدة الواحدة والعشرون: مدعي اللقطة لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة.[2]

معنى القاعدة: اللقطة هي مال يوجد ضائعًا ولا يُعرف مالكه،[3] فالمعنى أن من وجد لقطة فعليه أن يُعرّفها، ومعرفة علامة اللقطة ليست سببًا لتملكها، بل لابد من البيّنة التي تثبت صدق المدعي لها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم اللقطة

هذه القاعدة ذكرت عند الحديث عن اللقطة وما يتعلق بها من أحكام التملك، وهي فرع من القاعدة المعروفة البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، وذكر الإمام الجصّاص اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فذكر أن الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي يرون بعدم استحقاق اللقطة لمن أدعاها لمعرفته بعلامة فيها، بل لابد أن يقيم البينة، ولا يجبر الملتقط أن يدفعها له بتلك العلامة، وأما الإمام مالك فيرى أن المدعي يستحقها بالعلامة ويجبر الملتقط لها على دفعها إليه.[4]

فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فأبو حنيفة والشافعي يشترطون البينة أو غلبة الظن على صدق المدعي للقطة، ومالك وأحمد يرون بدفعها للمدعي من غير بينة.[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم 2589، و مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، حديث رقم 1622.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 221/3.

(3) رد المحتار– مرجع سابق – 276/4.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 221/3.

(5) يحيى بن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء– 66/2.

الفصل الثالث:

القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأحوال الشخصيّة وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالزواج والنكاح

هذا المبحث سنذكر فيه شيء من قواعد النكاح والتي اختلف فيها الأحناف مع الجمهور، كصحة النكاح بغير ولي، وصحته من غير تحديد أو ذكر للمهر، وغيرها من القواعد، ونبدأ بتعريف النكاح في الشرع، ثم نذكر القواعد المتعلقة به وتطبيقاتها العمليّة.

المطلب الأول: تعريف النكاح في الشرع

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح في الشرع

فالحنفيّة قالوا: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وعرّفه المالكيّة: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة، وأما الشافعيّة فالنكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والحنابلة النكاح هو عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.[1]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالزواج والنكاح

القاعدة الأولى: جواز النكاح بغير ولي.[2]

معنى القاعدة: يجوز عند الأحناف الزواج من غير موافقة ولي الزوجة، وهذا بخلاف رأي الجمهور.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الزواج من غير ولي

في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾،[3] يرى الإمام الجصّاص أنها الدليل على صحة النكاح من غير ولي؛ لأنه أضاف العقد إلي المرأة من غير اشتراط إذن الوليّ، ولنهيه سبحانه عن العضل إذا تراضى الزوجان، وعدم

(1) الموسوعة الفقهيّة الكويتية– مرجع سابق –206/41، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي– مرجع سابق– 72/3.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 483/1.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 232.

جواز التفريغ بينهما عن طريق الولي إلا إذا نقص مهرها عن مثلها، ثم يقول:" ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾،[1] قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا أحدهما: إضافته عقد النكاح إليها في قوله:﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والثاني:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي".[2] وبهذا الاستدلال يرى الأحناف جواز أن تزوج المرأة نفسها من غير ولي.

القاعدة الثانية: شرط صحة عقد النكاح وجود الشهود في حال العقد.[3]

معنى القاعدة: يشترط لصحة العقد وجود الشهود في أثنائه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الشهود شرط للنكاح

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾،[4] واستنتج منها مسائل من بينها أن وجود الشهود عند العقد شرط لصحته، ولا تتوقف هذه الصحة ببقائهم؛ لأن الشهود لو ارتدوا أو ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد؛ فيحتاج إليهم في بداية العقد فقط. ثم قال:" النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من يجيزه، والاجتهاد سائغ في جوازه، ولا يعترض على المسلمين إذا عقدوه ما لم يختصموا فيه".[5]

القاعدة الثالثة: جواز النكاح بغير تسمية مهر.[6]

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 230.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 483/1.

(3) المرجع نفسه – 546/2.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 42.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 546/2.

(6) المرجع نفسه– 523/1.

معنى القاعدة: ليس من شروط صحة النكاح بيان مقدار المهر، فإن ترك تحديد مقداره، صح الزواج، ولها مهر المثل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ذكر المهر عند الزواج

يرى الإمام الجصّاص في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾،[1] دلالة على جواز النكاح من غير تسمية للمهر؛ لأن الله تعالى حكم فيها بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، وقد تضمنت الآية كذلك أنه في حالة اشتراط عدم الصداق فإن ذلك لا يفسد النكاح؛ لأنه لم يفرق بين من سكت عن تسمية المهر وبين من شرط عدمه، فهي في الحالتين جميعًا لها مهر المثل.[2]

القاعدة الرابعة: اشتراط عدم الصداق لا يفسد النكاح.[3]

معنى القاعدة: فالمعنى أن الزواج صحيح، وإن اشترط عدم إعطاء المرأة المهر أو الصداق، فيصح الزواج ويجب لها المهر والصداق، وهي تؤكد على القاعدة السابقة مع الفارق بينهما فالأولى ليس فيها ذكر للمهر، والثانية فيها اشتراط عدم المهر أو عدم المطالبة به، والمسألة السابقة تبين ذلك.

القاعدة الخامسة: عقد النكاح يوجب مهر المثل.[4]

معنى القاعدة: كل عقد نكاح لم يُسمَّ فيه المهر، فللزوجة مهر المثل.

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 236.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 523/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 177/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المهور

ذكرت هذه القاعد في مسألة المهور، ومقدار المهر الذي يصح به عقد النكاح، وبين الإمام الجصّاص الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، ورجّح رأي مذهبه وقام بنصرة رايه فقال:" اتفق الجميع على أنه لا تجوز استباحة البضع بغير بدل، واختلفوا فيما تجوز استباحته به من المقدار".[1]

يتضح من ذلك أن الجميع متفق على أن للمرأة المهر والصداق قل ذلك المهر أو كثر، وهو من باب التكريم والرفعة لها.

القاعدة السادسة: الزيادة في الصداق بعد النكاح جائز.[2]

معنى القاعدة: يجوز إعطاء المرأة أو وليها أكثر مما تم الاتفاق عليه من المهر بعد عقد الزواج، ولا حرج في ذلك، ولا مانع يمنع منه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الزيادة في المهور

في قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾،[3] يبين الإمام الجصّاص أن في الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر، فيقول:" وهي عامه في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء للمهر، وإن كان بالزيادة أخص منه بغيرها؛ لأنه علّقه بتراضيهما ".[4] فمتى تراضَ الزوجين على زيادة في المهر والصداق فلا حرج في ذلك، وليس فيه ما يمنع.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 177/2.

(2) المرجع نفسه – 195/2.

(3) سورة النساء، جزء من الآية 24.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 195/2.

القاعدة السابعة: المنافع لا تكون مهرًا.[1]

معنى القاعدة: هل يصح أن يكون المهر منفعة يقدمها الزوج لزوجته؟ اختلفوا في ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المنافع هل تكون مهرًا؟

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في أثناء حديثه عن المهور، وهل يصح أن تكون منافع يقدمها الزوج لزوجته؟ فذكر خلاف العلماء وذكر أقوالهم، ثم استشهد على رأي مذهبه فبين أن قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾،[2] يفهم منه أن المهر أو المال يقدمه الزوج لزوجته في مقابل زواجه منها، وتمكينها من نفسها له، يقول الإمام الجصّاص:" ومما يدل على أن المهر يجب أن يكون مالًا، قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾،[3] وذلك أمر يقتضي الوجوب، ودل بفحواه على أن المهر ينبغي أن يكون مالًا من وجهين أحدهما: قوله:﴿وَءَاتُواْ ﴾، معناه: أعطوا، والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع؛ إذ المنافع لا يتأتى فيها الإعطاء على الحقيقة؛ والثاني: قوله تعالى:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾، وذلك لا يكون في المنافع؛ وإنما هو في المأكول أو فيما يمكن صرفه بعد الإعطاء إلى المأكول، فدلت هذه الآية على أن المنافع لا تكون مهرًا ".[4]

فلا يصح أن يكون المهر تقديم منفعة للزوجة، كتعليم قرآن أو أن يقوم بخدمتها في عمل ما، وهذا ما يراه الأحناف.

القاعدة الثامنة: يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 179/2.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 24.

(3) نفس السورة، جزء من الآية 4.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 179/2.

(5) المرجع نفسه – 478/3.

معنى القاعدة: يجوز عقد النكاح بصيغة وهبتك فلانة، ولها ما اتفق عليه من المهر عند الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النكاح بصيغة الهبة

قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾،[1] هذه الآية دليل على إباحة النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم، أما من سواه من المسلمين فاختلف العلماء في ذلك. فيرى الأحناف بجواز عقد النكاح بلفظ الهبة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته سواء في ذلك، وخصوصيته صلى الله عليه وسلم إنما تكون في استباحته للواهبة نفسها بغير مهر، والآخرون يرون بعدم صحة عقد النكاح بلفظ الهبة، وأنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم.[2]

القاعدة التاسعة: يجوز عقد النكاح بلفظ التمليك.[3]

معنى القاعدة: كأن يقول الولي للزوج ملكتك فلانه بنت فلان، فيصح الزواج بهذا اللفظ عند الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النكاح بلفظ التمليك

في الحديث الذي رواه سيدنا سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت لِأَهَبَ نَفْسِي لَك فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَّدَ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث، إلى قوله: فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال:(اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ

(1) سورة الأحزاب، جزء من الآية 50.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 478/3.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 480/3.

الْقُرْآنِ)،[1] يرى الإمام الجصّاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد للرجل النكاح بلفظ التملك، وهو يشبه عقد النكاح لعدم تحديده بوقت وزمن؛ لأن تحديد العقد بوقت يفسده، ويصبح كزواج المتعة المحرم، ولذلك فيجوز الزواج بلفظ التملك والهبة، كجواز عقد التملك في سائر الأمور والأشياء، فكل ما كان من ألفاظ التمليك ينعقد به النكاح قياسًا على سائر عقود التملك للتشابه فيما بينها.[2]

القاعدة العاشرة: النكاح في العدّة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم.[3]

معنى القاعدة: عقد النكاح في وقت العدّة لا يجوز؛ لأن المرأة لا تزال في حكم الزوجة، فأية امرأة تزوجت في وقت العدّة بطل عقد نكاحها، ولم يقم عليها الحدّ؛ وإن علمت بحرمة فعلها، وهذا رأي الأحناف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النكاح في وقت العدّة

يرى الإمام الجصّاص في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾،[4] بمعنى ألا يتم العقد والمرأة في العدّة، أما بعد انقضاء العدّة فلا حرج في ذلك؛ لأنه تعالى أباح تبييت النية والرغبة للعقد بعد انقضاء العدّة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾،[5] ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحًا وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد، ومع ذلك فإنه لا يوجب الحد عند الأحناف حتى مع

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام، حديث رقم 5087، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم 1425.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 480/3.

(3) المرجع نفسه – 516/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 235.

(5) نفس السورة، والآية نفسها.

العلم بالتحريم، فكل وطء في عقد فاسد لا يوجب الحد سواء كان الفاعلون عالمين بالتحريم أو جاهلين.[1]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 516/1.

المبحث الثاني:
القواعد والضوابط المتعلقة بالطلاق وأنواعه

سنبين في هذا المبحث قواعد حول كيفية وقوع الطلاق، وكناياته، ونذكر أنواعه، وسنعرّف الطلاق شرعًا، ثم نذكر قواعده.

المطلب الأول: تعريف الطلاق والخلع في الشرع

أولًا: الطلاق في الشرع هو: حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[1]

ثانيًا: الخلع في الشرع هو افتداء المرأة نفسها من زوجها على عوض.[2]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بالطلاق وأنواعه

القاعدة الأولى: القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ.[3]

معنى القاعدة: الطلاق لا يقع إلا أن يُتلفظ به، فإنه يقع باللفظ لا بالنية.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نيّة الطلاق أم التلفظ به؟

هذه المسألة أوردها الإمام الجصّاص في معرض رده على مخالفيه وبيان شيئًا من أحكام الطلاق التي تختلف عن غيرها من الأحكام، فالطلاق يقع في حال الجد والهزل، ويقع باللفظ لا بغيره. فيقول:" وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ، وأن الناسي إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه، ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته ".[4]

القاعدة الثانية: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره لا نجعله طلاقًا إلا بمقارنة الدلالة.[5]

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته- مرجع سابق - 6873/9.

(2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- مرجع سابق-812/8.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 251/3.

(4) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(5) المرجع نفسه - 623/3.

معنى القاعدة: التلفظ بالطلاق يترتب عليه أحكام عدّة، فلا تؤخذ ألفاظه بالاحتمال والشك والريبة؛ وإنما بصريح اللفظ والقول.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: احتمالية الطلاق

يفرّق الإمام الجصّاص وأصحابه في قول القائل لزوجته أنت علي حرام ولم ينو طلاقها؛ فيكون هذا التحريم في حكم اليمين، كأنه قال لها والله لا أقربك، فيكون موليًا، أما إذا حرّم شيئًا غير زوجته كالأكل والشرب وغيرهما؛ فإنه يصير كقوله: والله لا آكل هذا، ولا أشرب منه، لقوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾،[1] ثم قال تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾،[2] فتضمن لفظ التحريم حكم اليمين في الشرع، فإذا أطلق الزوج التحريم حُمل على معنى اليمين، فعليه كفارتها؛ إلا أن ينوي غيرها، فيكون ما نوى، أما إذا حرّم زوجته وأراد الطلاق فيقع عليه الطلاق لاحتمالية لفظه، يقول الإمام الجصّاص:" وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره؛ فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقًا، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانه[3] حين طلق امرأته ألبته: (بِاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً)،[4] فتضمن ذلك معنيين أحدهما أن كل لفظ يحتمل الثلاث، ويحتمل غيرها، فإنه متى أراد الثلاث كان ثلاثًا، لولا ذلك لم يستحلفه عليها، والثاني أنه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ، وجعل القول قوله

(1) سورة التحريم، جزء من الآية 1.

(2) نفس السورة، جزء من الآية 2.

(3) ركانه بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه فصرعه صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثًا، وطلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة. القرطبي: الاستيعاب– 507/2.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في البتة، حديث رقم 2206، والإمام أحمد في المسند، الجزء 4، الصفحة 216، حديث رقم 2387، والحاكم في المستدرك، الجزء 2، الصفحة 218، حديث رقم 2808.

للاحتمال فيه، فصار ذلك أصلًا في أن كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره أنا لا نجعله طلاقًا إلا بمقارنة الدلالة ".[1]

القاعدة الثالثة: كنايات الطلاق لا تُجعل طلاقًا إلا بدلالة.[2]

معنى القاعدة: ألفاظ الكناية ليست كاللفظ الصريح، فلا يؤخذ بها مباشرة بل لابد من دلالة تدل عليها أو تشير لها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الكناية في الطلاق

في قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾،[3] تحدث الإمام الجصّاص عن حكم القاذف للمحصنات، وما يترتب على قذفه الصريح لهن، فإن كان هذا القذف بالتعريض، فما حكم فاعله؟ فأورد الجصّاص اختلاف الفقهاء في المسألة، فذكر قول الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأنه لا حد في التعريض بالقذف، وذكر أن الإمام مالك يرى عليه الحد، وذكر رواية عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب الحدّ في التعريض. يقول الإمام الجصّاص:" التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال لوجهين أحدهما: أن الأصل أن القائل بريء الظهر من الجلد فلا نجلده بالشك والمحتمل مشكوك فيه، ألا ترى أن ركانه بن يزيد لما طلق امرأته ألبته استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالله ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال؟ ولذلك قال الفقهاء في كنايات الطلاق إنها لا تجعل طلاقًا إلا بدلالة".[4]

القاعدة الرابعة: ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 623/3.

(2) المرجع نفسه – 349/3.

(3) سورة النور، جزء من الآية 4.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 349/3.

(5) المرجع نفسه – 239/2.

معنى القاعدة: ليس لدى الحكمين صلاحيّة التفريق بين الزوجين إلا برضاهما.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: فعل الحكمين

يذكر الجصّاص في مسألة التحكيم؛ أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما، وذلك متفق عليه؛ فالزوج لو أقر بالإساءة إلى زوجته لم يفرق بينهما، ولا يجبر على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، والزوجة لو أقرت بالنشوز، لم تجبر على خلع نفسها ورد المهر، بل لا يجوز إيقاع الطلاق من قبل الحكمين من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إلزام الزوجة المهر من غير رضاها؛ يقول الجصّاص:" فقال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين؛ لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان؟ وإنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة، والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جُعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك".[1]

القاعدة الخامسة: يجوز الخلع بدون السلطان أو القاضي.[2]

معنى القاعدة: يقع الخلع ويصح دون الحاكم أو القاضي.

التطبيقات العمليّة على القاعدة:

مسألة: الخلع من غير السلطان

الخلع نوع من أنواع الطلاق، وفيه تفتدي المرأة نفسها من زوجها بأن ترجع له المهر، أو أقل منه، وفي هذه المسألة يقول الإمام الجصّاص:" لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الخلع دون السلطان".[3] واستشهد على ذلك بقوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 239/2.

(2) المرجع نفسه – 478/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

بِهِۦ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾،[2] ففي الآيتين أباح الله تعالى أخذ المهر من المختلعة لنفسها من غير حكم الحاكم أو القاضي، ولقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس[3]:(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ لِلزَّوْجِ: خُذْهَا وَفَارِقْهَا)،[4] وهو يدل على أن الخلع لو كان بيد القاضي أو الحاكم لما قال صلى الله عليه وسلم: للزوج اخْلَعْهَا، بل كان يخلعها منه مباشرة، ويرد عليه حديقته، وإن رفض ذلك، كما فرق صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، ولم يقل للملاعن خل سبيلها بل فرق بينهما مباشرة، كما روى سهل بن سعد[5]:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)،[6] وفي حديث آخر قال:(لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا)،[7] ولم يُرجع ذلك إلى الزوج.[8]

القاعدة السادسة: غير جائز نفي النسب بالشبهة.[9]

معنى القاعدة: نسب المرء هو معرفة أصوله، فلا يجوز نفيه إلا بدلالة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نفي النسب

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 229.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 19.

(3) ثابت بن قيس بن شماس من الخزرج، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، وكان خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم اليمامة شهيدًا رحمه الله، الاستيعاب- مرجع سابق- 200/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم 5273.

(5) بن مالك الساعدي الأنصاري، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الاستيعاب- مرجع سابق- 665/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى والخامسة أن غضب الله عليها إن من الصادقين، حديث رقم 4748، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، حديث رقم 1492.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما، حديث رقم 5312.

(8) أحكام القرآن- مرجع سابق- 478/1.

(9) المرجع نفسه - 383/3.

استدل الإمام الجصّاص على هذه القاعدة وما يتبعها من أحكام بحديث أبي هريرة الذي فيه أن أعرابيًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْته، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَك مِنْ إبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)،[1] وفي ذلك يقول:" فلما لم يبح له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه لولده بسبب أنه لا يشبهه، دل ذلك على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة والاحتمال.[2]

فعرض المرء وشرفه أعز ما يملك؛ ولذلك جعل الشارع أربعة شهود لإقامة حد الزنى، وتكون شهادتهم واحدة لا خلاف بينهم، فإن اختلفوا جلدوا حد القذف ثمانين جلدة.

القاعدة السابعة: الأصل لكل ظهار كفّارة، إلا إذا تكرر في مجلس واحد فعليّه كفّارة واحدة.[3]

معنى القاعدة: كل مرة يظاهر فيها الزوج زوجته يجب عليه كفّارة، إلا إذا كان الظهار وقع في وقت ومكان واحد فعليّة كفّارة واحدة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: كفّارة الظهار

ذكر الإمام الجصّاص الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، ثم رجّح رأي الأحناف ومن وافقهم، وذكر أدلتهم فقال:" الأصل أن الظهار لمّا كان سببًا لتحريم ترفعه الكفّارة، أن تجب بكل ظهار كفّارة، إلا أنهم قالوا إذا أراد التكرار في مجلس واحد فعليه كفّارة واحدة؛

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، حديث رقم 6847، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، حديث رقم 1500.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 383/3.

(3) المرجع نفسه – 567/3.

لاحتمال اللفظ لما أراد من التكرار".[1] فكأن الذي يكرر الظهار في مجلسه يريد التأكيد على ذلك؛ فيجب في حقه كفّارة واحدة.

القاعدة الثامنة : فوات الفيء يوجب الطلاق.[2]

معنى القاعدة: عرّف الأحناف الفيء في الشرع: بأنه الوطء في مدة الإيلاء مع القدرة فإذا عجز عنه قام الفيء بالقول مقامه.[3]

والإيلاء عندهم هو كل يمين يمنع الرجل عن مباشرة امرأته أربعة أشهر فصاعدًا حتى لا يقدر أن يجامعها إلا أن يحنث.[4]

وبعد التعريف بالإيلاء والفيء يتضح لنا أن معنى القاعدة أنه متى ما حلف الرجل أنه لن يجامع زوجته أربعة أشهر أو أكثر فهو مولي، فإما أن يفيء إليها بالفعل فيجامعها أو يفيء إليها بالقول إن كان عاجزًا عن جماعها، أو يطلقها، ومتى ما انقضت فترة الفيء وقع الطلاق.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الفيء أو الطلاق

في قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾،[5] يقول الإمام الجصّاص:" اقتضى ذلك أحد أمرين من فيء أو عزيمة طلاق لا ثالث لهما، والفيء إنما هو مراد في المدة مقصور الحكم عليها؛ والدليل عليه قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو﴾، والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين؛ لأنه جعل الفيء عقيب اليمين، لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر، وإذا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 567/3.

(2) المرجع نفسه – 437/1.

(3) محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء– 206/2، وأبو بكر بن علي العبادي الزبيدي: الجوهرة النيرة – 57/2.

(4) أبو الحسن علي بن الحسين السُغدي: النتف في الفتاوى–368/1.

(5) سورة البقرة، الآيتان 226 و227.

كان حكم الفيء مقصورًا على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق؛ إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعًا. ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها، فصار تقديره: فإن فاءوا فيها، وكذلك قرئ في حرف عبد الله بن مسعود،[1] فحصل الفيء مقصورًا عليها دون غيرها، وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق".[2]

القاعدة التاسعة: لا مدخل للقياس في إثبات اللعان.[3]

معنى القاعدة: اللعان في الشرع هو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.[4]

وعلى ذلك فاللعان يعتبر حدًا من الحدود الشرعيّة، التي يترتب عليها أحكامًا شرعيّة، إذن الحدود لا تؤخذ بالقياس؛ كاللعان وإنما بالدليل القاطع من الكتاب والسنة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اللعان

في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾،[5] يرى الإمام الجصّاص أنه حكم عام فيمن قذف زوجته والنساء الأجنبيات، ثم نسخ منه حكم قذف الزوجة بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾،[6] والمرأة المطلقة بطلاق بائن لا تعتبر زوجة، فيقام الحدّ على الذي كان زوجها إن قذفها لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

(1) أبو عبد الرحمن بن الهذلي، حليف بني زهرة، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، شهد بدرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعًا. الاستيعاب- مرجع سابق- 987/3.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 437/1.

(3) المرجع نفسه- 379/3.

(4) علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي- 270/2.

(5) سورة النور، جزء من الآية 4.

(6) السورة نفسها، جزء من الآية 6.

ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾،[1] ثم يقول:" ولا مدخل للقياس في إثبات اللعان؛ إذ كان اللعان حدًا على ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق".[2]

القاعدة العاشرة: اعتبار الوسع في النفقة مبني على العادة.[3]

معنى القاعدة: المقياس لمقدار النفقة التي يستطيع الزوج أن ينفقها على زوجته، يتوقف على العرف والعادة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نفقة الأم المرضع

يبين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾،[4] فيه دلالة على أن النفقة والكسوة واجبة لكل امرأة مرضع تقوم بإرضاع طفلها؛ فالزوجة نفقتها على زوجها والمطلقة نفقتها على مطلقها. وقوله تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ فيه بيان أن الواجب من النفقة هو بحسب حال الرجل وقدرته المالية؛ فليس من المعروف والعدل أن يُلزم الرجل الفقير بنفقة فوق طاقته وقدرته، والمقتدر الغني ينفق الشيء اليسير. والآية تدل على أن النفقة على قدر الكفاية والاعتدال باعتبار حال الزوج، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾،[5] وفي ذلك يقول:" فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلها ".[6]

---

(1) سورة النور، جزء من الآية 4.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 379/3.

(3) المرجع نفسه – 489/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 233.

(5) نفس السورة، ونفس الآية.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 489/1.

القاعدة الحادية عشر: لبن الفحل يُحرّم.[1]

معنى القاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فما حدود هذه الرضاعة؟ ولمن ينسب اللبن هل هو للزوج أم للزوجة؟

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: لبن الفحل

قال الإمام الجصّاص:" اختلف أهل العلم في لبن الفحل، وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدًا، وينزل لها لبن بعد ولادتها منه، فترضع به صبيًا؛ فإن من قال بتحريم لبن الفحل يُحرم هذا الصبي على أولاد الرجل وإن كانوا من غيرها، ومن لا يعتبره لا يوجب تحريمًا بينه وبين أولاده من غيرها(...) وممن قال بالتحريم أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي فقالوا: لبن الفحل يُحرِم ".[2]

فيتضح بذلك أن لبن الرجل يُحرّم لأنه السبب في ذلك اللبن، وهذا هو قول الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة.[3] والغريب أن صاحب المبسوط نسب إلى الإمام الشافعي كلامًا غير ما ذكره عنه أتباعه فقال:" إن لبن الفحل لا يحرم وهو أحد قولي الشافعي".[4] وهذا خلاف مذهب الإمام الشافعي.

القاعدة الثانية عشر: كل ما يتعلق بأحكام الحيض فالقول قول المرأة.[5]

معنى القاعدة: يُقدّم قول المرأة على قول الرجل فيما يخصها من أحكام الحيض والنفاس وغيرها.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 158/2.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(3) المبسوط – مرجع سابق – 132/5، ويوسف النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة –540/2، والماوردي: الحاوي الكبير– 357/11، والمغني – مرجع سابق– 113/7.

(4) المبسوط– مرجع سابق– 132/5.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 450/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المرأة والحيض

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾،[1] يرى الإمام الجصّاص أن فيه خطاب صريح للمرأة بعدم الكتمان لما في رحمها، وفيه دلالة على أن القول قولها، وأنها مصدقة في موضوع الحيض أو النفاس أو الحمل، بل إن الأحناف يرون أن الطلاق يقع إن علّقه الرجل بحال الحيض، فإذا قال الزوج لزوجته مثلًا أنت طالق إن حضت، فقالت: أنا حائض أنه يقع طلاقها، وقولها مقبول، يعلل الجصّاص ذلك فيقول:" لأن الله تعالى قد أوجب علينا قبول قولها في الحيض والحبل، وفي انقضاء العدّة، وذلك معنى يخصها ولا يطلع عليه غيرها، فجعل قولها كالبيّنة؛ فكذلك سائر ما تعلق من الأحكام بالحيض فقولها مقبول فيه".[2]

القاعدة الثالثة عشر: ما لم يظهر فيه شيء من خلْق الإنسان فليس بحمل، والعدّة لا تنقضي به.[3]

معنى القاعدة: عدم تكون الجنين في هيئته وصورته لا يُعتبر حمْلًا، فلا تنقضي به العدّة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أحكام الجنين

يستدل الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾،[4] ومن حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (إِذَا وَقَعَتْ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 228.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 450/1.
(3) المرجع نفسه – 296/3.
(4) سورة الحج، جزء من الآية 5.

مَلَكٌ بِكَفِّهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ قَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ دَمًا)،[1] على أن الدم الذي لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان بأنه ليس بحمل، ويترتب عليه بأن العدّة لا تنقضي به؛ لأنه ليس بولد، فإذا لم تشكل العلقة والنطفة الجنين في الرحم فلا تنقض بهما العدّة.[2]

وهذه المسألة وما يشبهها من المسائل الشرعيّة والتي يعتمد فيها على الطب وجب إعادة النظر في حكمها لتقدم الطب الحديث لدرجة كبيرة جدًا؛ فكل ما يحدث للمرأة من تغيرات في هرمونات جسدها من حيض أو استحاضة أو نفاس، أو التأكد من وجود الحمْل أو عدمه، جميع ذلك أصبح ممكنًا معرفته بوسائل طبية حديثه لا غنى للفقيه العالم أن يبني عليها أحكامه الشرعيّة.

(1) لم أجده في كتب السنة ولا في غيرها من كتب الحديث المعتمدة.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 296/3.

المبحث الثالث:
قواعد وضوابط فقهيّة في التركة والوصيّة

من ضمن ما يتعلق بالأحوال الشخصية مسائل التركة والوصيّة، فالذي يرث الإنسان هم أقرب الناس إليه نسبًا، والذين يوصي لهم عادة هم ذوو رحمه، أو من قرابته؛ ولكنهم يحُجبون لقرب غيرهم وبعدهم من الميت، ولذلك أدخلت هذا المبحث في هذا الفصل، وسوف نعرّف أولًا معنى التركة والوصيّة من حيث الاصطلاح، ثم نذكر القواعد والضوابط المتعلقة بهما.

المطلب الأول: تعريف التركة والوصيّة في الشرع

أولًا: التركة في الاصطلاح هي: ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.[1]

ثانيًا: الوصية في الاصطلاح هي: ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته، وقيل: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.[2]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بالتركة والوصية

القاعدة الأولى: العصبة أولى بالميراث من ذوي الأرحام.[3]

معنى القاعدة: عصبة الإنسان هم أقرباؤه من أصوله أو فروعه، وصلة النسب بينه وبينهم بذَكَر، فهو من يرثهم ويرثونه، وهم أولى بميراثه من أرحامه الذين يتصل نسبه بهم بأنثى.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العصبة أولى

---

(1) علاء الدين محمد ابن عابدين: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار– 350/7.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق– 459/8، وعثمان بن محمد البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين– 234/3.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 99/3.

يستنبط الإمام الجصّاص من أحاديث عدّة ويبين من هم العصبات، فحديث أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِلْمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ).[1] وما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَت السِّهَامُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).[2] وروي:(فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ)؛[3] ما يدل على أن المراد في قوله تعالى:﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾،[4] هم العصبات، ولا خلاف بين الفقهاء أن ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم من التركة فهو لأقرب العصبات إلى الميت، وهم الرجال الذين تتصل قرابتهم إلى الميت بالأبناء والآباء، مثل الجد والإخوة من الأب والأعمام وأبنائهم، ويرث من العصبات الأقرب فالأقرب، ولا ميراث للأبعد مع الأقرب، ومن يتصل نسبه بالميت من قبل النساء فهو ليس بعصبة.[5]

لأنه يكون من ذوي الأرحام فلا يرث؛ إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات؛ فعند ذلك يرث عند بعض أهل العلم.

القاعدة الثانية: الميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب.[6]

معنى القاعدة: الإرث لا يكون إلا بسبب النسب، وانتساب الإنسان لمن يرثه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الولد للفراش

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ابني عم، حديث رقم 6745.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض باهلها، حديث رقم 1615.

(3) قال الإمام بن حجر:" ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي فلأولى عصبة ذكر قال بن الجوزي والمنذري هذه اللفظة ليست محفوظة وقال بن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية"، انظر فتح الباري– مرجع سابق–12/12.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 33.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 231/3.

(6) المرجع نفسه – 298/3.

المرء ينسب لأبيه، ولذلك شرع الإسلام الزواج، ومن شروطه الشاهدان؛ لأجل الإشهار، فمتى ما حملت المرأة وأنجبت، نسب الولد لأبيه الذي ولد على فراشه، ولو كان هذا الولد من الزنى ينسب كذلك لأبيه، ولا ينسب إلى الزاني؛ لأجل المحافظة على الأعراض، ولتبقى العفة والطهر صفة في المجتمع المسلم.

يقول الإمام الجصّاص:" لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني، وكان ابنًا لصاحب الفراش، فالميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه، لا بأنه من مائه، ألا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب، وإن كان من مائه، فعلمنا بذلك أن ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولدًا من مائه دون حصول النسبة إليه".[1]

القاعدة الثالثة: الميراث قد يثبت للولد، ولا تنقضي العدّة بوضعه، وقد تنقضي به العدّة ولا يرث.[2]

معنى القاعدة: هذه القاعدة تبين حكمين للمولود، فالجنين المولود تنقضي به العدّة، ويثبت له الميراث، إن ولد حيًا، وأما من ولد ميتًا فليس له ميراث، وتنقضي به عدّة المرأة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أحكام للجنين

هذه القاعدة يدخل فيها شيء من الحيطة، فمن حقوق الجنين وهو في بطن أمه إن مات أبوه أن يرثه، فلا تقسم التركة إلا بعد ولادته، وإذا قسمت يترك له أوفر الحظين حظ الذكر، ثم يأخذ كل وارث نصيبه، وتنقضي عدّة المرأة بولادتها سواء كانت عدّة طلاق أو وفاة زوج. وفي ذلك يقول الإمام الجصّاص:" الولد الميت عندهم جميعًا تنقضي به العدّة ولا يرث، وقد يرث الولد ولا تنقضي به العدّة؛ إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما ورث

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 289/3.

(2) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

هذا الولد من أبيه، ولا تنقضي به العدّة حتى تضع الولد الآخر، فإن وضعته ميتًا لم يرثه، وانقضت العدّة به ".[1]

القاعدة الرابعة: تجوز الوصيّة بجميع المال لمن لا وارث له.[2]

معنى القاعدة: من مات وليس له وارث من عصبة أو ذي رحم، فيجوز له أن يوصي بكل ماله.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوصية بالمال

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص عند الحديث عن الفرائض وأحكام المواريث، فتطرق إلى ميراث أهل الجاهليّة، وكيف أنهم كانوا يتوارثون بالنسب والسبب، وذكر حكم ميراث الحليف وهل نسخ أم أنه ما زال باقيًا لم ينسخ، وتطرق إلى أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم، ثم ختم حديثه فقال:" وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة؛ فالميراث لمن حالفه وجعله له؛ وكذلك أجاز أصحابنا الوصيّة بجميع المال لمن لا وارث له".[3]

القاعدة الخامسة: جواز الوصيّة بجميع المال إذا لم يكن له وارث.[4]

معنى القاعدة: وهي تؤكد القاعدة السابقة بألفاظ متقاربة.

القاعدة السادسة: متى عدم من وجب به تخصيص الوصيّة في بعض المال، وجب استعمال اللفظ في جواز الوصيّة بجميع المال على ظاهرة ومقتضاه. [5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 298/3.

(2) المرجع نفسه – 97/2.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(4) المرجع نفسه – 125/2 و122/2.

(5) المرجع نفسه – 125/2.

معنى القاعدة: وذلك لحق الورثة، فإن لم يوجد الوارث المستحق للإرث جازت الوصيّة بجميع المال؛ لعدم وجود ما يمنع من ذلك، وهي تبع للقاعدتين السابقتين.

القاعدة السابعة: إذا أجاز الورثة وصيّة من يرثوه بعد موته فليس لهم أن يرجعوا فيها.[1]

معنى القاعدة: متى ما وافق الورثة ورضوا بوصيّة وريثهم بعد وفاته، وجبت الوصيّة وأصبحت نافذة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إجازة الوصيّة

تعتبر إجازة الورثة للوصيّة بعد موت الموصي؛ لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة، وإنما تحصل لهم هذه السمة بعد موت المورث، ولذلك ليس لهم أن يرجعوا فيها بعد أن يوافقوا عليها.[2]

القاعدة الثامنة: لا وصيّة لوارث إلا أن يجيزها الورثة.[3]

معنى القاعدة: الأصل ألا وصيّة لوارث؛ إلا أن يوافق الورثة على ذلك، وهي مسألة فيها خلاف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حكم الوصيّة للوارث

يرى الإمام الجصّاص في شرحه لحديث الوصيّة وقوله صلى الله عليه وسلم:(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ)،[4] والأخبار الواردة في ذلك بأن الوصيّة للوارث من غير إجازة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 205/1.

(2) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نقسه – 204/1.

(4) أخرجه الداقطني في السنن، الجزء 5، الصفحة 267، حديث رقم 4296، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث رقم 12540.

الورثة تُحمل على أن الورثة لم يوافقوا عليها، وموافقتهم ورضاهم يعتبر بعد موت الوصي؛ لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة.[1]

القاعدة التاسعة: وجوب الاقتصار بالوصيّة على الثلث دون ما زاد.[2]

معنى القاعدة: لا تصح الوصيّة بأكثر من الثلث إلا أن يوافق الورثة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوصية بأكثر من الثلث

ذكر الجصّاص أن الاقتصار في الوصيّة على الثلث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ درجة الاستفاضة، وبالتالي فإن الزيادة على الثلث لا بد له من موافقة الورثة ورضاهم، وقد ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة، فإذا أوصى الشخص بأكثر من الثلث، ورضي الورثة بذلك في حياة الموصي، فهل يجب عليهم الموافقة على هذه الوصيّة بعد وفاة الموصي حتى تنفذ؟ فقال:" وإن أجازوها بعد الموت جازت عند جميع الفقهاء، لما لم يكن لهم فسخها في الحياة كذلك لا تعمل إجازتهم؛ لأنهم لم يستحقوا بعد شيئا".[3]

وكأنه يشير إلى أن موافقتهم معتبرة فقط بعد وفاة الموصي؛ لأنهم يكونون مالكين ووارثين للمال، فتعتبر موافقتهم ملزمة لكي يُعمل بهذه الوصية.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 205/1.

(2) المرجع نفسه – 124/2.

(3) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

المبحث الرابع:
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأيمان والنذور

سنتناول في هذا المبحث جملة من القواعد والضوابط المتعلقة باليمين والنذر، وكليهما وعود لا بد للمسلم أن يفي بهما متى ما تلفظ ونطق بقسم أو نذر، ونبين أولًا معنى الأيمان والنذور من حيث الشرع، ثم نذكر مجموعة من القواعد والضوابط المتعلقة بهما.

المطلب الأول: تعريف الأيمان والنذر في الشرع

أولًا: الأيمان في الشرع هي: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا العقد باليمين؛ لأن العزيمة تتقوى بها، وقيل هي: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.[1]

ثانيًا: النذر في الشرع هو: التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو غضبان، أو هو التزام طاعة مطلقًا أو مقيدًا بصفة ولو في الغضب، وقيل هو: الوعد بالخير، دون الشر.[2]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأيمان والنذر

القاعدة الأولى: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.[3]

معنى القاعدة: المدعي لشيء ما، عليه أن يثبته بالدليل، وعلى المنكر لذلك اليمين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القول قول المنكر مع يمينه

في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾،[4] يرى الإمام الجصّاص أن القول قول المدعى عليه، سواء أقر أو أنكر الشيء المدعى عليه؛ لأن

(1) الجوهرة النيرة – مرجع سابق– 191/2، ومحمد بن موسى أبوالبقاء الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج– 7/10.

(2) أبوبكر بن حسن الكشناوي: سهل المدارك –37/2، والحاوي الكبير– مرجع سابق– 463/15.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 589/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 283.

الله أمره بعدم كتمان الشهادة وتوعده إن كتمها، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)،[1] وفيه بيان ما دلت عليه الآية، فجعل القول قول من ادعى عليه دون المدعي، وأوجب عليه اليمين؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾،[2] في وجوب الرجوع إلى قوله.[3]

القاعدة الثانية: اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور.[4]

معنى القاعدة: اليمين التي لم يحدد صاحبها زمن معين، يجوز له تأخير الوفاء بها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اليمين المطلقة

في قوله تعالى: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾،[5] يرى الإمام الجصّاص أنها دليل على أن اليمين متى ما أطلقها صاحبها فهي على المهلة وليست على الفور، فالآية ذكرت الحديث عن نبي الله أيوب عليه السلام وامرأته، وأنه لم يضربها في بداية صحته.[6]

وهذه المسألة مبنية على قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد تم تفصيل ذلك في الباب الأول.

القاعدة الثالثة: الأيمان ليست موضوعة للاستحقاق، وإنما موضوعها إسقاط الخصومة.[7]

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث رقم 1341، والدارقطني في السنن، الجزء 5، الصفحة 276، حديث رقم 4311.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 589/1.

(4) المرجع نفسه – 505/3.

(5) سورة ص، جزء من الآية 44.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 505/3.

(7) المرجع نفسه – 23/2.

معنى القاعدة: لا يستحق أحدًا بيمينه شيئًا؛ وإنما هي لإسقاط خصومة المتخاصمين وتنازعهما.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اليمين تسقط الخصومة

استنبط الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾،[1] أن من ادعى شيئًا ليس له وحلف يمينًا عليه فإنه يستحقه؛ وإن كان كاذبًا فيما يدعيه؛ لأننا لم نكلف بمعرفة الحقيقة إنما كلفنا العمل بالظاهر، وفي ذلك يقول:" ظاهر الآية والآثار أن يستحق بيمينه مالًا هو لغيره في الظاهر؛ ولولا يمينه لم يستحقه؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به مالًا هو له عند الله دون ما هو عندنا في الظاهر؛ إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة؛ وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد اليمين؛ لأنه يستحق بيمينه ما كان ملكًا لغيره في الظاهر، وفيه الدلالة على أن الأيمان ليست موضوعة للاستحقاق، وإنما موضوعها لإسقاط الخصومة".[2]

القاعدة الرابعة: لا يستحق أحد بيمينه مالًا هو في الظاهر لغيره.[3]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة تبع للقاعدة السابقة ومؤكدة لمعناها.

القاعدة الخامسة: لا تمنع اليمين من فعل ما هو خير منها؛ يدع يمينه ويُكّفر عنها.[4]

معنى القاعدة: من رأى الخير في ترك ما حلف عليه، فيجوز له تركه والتكفير عن يمينه.

---

(1) سورة ال عمران، جزء من الآية 77.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 23/2.

(3) المرجع نفسه – 22/2.

(4) المرجع نفسه – 428/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

يرى الإمام الجصّاص في تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾،[1] أنه غير جائز أن يكون معناها النهي عن الحنث؛ وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾،[2] بالكفّارة والرجوع عمّا حرّم على نفسه، فثبت بذلك أنه غير منهي عن الحنث في اليمين إذا لم تكن معصية.[3]

مسألة: ترك اليمين لبر

في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾،[4] يرى الإمام الجصّاص أن لها معنيين الأول: أن تُجعل اليمين سببًا في الامتناع عن البر والخير والمعروف، وهذا لا يقبل؛ لأنه يترك المأمور والمستحب فعله، يقول الجصّاص:" فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه".[5]

القاعدة السادسة: لا ينهى عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية.[6]

معنى القاعدة: متى ما رأى المسلم تحقق الخير في ترك يمينه؛ وعدم فعلها، فعليه تركها، ويُكّفر عنها ما دامت ليست معصية.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحنث في اليمين

القاعدة السابعة: من أعاد اليمين على وجه التكرار، لا تلزمه إلا كفّارة واحدة.[7]

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 89.

(2) سورة التحريم، الآية 1 وجزء من الآية 2.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 572/2

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 224.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 428/1.

(6) المرجع نفسه – 572/2

(7) المرجع نفسه – 570/2.

معنى القاعدة: من تكررت يمينه في مجلس واحد، فلا تلزمه إلا كفّارة واحدة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: كفّارة تكرار اليمين

يرى الأحناف أن من حلف على يمين ما، ثم كرر الحلف عليها في نفس المجلس، أو في غيره وقصده التأكيد على يمينه، ثم أراد الكفّارة فعليّه كفّارة واحدة، يقول الإمام الجصّاص:" قال أصحابنا فيمن حلف على شيء ثم حلف عليه في ذلك المجلس أو غيره وأراد به التكرار، لا يلزمه إلا كفّارة واحدة ".[1]

القاعدة الثامنة: امتناع جواز الكفّارة قبل الحنث.[2]

معنى القاعدة: لا يجوز عند الأحناف فعل الكفارة قبل الحنث في اليمين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الكفّارة بعد الحنث

في قوله تعالى:﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾،[3] يفسرها الإمام الجصّاص بأنكم متى حنثتم في اليمين فيجب في حقكم الكفّارة، وكأنه أشار الى اتفاق الفقهاء بأنها لا تجب أي الكفّارة إلا بالحنث. وفي ذلك يقول:" لما سماه كفّارة علمنا أنه أراد التكفير بها في حال وجوبها؛ لأن ما ليس بواجب فليس بكفّارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم، فعلمنا أن المراد إذا حنثتم فكفّارته إطعام عشرة مساكين، وكذلك قوله في نسق التلاوة:﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾،[4] معناه: إذا حلفتم وحنثتم".[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 570/2.

(2) المرجع نفسه – 440/1.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 89.

(4) نفس السورة، ونفس الآية.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 570/2.

القاعدة العاشرة: لا كفّارة في اليمين الغموس.[1]

معنى القاعدة: ليس في اليمين الغموس كفّارة يمين؛ لأنها موجبة لصاحبها النار؛ إلا إذا تاب.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اليمين الغموس

في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾،[2] يرى الإمام الجصّاص أن المراد في الآية اليمين الغموس؛ لأنها التي تتعلق فيها المؤاخذة بكسب القلب، وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفّارة؛ فالكفّارة لا يتعلق فعلها بكسب القلب، فمن حلف على معصية وجب عليه تركها وعدم فعلها، وتلزمه الكفّارة كذلك، فقوله تعالى:﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾،[3] يدل أن المراد به اليمين الغموس التي يقصد بها الكذب، وأن المؤاخذة بها والمحاسبة عليها تكون بالعقوبة في الآخرة، وذكره المؤاخذة بكسب القلب في الآية بعد ذكره اللغو في اليمين، يدل على أن اللغو هو الذي لم يقصد فيه الكذب، وهو ينفصل عن اليمين الغموس في هذا المعنى.[4]

القاعدة الحادية عشر: تحريم الشيء بمنزلة النذر، فتجب فيه كفّارة يمين إذا حنث.[5]

معنى القاعدة: عند عدم استطاعة المسلم تنفيذ ما نذر به يترتب عليه كفّارة يمين لتركه ما نذر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تحريم الزوج لزوجته

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 568/2.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 225.

(3) نفس السورة، ونفس الآية.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 568/2.

(5) المرجع نفسه – 623/3.

وردت هذه القاعدة في معرض الحديث عن تحريم الزوج لزوجته، واختلاف الفقهاء في ذلك، فيرى الإمام الجصّاص أن الذي يُحرّم الشيء على نفسه يجب عليه أن يمتنع عنه، فيصبح عليه محرمًا، ويصبح في معنى النذر، وفي ذلك يقول:" فلما كان النذر يمينًا بالسُنة واتفاق الفقهاء، وجب أن يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر، فتجب فيه كفّارة يمين إذا حنث كما تجب في النذر".[1]

القاعدة الثانية عشر: النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك.[2]

معنى القاعدة: فمن نذر أن يتصدق بمال ولا يملك ذلك المال وجب عليه متى ما توفر معه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النذر فيما يملك

يستنبط الجصّاص من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾،[3] أنها تدل على أن من نذر شيئًا ولم يكن يملك ذلك الشيء؛ فإنه يصبح في حقه واجبًا متى ما كان في ملكه، وفي ذلك يقول:" النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك، وإن لم يكن الملك موجودًا في الحال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)،[4] وجعله الله تعالى نذرًا في الملك وألزمه الوفاء به ".[5]

القاعدة الثالثة عشر: النذر لا يصح إلا في ملك.[6]

معنى القاعدة: لا يصح النذر فيما لا يملك المسلم، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 623/3.

(2) المرجع نفسه – 184/3.

(3) سورة التوبة، جزء من الآية 75.

(4) أخرجة الترمذي في السنن، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، حديث رقم 1527.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 184/3.

(6) المرجع نفسه – 475/3.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النذر في المستقبل

في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾،[1] بيان من الله على إلزام كل عاقد موجبات عقده، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)،[2] فوجب بنص الحديث أن كل من شرط على نفسه شرطًا ألزم بحكمه عند وجود شرطه. يقول الجصّاص:" ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك، وأن من قال: إن رزقني الله ألف درهم؛ فلله علي أن أتصدق بمائة منها؛ أنه ناذر في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكًا في الحال".[3]

القاعدة الرابعة عشر: من نذر لله تعالى قربة يلزمه الوفاء بها. [4]

معنى القاعدة: كل من نذر قربة إلى الله وجب عليه أن يؤديها ويفي بها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوفاء بالنذر

الأصل في المسلم الوفاء بما وعد، فكيف إذا كان هذا الوعد بينه وبين الله تعالى، وفي قوله سبحانه:﴿ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ ﴾،[5] يستنبط الإمام الجصّاص منها فيقول:" لما كان النحب قد يجوز أن يكون المراد به العهد والنذر، وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه، دل ذلك على أن من نذر قربة فعليه الوفاء به بعينه دون كفّارة اليمين".[6]

فمتى ما نذر المسلم أن يتقرب إلى الله بقربة وجب عليه الوفاء بها.

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، لا رقم للحديث، والحاكم في المستدرك، الجزء 2، الصفحة 57، حديث رقم 2310، والدارقطني في السنن، الجزء 3، الصفحة 427، حديث رقم 2893.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق – 475/3.

(4) المرجع نفسه – 466/3.

(5) سورة الأحزاب جزء من الآية 23.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق – 466/3.

القاعدة الخامسة عشر: من نذر نذرًا، لزمه الوفاء بنفس المنذور.[1]

معنى القاعدة: من نذر شيئًا فيجب عليه أن يوفي بنفس المنذور به، وهي تؤكد على القاعدة السابقة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوفاء بنفس المنذور

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾،[2] يستدل الإمام الجصّاص أن بها دلالة على أن من نذر نذرًا فيه قربة لله تعالى لزمه الوفاء به؛ ولزمه الوفاء بنفس المنذور لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾،[3] فتعنيف الله لهم على ترك الوفاء بالمنذور فيه دلالة على وجوب فعله بعينه وعدم إبداله بغيره.[4]

القاعدة السادسة عشر: لزوم الوفاء بالنذر.[5]

معنى القاعدة: وهي تؤكد على ما سبقها من قواعد النذر، فيجب على من نذر فعل طاعة أن يؤديها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الوفاء بعين المنذور

عند الأحناف يجب الوفاء بالمنذور به بعينه، دون ما سواه، واستدل الإمام الجصّاص على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾،[6] وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 184/3.
(2) سورة التوبة، جزء من الآية 75.
(3) السورة نفسها، جزء من الآية 76.
(4) أحكام القرآن– مرجع سابق – 184/3.
(5) المرجع نفسه – 571/2.
(6) سورة النحل، جزء من الآية 91.

بِٱلنَّذۡرِ ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾،[2] ثم قال:" فذمهم تعالى على ترك الوفاء بنفس المنذور. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ)،[3] وكان قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾،[4] في اليمين المعقودة بالله عز وجل، وكانت النذور محمولة على الأصول الأخر التي ذكرنا في لزوم الوفاء بها ".[5]

القاعدة السابعة عشر: ما كان محظورًا لا يصير مباحًا، ولا واجبًا بالنذر، وتجب فيه كفّارة يمين.[6]

معنى القاعدة: النذر لا يحل حرامًا، ولا يلزم المرء ما كان مباحًا أن يكون واجبًا، وعلى صاحبه كفّارة اليمين؛ لأن النذر يصبح كاليمين يجب عند تركه الكفّارة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أقسام المنذور

قسّم الإمام الجصّاص النذر إلى ثلاثة أقسام فمنه نذر القُربة وهو واجب ملزم بسبب النذر، وذكر أدلته على ذلك، والنذر بشيء مباح؛ فمتى ما نذر المسلم لا يصير واجبًا عليه ولا يلزمه فعله، وإذا أراد به يمينًا فعليّه كفّارة يمين إذا لم يفعله، والثالث هو نذر المعصية فلا يجوز له فعله؛ لأجل النذر، لأنه فعل محرم، ثم قال:" ما ليس بقربة من المباحات لا

(1) سورة الإنسان، جزء من الآية 7.
(2) سورة التوبة، الآية 75، 76.
(3) أخرجه أبو دواد في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه، حديث رقم 3322، والدارقطني في السنن، الجزء 5، الصفحة 279، حديث رقم 4318، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، حديث رقم 20077.
(4) سورة التوبة جزء من الآية 89.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 571/2.
(6) المرجع نفسه – 373/2.

تصير واجبة بالنذر، كما أن ما كان محظورًا لا يصير مباحًا ولا واجبًا بالنذر، وتجب فيه كفّارة يمين إذا أراد يمينًا وحنث، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)،[1] وكفّارته كفّارة يمين، فالنذر ينقسم إلى هذه الأنحاء".[2]

القاعدة الثامنة عشر: من نذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنذر.[3]

معنى القاعدة: إذا خرج النذر من المندوب ولم يكن فيه قربة فهو غير ملزم لصاحبه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نذر ما ليس بطاعة

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾،[4] ذكر الإمام الجصّاص سبب نزول هذه الآية، وأن الناس أيام الجاهلية إذا أحرموا فتحوا فتحة في ظهر بيوتهم يدخلون منها ويخرجون، فنهوا عن التعبد بهذا الفعل، وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها، أو قد يكون سبب نزولها كمثل ضربه الله للناس بأن يأتوا البر كما أمر الله وشرع، لا بالهوى والشهوات، فلا يتعبد الله إلا بما أمر وشرع، يقول الإمام الجصّاص:" من نذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنذر، ولا يصير قربة بالإيجاب، ويدل أيضًا على أن ما ليس له أصل في الوجوب وإن كان قربة لا يصير واجبًا بالنذر، نحو عيادة المريض وإجابة الدعوة والمشي إلى المسجد والقعود فيه".[5]

القاعدة التاسعة عشر: جواز النذر بالمجهول.[6]

معنى القاعدة: من نذر فعلًا ولم يحدده جاز نذره.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث رقم 1641.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 373/2.
(3) المرجع نفسه – 311/1.
(4) سورة البقرة، جزء من الآية 189.
(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 311/1.
(6) المرجع نفسه – 14/2.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نذر المجهول

في قوله تعالى:﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾،[1] يفسر الإمام الجصّاص الآيات، ويبين ما ترشد إليه، فيذكر أن زوجة عمران أرادت ولدًا خالصًا لله لا ينشغل بسواه، فنذرته له، وهو نذر صحيح، فلا حرج ولا مانع أن ينذر الإنسان أن ينشئ ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته، وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين، وفي ذلك قربة إلى الله تعالى، ثم يقول:" وقولها:﴿نَذَرْتُ لَكَ﴾، يدل على أنه يقتضي الإيجاب، وأن من نذر لله تعالى قربة يلزمه الوفاء بها، وأن النذور تتعلق على الأخطار وعلى أوقات مستقبلة؛ لأنه معلوم أن قولها: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾، أرادت به بعد الولادة وبلوغ الوقت الذي يجوز في مثله أن يخلص لعبادة الله تعالى، ويدل أيضًا على جواز النذر بالمجهول؛ لأنها نذرته وهي لا تدري ذكر هو أم أنثى".[2]

القاعدة العشرون: جواز تعليق النذر بشرط.[3]

معنى القاعدة: أن يعلق الناذر نذره على شرط جاز نذره ووقع.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النذر المشروط

في قوله تعالى:﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾،[4] يقول الإمام الجصّاص:" تدل على جواز تعليق النذر بشرط، مثل أن يقول: إن قدم فلان فلله علي صدقة أو صيام".[5]

---

(1) سورة ال عمران، جزء من الآية 35.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق – 14/2.

(3) المرجع نفسه – 184/3.

(4) سورة التوبة، جزء من الآية 75.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق – 184/3.

الفصل الرابع:

القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالخلافة والقضاء والحدود والجنايات

من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص

المبحث الأول:
القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإمامة والخلافة والحُكم

سنتناول في هذا المبحث تعريف مصطلح الإمامة أو الخلافة أو أمير المؤمنين وهي مترادفات لمعنى واحد يتعلق بالحكم والرئاسة والسلطة، ثم سنذكر عددًا من القواعد والضوابط المتعلقة بالإمامة والخلافة والحكم، كشروط الحاكم المسلم، وأن أفعاله يجب أن تصب في مصلحة الوطن والمواطنين، وبيان منزلة ومكانة حكم الحاكم، وأنه ثابت التنفيذ، وغيرها من القواعد والضوابط.

المطلب الأول: تعريف مصطلح الإمامة أو الخلافة أو الحكم في الشرع

أولًا: معنى الإمامة أو الخلافة أو الحكم في الشرع: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وقيل: الإمامة: رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا.[1]

المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في الإمامة والخلافة والحكم

القاعدة الأولى: الفاسق لا يكون حاكمًا.[2]

معنى القاعدة: الفاسق لا تصح ولايته، ولا يكون حاكمًا على المسلمين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحاكم الفاسق

في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾،[3] يرى الإمام الجصّاص أنها دليل على بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يصلح أن يكون خليفة أو حاكمًا للمسلمين، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وشدد في ذلك

(1) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- مرجع سابق- 51/5، والفقه الإسلامي وأدلته- مرجع سابق-6361/8.
(2) أحكام القرآن- مرجع سابق- 84/1.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 124.

حتى قال:" ولا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرًا عن النبي عليه السلام، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة ".[1]

القاعدة الثانية: كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله.[2]

معنى القاعدة: الأصل في الحاكم أو السلطان أن يسعى فيما يصلح الأمة ويُمكّن لها، فيفعل كل ما فيه منفعة للأمة وللمسلمين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: نبذ العهد وإزالته

في تفسير أول سورة براءة يبيّن الإمام الجصّاص مسألة نبذ العهد الذي يكون بين المسلمين وبين الكافرين ومتى يستطيع الإمام أن يفعله، واسترسل في ذلك ثم قال:" قال أصحابنا إن للإمام أن يهادن العدو إذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم، فإن قوي المسلمون وأطاقوا قتالهم كان له أن ينبذ إليهم ويقاتلهم، وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله".[3]

القاعدة الثالثة: كل ما يتعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه.[4] ونستطيع أن نقول: لا يزول حُكم الحاكم إلا بحكم يوازيه أو يماثله.

معنى القاعدة: حُكم الحاكم لا يتغير ولا يتبدل إلا بحكم من الحاكم أو من ينوب عنه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شهادة المحدود بقذف

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق – 84/1.

(2) المرجع نفسه – 101/3.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 363/3.

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض إثبات رأي الأحناف في مسألة شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وهي مما اختلف فيه الفقهاء، فقال:" ومما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته، أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد، وجلده إياه (...) فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم، لم يجر إجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها؛ لأن في الأصول أن كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم".[1]

القاعدة الرابعة: حُكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم، ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم.[2]

معنى القاعدة: وهي تؤكد القاعدة السابقة؛ وأن حُكم الحاكم لا يُنقض ولا يُفسخ إلا بحكم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: رد الشهادة بالتهمة

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في استعراضه لأنواع الشهادات، وذكر قاعدة عامة في ذلك فقال:" كل شهادة ردت للتهمة لم تقبل أبدًا،(...) من قبل أن الحاكم قد حكم بإبطالها، وحُكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم، ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم، فلما لم يصح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردت الشهادة كان حكم الحاكم بإبطال تلك الشهادة ماضيًا لا يجوز فسخه أبدًا".[3]

القاعدة الخامسة: ما ثبت من طريق الحكم لا ينفسخ إلا من جهة الحكم.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 363/3.

(2) المرجع نفسه – 620/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

معنى القاعدة: هذه القاعدة تؤكد القاعدة السابقة وتشرحها، وتبين عظم منزلة الحكم في الإسلام.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحكم لا ينفسخ إلا بحكم

يقول الإمام الجصّاص:" وأما الرق والكفر والصغر فإن المعاني التي ردت من أجلها، وحكم الحاكم بإبطالها محكوم بزوالها؛ لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحاكم، فلما صح حكم الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم، وجب أن تقبل، ولما لم يصح أن يحكم الحاكم بزوال التهمة؛ لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحاكم، كان حكم الحاكم بإبطالها ماضيًا؛ إذ كان ما ثبت من طريق الحكم لا ينفسخ إلا من جهة الحكم".[1]

وفي هذه القاعدة يُبين الجصّاص أن للحاكم صلاحيات في قبول شهادة أصناف من الناس أو ردها، وقد تتغير بحسب المعاني التي ارتبطت بها شهادتهم كالكفر وصغر السن فإنها تتغير، فقد يُسلم الكافر، ويبلغ الصغير، فتقبل شهادتهم.

القاعدة السادسة: الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد.[2]

معنى القاعدة: الحاكم أو السلطان هو من يقيم حدود الله، ويطبق شرعة على كل من كان في ولايته وسلطته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إقامة الحد

ذكر الإمام الجصّاص أن المخاطب في إقامة الحدود على العبيد هو الحاكم، وبين خلاف الفقهاء في المسألة، وذكر أقوالهم وأدلتهم، ثم أورد الدليل على أن إقامة الحد إلى

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 620/1.

(2) المرجع نفسه – 368/3.

الإمام دون غيره فقال:" قد عُلم أن المخاطبين بذلك هم الأئمة دون عامة الناس، فكان تقديره: فليقطع الأئمة والحكام أيديهم، وليجلدوهم، ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة، ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الأحرار والعبيد، وجب أن يكون فيهم جميعًا، وأن يكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود".[1]

من ذلك يتبين لنا رأي الأحناف في أن المسؤول عن تطبيق الحدود وشرع الله هو الحاكم أو السلطان، وليس سيد العبد أو من يملكه وهو ما يقول به بعض الأئمة.

القاعدة السابعة: حُكم الحاكم بالمال لا يبيح أخذ المال الذي لا يُستحق.[2]

معنى القاعدة: إن حَكم الحاكم على شخص بدفع مال لأخر بغير حق، لا يحل للمحكوم له أخذه وهو يعلم أنه لا يستحقه وليس له فيه حق.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله

فسّر الإمام الجصّاص قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾،[3] فبين أنه لا يجوز لأحد أن يأكل أموال غيره بالباطل، وذكر أن ذلك ينقسم إلى أقسام منها: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصـــب، أو أخذه بطريقة محظورة، كأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير، وما لا يجوز تملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وفي ذلك يقول الإمام :" فيما يرفع إلى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلها، مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له في الظاهر؛ فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه، فزجر عن أكل بعضنا لمال

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 368/3.

(2) المرجع نقسه – 304/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 188.

بعض بالباطل(...) وهي أصل في أن حكم الحاكم له بالمال لا يبيح له أخذ المال الذي لا يستحقه".[1]

القاعدة الثامنة: إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ.[2]

معنى القاعدة: حكم الحاكم نافذ سواء في فسخ العقود أو إثباتها، أو في غيرها من المعاملات.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إمضاء العقود بالشهود

طرح الإمام الجصّاص مسألة حُكم الحاكم في العقود بإثباتها أو فسخها بشهادة شهود يعلم المحكوم له أنهم شهود زور، ماذا يترتب على ذلك؟ وبين أن المسألة اختلف فيها العلماء، فأبو حنيفة يرى أنه إذا حكم الحاكم ببيّنة بعقد أو فسخه مما يصح التعاقد عليه فهو نافذ، وإن كان الشهود شهود زور، وأما أبو يوسف ومحمد والشافعي فقالوا: إن حُكم الحاكم في الظاهر مثله في الباطن، ثم ذكر ما انتصر به لإمامه أبو حنيفة من أدلة وروايات ثم قال:" الحاكم مأمور بإمضاء الحكم عند شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة، ولو توقف عن إمضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فسخ عقد لكان آثمًا تاركًا لحكم الله تعالى؛ لأنه إنما كُلف الظاهر ولم يُكلف علم الباطن المغيب عند الله تعالى، وإذا مضى الحكم بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما، وكذلك إذا حكم بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما؛ وإنما نفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله عز وجل بذلك، وكذلك حكم الحاكم".[3]

القاعدة التاسعة: يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة.[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 304/1.

(2) المرجع نفسه – 306/1.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه – 370/3.

معنى القاعدة: التعزير لا يعتبر حدًا، فيجوز للإمام أن يتركه إن رأى في ذلك مصلحة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التعزير

لا يعتبر التعزير حدًا من حدود الله يجب على الإمام إقامته، ولا يجوز له تركه إن وصل إليه، بل هو عقوبة تأديبية، ولذلك فيجوز للإمام أن يترك التعزير إذا رأى أن المصلحة في ذلك، سواء كانت المصلحة للمعاقب أو للمجتمع أو غيره، ولذلك يقول الإمام الجصّاص:" لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها، وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة ".[1]

القاعدة العاشرة: لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب. [2]

معنى القاعدة: خوفًا عليه من القتل أو الفتنة أو الرده عن دينه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المحارب الذي لم يقتل

في قوله تعالى:﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾،[3] استعرض الإمام الجصّاص المعاني التي يمكن أن تلحق بمعنى النفي، وذكر أقوال الفقهاء واختلافهم في ذلك، وأورد رأي الأحناف وهو الحبس حيث يراه الإمام، واستدل على ذلك بأدلة ثم قال:" ولا يكون المراد نفيه عن دار الإسلام، وذلك ممتنع أيضًا؛ لأنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب لما فيه من تعريضه للردة ومصيره إلى أن يكون حربيًا ".[4]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 370/3.

(2) المرجع نفسه – 515/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 33.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 515/2.

القاعدة الحادية عشر: لا ينبغي للإمام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقيمًا بغير عذر.[1]

معنى القاعدة: القادر على حمل السلاح لا يترك في بلاد المسلمين إلا مدة محددة؛ ثم يدفع الجزية لبقائه في أرض المسلمين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المقاتل الكافر لا يبقى في دار الإسلام

يرى الإمام الجصّاص في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾،[2] بيان من الله أنه لا يجوز إقرار الحربي في دار الإسلام مدة طويلة، ولا يترك فيها إلا بمقدار قضاء حاجته، فيؤمر برده إلى دار الحرب بعد سماعه كلام الله؛ يقول الإمام:" قال أصحابنا: لا ينبغي للإمام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقيمًا بغير عذر، ولا سبب يوجب إقامته، وأن عليه أن يتقدم إليه بالخروج إلى داره، فإن أقام بعد التقدم إليه سنة في دار الإسلام صار ذميًا، ووضع عليه الخراج".[3]

القاعدة الثانية عشر: يجب على الإمام حفظ أهل الذمة.[4]

معنى القاعدة: أهل الذمة من رعايا الدولة المسلمة، يجب على حاكم المسلمين حفظهم وما يملكون.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حق المواطنة

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 109/3.

(2) سورة التوبة، جزء من الآية 6.

(3) أحكام القرآن- مرجع سابق- 109/3.

(4) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

يستنبط الإمام الجصّاص من تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾،[1] أنه يجب على حاكم المسلمين حفظ الطالب للأمان من المحاربين، وحمايته ومنع الناس من إيذائه بقول أو فعل، وفيه دلاله كذلك أنه يجب عليه حفظ أهل الذمة المواطنين، والمنع من أذيتهم، أو ظلمهم بأي حال من الأحوال.[2]

القاعدة الثالثة عشر: تتكافئ دماء المسلمين وأهل الذمة.[3]

معنى القاعدة: حرمة دم المواطن المسلم كحرمة دم المواطن من أهل الذمة سواء بسواء.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التساوي في المواطنة

هذه القاعدة يبيّن فيها الجصّاص المساواة بين المسلمين وغيرهم ممن يسكنون معهم من أهل الذمة، فحرمة الدماء واحدة للجميع ومتساوية، واستدل على جواز قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على قطع يد من سرق الذمي من المسلمين، فإذا قتله وجب أن يقاد منه؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.[4]

---

(1) سورة التوبة، جزء من الآية 6.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 109/3.

(3) المرجع نقسه – 176/1.

(4) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

المبحث الثاني:
قواعد وضوابط فقهيّة متعلقة بالقضاء والصلح

سنتناول في هذا المبحث السلطة القضائية، وهي في الأصل أعلى من سلطة الحاكم في الإسلام، وإن كان الحاكم المسلم هو من يوظف القاضي ويوليه، وهي سلطة مستقلة في حكمها، لا تمارس عليها الضغوطات من السلطة الحاكمة، وسوف نعرّف مصطلح القضاء والصلح من حيث الشرع، ثم نذكر جملة من القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بهما.

المطلب الأول: تعريف القضاء والصلح في الشرع

أولًا: القضاء في الشرع هو الحكم بين الناس بالحق، أو هو صفة حكميّة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. (1)

ثانيًا: الصلح في الشرع عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لدفع المنازعة بالتراضي، أو هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وقيل: عقد قاطع لخصومة متخاصمين على وجه خاص. (2)

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالقضاء والصلح

القاعدة الأولى: العدالة شرط في القاضي.(3)

معنى القاعدة: من شروط تولي منصب القضاء أن يتصف القاضي بالعدل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العدالة أصل

في قوله تعالى:﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾،(4) أوضح الإمام الجصّاص في تفسيره لهذه الآية أنه لا يجوز أن يكون الظالم خليفةً أو حاكمًا أو قاضيًا، أو أن يكون في موضع يؤخذ

(1) بدائع الصنائع– مرجع سابق– 3/7، ومحمد الأمير: ضوء الشموع – 80/4.

(2) الجوهرة النيرة – مرجع سابق–318/1، ومحمد بن أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل– 135/6، والتدريب في الفقه الشافعي– مرجع سابق– 99/2.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 84/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 124.

قوله ويقبل من الناس في أمور دينهم كأن يكون مفتيًا أو إمامًا للمصلين أو غيره؛ لأن من شروط جميع من يكون في موضع الاقتداء به في أمور الدين العدالة والصلاح والخير.[1]

القاعدة الثانية: البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.[2]

معنى القاعدة: من ادّعى على إنسان شيئًا فعليه أن يأتي بالدليل، وعلى المُدّعى عليه اليمين إن أنكر.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: البيّنة

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة، والتي هي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع في استشهاده على مسائل فقهيّة متعددة، يستدل بهذا الحديث كقاعدة يستند عليها في إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم بالبيّنة والدليل، واليمين على المدّعى عليه، أو من ينكر ولا يعترف بما يطالب به، فذكرها في تفسير آية الدين وآية الرهن في السفر، وفي حكم اللقطة. [3]

القاعدة الثالثة: المسلمون عدول ما لم تظهر منهم ريبة.[4]

معنى القاعدة: الأصل في كل مسلم الصدق والعدالة؛ إلا من ظهر عليه ما يخالف ذلك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المسلم عدل

يقول الإمام الجصّاص في توضيح هذه القاعدة:" مأمورين بحسن الظن بالمسلمين، وتكذيب من كذبهم على جهة الظن والشك والتخمين بما يسقط عدالتهم؛ لأن الله أمرنا

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 84/1.
(2) المرجع نفسه – 589/1.
(3) المرجع نفسه – 589/1 و609/1 و221/3.
(4) المرجع نفسه – 397/3.

بموالاتهم، والحكم لهم بالعدالة على ظاهر حالهم، ولذلك يجب الرواية عنهم، وقبول شهادتهم ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها أو ردها؛ يقول تعالى:﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾،[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)،[2] ".[3]

من هذه الرؤية الأصيلة يرى الإمام الجصّاص أن الأصل في المسلم العدالة، والخلق الحسن، والاستقامة على أوامر الله وحدوده، مبتعدًا عن كل ما يخدش مكارم الأخلاق، ومحاسن السلوك، فلا يغش ولا يخدع ولا يكذب ولا يرتشي؛ لأنه يخاف الله واليوم الآخر.

القاعدة الرابعة: من شرط الشهادة على المسلمين الإسلام والحرية.[4]

معنى القاعدة: لا تقبل شهادة الشاهد إلا أن يكون مسلمًا حرًا، فلا تقبل شهادة الكافر أو العبد على المسلم رجلًا كان أو امرأة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: من شروط الشهادة

في قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾،[5] يقول الإمام الجصّاص:" دل ذلك على معنيين: أحدهما أن يكون من صفة الشهود الإيمان؛ لأن الخطاب توجه إليهم بصفة الإيمان، وذلك لنسق الخطاب ﴿مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، كقوله من رجال المؤمنين، فاقتضى ذلك كون الإيمان شرطًا في الشهادة على المسلمين، والمعنى الآخر: الحرية، وذلك لما في فحوى الخطاب من الدلالة من وجهين: أحدهما قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾،[6] إلى

---

(1) سورة يونس، جزء من الآية 36.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم 6064، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، حديث رقم 2563.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 397/3.

(4) المرجع نفسه – 599/1.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(6) نفس السورة، ونفس الآية.

قوله تعالى:﴿ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ ﴾،[1] وذلك في الأحرار دون العبيد؛ والدليل عليه أن العبد لا يملك عقود المداينة؛ وإذا أقر بشيء لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه، والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير، فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية ".[2]

القاعدة الخامسة: الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك.[3]

معنى القاعدة: لا تقبل الشهادة إلا إذا كان صاحبها بعيدًا عن الشك والريبة؛ كبعده عن الشهوات المحرمة، والشبهات المفسدة لصاحبها ومتعاطيها.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الشك في الشهادة

في قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾،[4] يبين الإمام الجصّاص هذه الآية ويفسرها بأن الهدف من الكتابة واستشهاد الشهود هو التوثيق والاحتياط للمتداينين، حتى لا يقع بينهم العداوة والظلم والخلاف، بسبب عدم الكتابة، وعدم حضور الشهود واستشهادهم عند المداينة، ثم يقول:" وفي هذا دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك فيها، وأنه لا يجوز للشاهد إقامتها إذا لم يذكرها ".[5]

القاعدة السادسة: شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به.[6]

معنى القاعدة: من شروط صحة الشهادة أن يرى الشاهد ما يشهد عليه.

---

(1) نفس السورة، نفس الآية.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 599/1.

(3) المرجع نقسه – 632/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 632/1.

(6) المرجع نقسه – 604/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شهادة الأعمى

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص بعد تفصيله لمسألة الشهود وأحوالهم، ومن تقبل شهادته منهم، ومن الذي لا تقبل، فذكر شهادة الأعمى الذي لا يبصر ولا يرى، فذكر رأي الإمام أبو حنيفة في عدم قبول شهادته، وذكر أقوال بقية العلماء الذين خالفوه، وأجازوا شهادته، ثم أورد الجصّاص أدلته على عدم قبول شهادة الأعمى، وذكر حديث سيدنا ابن عباس قال: سئل صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: (تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ؟ فَاشْهَدْ! وَإِلَّا فَدَعْ)،[1] ثم قال:" فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه، فلا تجوز شهادته، وأيضًا أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته ".[2]

أقول والأعمى وإن كان لا يبصر إلا أن الله يعوضه عن نعمة البصر نعم أخرى يدرك بها ما يجعل شهادته مقبولة في مواضع، والمسألة كما ذكر فيها خلاف بين الفقهاء.

القاعدة السابعة: شهادة الشاهدين يجب قبولهما إذا كان ظاهرهما العدالة. [3]

معنى القاعدة: متى ما كان الشاهدان ظاهرهما العدالة؛ فيجب الأخذ بما يشهدان عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شهادة الشاهدين

في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ ،[4] يذكر الإمام الجصّاص أن هناك فئة من الناس تحتج بهذه الآية على نفي القياس في مسائل الشرع، وإبطال خبر الواحد؛

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، الجزء 4، الصفحة 150، بعبارة (أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 604/1.

(3) المرجع نفسه – 265/3.

(4) سورة الإسراء، جزء من الآية 36.

لأنهما لا يوصلان إلى العلم، فيرد الجصّاص بأن ما قامت دلالة القول به ليس قولًا بغير علم، والقياس وخبر الآحاد قد قامت دلائل تثبت العلم بصحة الاستدلال بهما، وعدم العلم بصدق الناقل أو المتحدث غير مانع من قبول قوله والعمل به، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة خبرهما.[1]

القاعدة الثامنة: كل من جازت شهادته في الجراح جازت في غيرها.[2]

معنى القاعدة: قبول شهادة الشهود لا تتوقف على نوع معين من الأحكام، بل في كل قضية يحتاج لأثباتها إلى شهادة تقبل شهادتهم، إن كانوا أهلًا للشهادة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الشهادة في الجراح

هذه القاعدة أوردها الإمام الجصّاص عند الحديث عن شهادة الأطفال، ومدى قبولها، والعمل بها، فذكر الخلاف بين العلماء، وأورد أدلته من القرآن، على عدم قبول شهادة الأطفال الذين لم يصلوا سن البلوغ والتكليف، يقول الجصّاص:" في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهي جائزة في غيرها".[3]

القاعدة التاسعة: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود وفي القصاص، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق.[4]

معنى القاعدة: تقبل شهادة النساء في جميع العقود والمعاملات إلا في الحدود والقصاص.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: جواز شهادة النساء إلا في الحدود والقصاص

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 265/3.

(2) المرجع نقسه – 603/1.

(3) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نقسه – 608/1.

استدل الأحناف على جواز شهادة النساء مع الرجال في كل العقود والحقوق والمعاملات ما عدا الحدود والقصاص، بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾،[1] وانتصر الإمام الجصّاص لمذهبه، وبيّن أن ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجال في سائر العقود سواء كانت في الأموال أو النكاح أو غيرها من المنافع وعلل ذلك بأنها جميعًا عقود.[2]

القاعدة العاشرة: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. [3]

معنى القاعدة: الشهادة يترتب على إثرها أحكام وحقوق؛ ولذلك فهي مقبولة بين أهل الذمة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شهادة أهل الذمة

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض تفصيله عن شهادة الفاسق متى تقبل؟ وفي أي شيء تقبل؟ فذكر أنها تقبل في مسائل المعاملات مثل الهدية، وتقبل وإن كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب أهل الأهواء، في رواية الأحاديث، ثم ذكر قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.[4]

القاعدة الحادية عشر: جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر.[5]

معنى القاعدة: تقبل شهادة أهل الذمة في السفر إذا شهدوا على وصية المسلم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: شهادة أهل الذمة في السفر

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.
(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 608/1.
(3) المرجع نفسه – 530/3.
(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.
(5) المرجع نفسه – 615/2.

عند تفسير الإمام الجصّاص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾،[1] ذكر الاختلاف الحاصل في معنى هذه الآية، وما يترتب عليها من أحكام، ثم رجّح أن المقصود من الشهادة فيها هي الشهادة على الوصيّة في السفر، وعلى ضوء ذلك أجاز شهادة أهل الذمة على وصيّة المسلم في السفر.[2]

القاعدة الثانية عشر: لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها.[3]

معنى القاعدة: حدود الله لا يجوز تعطيلها إذا وصلت للحاكم أو للقاضي؛ لأنها من شرائع الإسلام وهما القائمين على تطبيق شرائعه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تطبيق الحدود

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص في معرض حديثه عن المكلف بإقامة الحد على المولى والعبد، هل هو الحاكم أم يجوز لمالك العبد أن يقيمه من غير الرجوع إلى الحاكم المسلم؟ وذكر الخلاف بين العلماء وأدلتهم، وأخذ في الرد على المخالفين له ولمذهبه بأدلته واستنباطاته من الآيات والأحاديث والآثار، ثم قال:" لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمه".[4] وهي قاعدة صحيحة ثبتت بنصّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ).[5]

القاعدة الثالثة عشر: ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضي به إلا أن يذكره.[6]

معنى القاعدة: إذا وجد القاضي في مكتبه ما حكم به أو ختم عليه هل يقضي به أم لا؟

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 106.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 615/2.

(3) المرجع نقسه – 370/3.

(4) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، حديث رقم 4376، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، حديث رقم 7331.

(6) أحكام القرآن– مرجع سابق– 622/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الشهادة على ما كتب

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة وهي رأي للإمام أبو حنيفة، في مسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي الشهادة على الخط، سواء كان خط يده، أو خطًا كُتب عنه ووقعه وختمه، وبعد ذكره الأقوال في المسألة، بين أن من شروط إقامة الشهادة ذكر الشاهد لشهادته، ولا يجوز الاقتصار على الكتابة؛ فالكتابة مأمور بها لتذكّره بالشهادة، واستدل بقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾،[1] ودلالة قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾،[2] فإن لم يتذكر ذلك فلا تعتبر شهادته لنسيانه لها، وكذلك القاضي ما وجده في مكتبه لا يقضي به إلا أن يذكره.[3]

القاعدة الرابعة عشر: لا يجوز للقاضي أن يأخذ من مال اليتيم شيئًا، وإن كان هو القائم بأمره.[4]

معنى القاعدة: لا يجوز للقاضي وإن كان هو المسؤول عن أموال الأيتام أن يأخذ منها شيء.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الأكل من مال اليتيم

ذكرت هذه القاعدة في موضع الاستدلال على عدم جواز أخذ شيء من أموال الأيتام سواء كان الأخذ وصيًا، أو قاضيًا أو غيره لحرمة مال اليتيم، وذكر الإمام الجصّاص أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الوصي لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من مال اليتيم لرعايته له إن كان

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 282.

(2) سورة الزخرف، جزء من الآية 86.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 622/1.

(4) المرجع نفسه – 85/2.

غنيًا، بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾،[1] وكذلك القاضي لا يجوز له أن يأخذ من أموال اليتيم شيئًا وإن كان هو القائم عليه، فكل من كانت له ولاية على يتيم لا يجوز له أخذ شيء من أمواله لا قرضًا، ولا غيره كما لا يأخذه القاضي فقيرًا كان أو غنيًا.[2]

القاعدة الخامسة عشر: يحرم على القاضي أخذ الهدية وأكل الرشوة.[3]

معنى القاعدة: لا يحل للقاضي قبول الهدية، ولا يجوز له أخذ الرشوة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حرمة الرشوة

في قوله تعالى:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾،[4] يقول الإمام الجصّاص:" اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى".[5]

ولا يوجد خلاف بين أهل العلم أن الرشوة وأخذها حرام بل هي من كبائر الذنوب، فكيف إذا كان الذي يأخذها قاضيًا فإن ذنبه وإثمه أعظم؛ لأنه يكون سببًا في انتشار الظلم بين الناس.

القاعدة السادسة عشر: كل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنها له حتى يستحقها غيره.[6]

معنى القاعدة: من دلائل التملك أن يكون الشيء في يد مالكه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: علامة التملك القبض

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية 6.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 85/2.

(3) المرجع نفسه – 540/2.

(4) سورة المائدة، جزء من الآية 42.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 541/2.

(6) المرجع نفسه – 22/2.

ذكرت هذه القاعدة بعد تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾،[1] والحديث الذي رواه سيدنا أبي امامة،[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)،[3] يقول الإمام الجصّاص:" ظاهر الآية والحديث تدل على أنه لا يستحق أحد بيمينه مالًا هو في الظاهر لغيره، وكل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره ".[4] فمن كان بيده شيئًا فالظاهر أنه هو المالك له، فمن ادعاه فعليه أن يحضر الدليل والبينة على صدق دعواه.

القاعدة السابعة عشر: إشارة الأخرس معمول بها قائمة فيما يلزمه مقام القول.[5]

معنى القاعدة: الأخرس الذي لا يستطيع الكلام تقوم إشارته مقام قوله في كل أمر من أموره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الإشارة للأخرس

هذه القاعدة استنبطها الإمام الجصّاص من قوله تعالى:﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾،[6] فقال:" قامت الإشارة في هذا الموضع مقام القول؛ لأنها أفادت ما يفيد القول، وهذا يدل على أن إشارة الأخرس مُعول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول".[7]

---

(1) سورة ال عمران، جزء من الآية 77.

(2) أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي من بني النجار، غلبت عليه كنيته واشتهر بها، شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيهما، وكان من النقباء. انظر الاستيعاب– مرجع سابق– 80/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من أقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم 137.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 22/2.

(5) المرجع نفسه – 283/3.

(6) سورة مريم، جزء من الآية 11.

(7) أحكام القرآن– مرجع سابق– 283/3.

فهنا يقرر الجصّاص أن الإشارة تنزل منزلة الكلام للأخرس؛ لأنها الوسيلة التي يمكن التفاهم بها معه، فهو كامل الأهلية يبيع ويشتري ويتعامل مع غيره بالإشارة.

القاعدة السادسة عشر: إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله.[1]

معنى القاعدة: لا حكم لإشارة الصحيح؛ لأنه قادر على الكلام والحديث بما يريد، وهو الأصل في كل معاملاته.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إشارة الصحيح

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة في بيان حكم إشارة الصحيح يقول الإمام الجصّاص:" ولم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله؛ لأنه ليس من عادته استخدامها، فمن اختل لسانه فأومأ وأشار بوصيّة أو غيرها؛ أنه لا يصح العمل بها؛ لأنها ليست من عادته".[2]

وهنا يتبين لنا أن الضابط لقبول الإشارة عند الجصّاص العادة الجارية.

القاعدة السابعة عشر: يجوز الصلح على ما يقع الاصطلاح عليه من قليل أو كثير.[3]

معنى القاعدة: متى ما حصل الاتفاق بين المتخاصمين؛ فيجوز ذلك في الكثير والقليل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ما يجب لولي القتيل

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 283/3.

(2) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نقسه – 186/1.

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في مسألة ما يجب لولي قتيل العمد؟ وهي مسألة خلافيّة بين أهل العلم، البعض يرى بأن لولي الدم العمد أن يأخذ بالقصاص أو الدية، والبعض يرى أن له القصاص فقط، فإن شاء العفو فلا دية له إلا برضى القاتل، وهذا رأي الأحناف وانتصر له الجصّاص، وذكر هذه القاعدة في نهاية حديثه عن هذه المسألة فقال:" إن الآية اقتضت جواز الصلح منهما على ما يقع الاصطلاح عليه من قليل أو كثير".[1]

وهي قاعدة عامة في كل صلح يصطلح عليه المتخاصمين.

القاعدة الثامنة عشر: يجوز الصلح عن غير إقرار.[2]

معنى القاعدة: يجوز الصلح بين المتخاصمين، وإن لم يقر أحدهما للآخر بحق.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: أكل أموال الناس بالباطل

في قوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾،[3] ذكر الإمام الجصّاص في تفسيره لهذه الآية العديد من القواعد الفقهيّة العمليّة، وذكر قصة رجلين اختلفا في أموال لهما، فحذرهم المصطفى من عاقبة أن يأكل أحدهما مال الآخر من غير حق، ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا لِلْحَقِّ ثُمَّ اسْتَهِمَا وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)،[4] وبعد شرح الحديث قال:" يجوز الصلح عن غير إقرار؛ لأن كل واحد منهما لم يقر بالحق، وإنما بذل ماله لصاحبه، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالصلح وأن يستهما عليه".[5]

وهي قاعدة نفيسة؛ لان الصلح كله خير متى ما تراضى الأطراف عليه.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 186/1.

(2) المرجع نفسه – 304/1.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 188.

(4) سبق تخريجه ص: 359.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 304/1.

القاعدة التاسعة عشر: يجوز الصلح عن إنكار، والصلح من المجهول.[1]

معنى القاعدة: يقبل الصلح وإن أنكر أحد المتخاصمين حق الآخر، وكذلك الصلح على أمر مجهول.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الصلح خير كله

في قوله تعالى:﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾،[2] يبين الإمام الجصّاص معناها عند بعض أهل العلم بأن الصلح خير من الإعراض والنشوز بين الزوجين، وقيل: خير من الفرقة، ثم استدل على ذلك بجواز الصلح في سائر الأمور والأشياء إلا ما خصه الدليل، واستدل به على جواز الصلح مع الإنكار، وكذلك الصلح على المجهول. [3]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 355/2.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 128.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 355/2.

المبحث الثالث:
القواعد والضوابط الفقهيّة في الحدود الشرعيّة

سنتعرف في هذا المبحث على معنى الحدود شرعًا، وسنذكر مجموعة من القواعد والضوابط تبين مسائل عدّة في الحدود، وأنها توقيفية من الشارع لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، ومن المُطالب بتنفيذها وإقامتها، ومتى تثبت، ومتى تنتفي، وغيرها كثير بحول الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الحدود في الشرع

الحدود في الشرع: هي عبارة عن عقوبة مقدرة شرعًا تمنع من الوقوع في مثلها، وتكفر ذنب صاحبها، وإقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بها الإمام.[1]

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة في الحدود الشرعيّة

القاعدة الأولى: الحدود معلومة المقادير والنهايات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها.[2]

معنى القاعدة: الحدود عقوبات شرعيّة، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها؛ لأنها من الشارع الذي يعلم ما يصلح الناس وما يفسدهم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: النفي ليس حدًا

اختلف العلماء في حد الزاني غير المحصن في أقوال لأهل العلم، فيرى الأحناف أن المحصن حده الرجم، وأما غير المحصن فحده الجلد مائة جلدة فقط، وأما التغريب لسنة فليس بحد، وأولوا الأحاديث التي تثبت النفي على أنها كانت تعزيرًا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن حدًا، يقول الإمام الجصّاص:" مما يدل على أن النفي على وجه التعزير وليس بحد؛ أن الحدود معلومة المقادير والنهايات؛ ولذلك سميت حدودًا لا تجوز الزيادة

(1) بدائع الصنائع – مرجع سابق – 33/7، ومحمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – 460/5، ومحمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع–66/8.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 335/3.

عليها ولا النقصان منها؛ فلما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للنفي مكانًا معلومًا ولا مقدارًا من المسافة والبعد علمنا أنه ليس بحد؛ وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام، كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولًا إلى رأي الإمام".[1]

وهذا القول الذي يرى به الأحناف يخالف حديث وفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: تَكَلَّمْ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.[2] فهل تأول الأحناف الحديث أم ردوه؟

القاعدة الثانية: لا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف او الاتفاق.[3]

معنى القاعدة: الحدود تثبت بالدليل القطعي الذي يستند الى النصّ، أو إلى اتفاق العلماء وإجماعهم.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الذي يأتي البهيمة

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 335/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم 2724، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1697.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 343/3.

ذكرت هذه القاعدة في معرض الحديث عمن يأتي البهيمة، هل يجب عليه الحد أم التعزير؟ أم ليس عليه عقوبة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك، واستشهد الإمام الجصّاص على صحة ما ذهب إليه أصحابه، بقوله صلى الله عليه وسلم:(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)، [1] وهذا الحديث ينفي قتل من يفعل ذلك؛ ولأنه ليس بزنا في اللغة، ولأنه لا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف، وهو غير موجود في هذه المسألة، ولا يجوز إثباته من طريق القياس.[2]

القاعدة الثالثة: لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقف او الاتفاق.[3]

معنى القاعدة: وهذه القاعدة تؤكد القاعدة السابقة، وأن الحدود وإثباتها لا تصلح بالقياس بل بالنصّ.

القاعدة الرابعة: اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منها.[4]

معنى القاعدة: لا تكرار لعقوبة الحد الواحد وإن تعدد الفعل من الشخص المراد إنزال عقوبة الحد عليه.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: تكرار الحد

يرى الأحناف أنه متى ما قام شخص بفعل واحد يوجب عليه الحد، وتكرر منه ذلك الفعل أكثر من مرة كالزنى؛ فإنما تكون عقوبته حدًا وشرعًا عقوبة واحدة، يحد على جميع ما

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم 4502، والترمذي في السنن، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم 2158، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، حديث رقم 2533.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 343/3.

(3) المرجع نقسه – 31/1 و537/2.

(4) المرجع نقسه – 130/3.

ارتكبه من مرات الزنى، أو السرقة أو القذف أو غيرها من الحدود الشرعيّة، والتي يجب تنفيذها على مرتكب الحد، وهي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء.[1]

القاعدة الخامسة: الحدود تسقط بالشبهة.[2]

معنى القاعدة: لا يقام على أحد الحد إلا بدليل قطعي خالي من الشبهة والشك.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: الحد لا يثبت بالشبهة

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في معرض المقارنة بين القذف تعريضًا وتصريحًا، وبين الخِطبة تصريحًا وتلميحًا، ويريد من وراء ذلك أن يثبت ألا حد على القاذف تلميحًا، ويقارنه بالخطبة؛ وذلك أنه لا يترتب عليها نكاحًا بالتلميح، فالحد أولى أن لا يثبت بالتعريض، وذلك لأن الحدود مما يسقط بالشبهة.[3]

القاعدة السادسة: القذف لا يثبت بالاحتمال.[4]

معنى القاعدة: لا يقبل إثبات القذف ولا يصح قبوله إلا بالبينة والبرهان، ولا مكان للاحتمال.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: اللعان

أورد الإمام الجصّاص هذه القاعدة عند ذكره للخلاف بين العلماء في مسألة اللعان بين الرجل وزوجته ونفي الحمل منه، فذكر رأي الإمام أبي حنيفة وأنه إذا قال الرجل ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفًا لزوجته، فإن ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة، ثم

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 130/3.

(2) المرجع نقسه – 512/1.

(3) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نقسه – 381/3.

استدل على قوله فقال:" وإنما يوجب أبو حنيفة اللعان بنفي الحمل؛ لأن الحمل غير متيقن، وجائز أن يكون ريحًا أو داء، وإذا كان كذلك لم يجز أن نجعله قذفًا لأن القذف لا يثبت بالاحتمال، ألا ترى أن التعريض المحتمل للقذف ولغيره لا يجوز إيجاب اللعان ولا الحد به؟ فلما كان محتملًا أن يكون ما نفاه ولدًا واحتمل غيره لم يجز أن يوجب اللعان به قبل الوضع، ثم إذا وضعت لأقل من ستة أشهر تيقنًا أنه كان حملًا في وقت النفي لم يجب اللعان أيضًا، لأنه يوجب أن يكون القذف معلقًا على شرط، والقذف لا يجوز أن يعلق على شرط".[1]

القاعدة السابعة: لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف.[2]

معنى القاعدة: لا يتم تنفيذ حد القذف إلا إذا طالب به المقذوف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حق المقذوف

يرى الأحناف أن الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود، كحد الزنا والسرقة والقذف، والمطالبة بإقامته حق للمعتدى عليه، فلا يقام إلا بمطالبته، وهذا لا يستلزم أن يكون الحد نفسه حقًا له، يقول الإمام الجصّاص:" لما كان حد القذف واجبًا لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحصانه وجب أن تكون المطالبة به حقًا له دون الإمام، كما أن حد السرقة لمّا كان واجبًا لما انتهك من حرز المسروق وأخذ ماله لم يثبت إلا بمطالبة المسروق منه".[3]

القاعدة الثامنة: المثل قد يقع على ما يماثله في جنسه أو ما يماثله في القيمة.[4]

معنى القاعدة: من اعتدى على غيره بقذف كان المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين، ولو شتمه بما دون القذف كان عليه التعزير سواء كان مالًا أو حبسًا.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 381/3.

(2) المرجع نقسه – 352/3.

(3) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نقسه – 317/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المماثلة في الجزاء

يرى الإمام الجصّاص في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾،[1] أن هذه الآية عامة تثبت أن من أخذ لأحد شيئًا كان عليه مثله، والمثل ينقسم إلى قسمين: مثله في جنسه ويكون في الكيل والوزن والعدد، والثاني: مثله في القيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن عليه ضمان نصف قيمته، فجعل المثل اللازم بالاعتداء هو القيمة، وقد يكون المثل اسمًا لما ليس هو من جنسه إذا كان يوازيه في المقدار المستحق من الجزاء، فمن اعتدى على غيره بقذف لم يكن الجزاء المستحق عليه أن يُقذف بمثل قذفه بل المثل المستحق عليه هو أن يجلد ثمانين، وكذلك لو شتمه بما دون القذف كان عليه التعزير، وهي المماثلة التي يستحقها لاعتدائه عليه ولما نال منه. فمن غصب شيئًا من حجر، أو خشب وأدخله في بناء بيته فعليه قيمته جزاء ما أخذ بغير حق؛ لأن القيمة هي المثل المناسب، والجزاء العادل لما اغتصب، ولكي لا يلحقه ضرر أكبر مما أخذ.[2]

القاعدة التاسعة: لا يقتل المرتد حتى يستتاب.[3]

معنى القاعدة: لا يقتل المرتد عن الاسلام إلا بعد أن يستتاب، ويبين له عقوبته، وجزاء ردته وكفره.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: توبة المرتد

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 194.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 317/1.

(3) المرجع نفسه – 358/2.

يرى الإمام الجصّاص أن المرتد إذا تاب تقبل توبته، وتوبته مقبولة بعد الكفر مرة بعد أخرى، ويُحكم بإيمانه متى ما أظهر الإيمان، ولا يُقتل المرتد حتى يُستتاب، ومن قَتل مرتدًا قبل أن يُستتاب فلا ضمان عليه. [1]

القاعدة العاشرة: إذا سقط الحد وجبت حقوق الآدميين، وإذا وجب الحد سقطت.[2]

معنى القاعدة: إذا وجب الحد وأقيم فليس لأحد حق، وإن سقط الحد وجبت حقوق الناس.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: ليس مع الحد عقوبة

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾،[3] يرى الإمام الجصّاص أنه متى سقط الحد المذكور في الآية، فعند ذلك تجب حقوق الناس من القتل والجراحات والأموال، وإذا وجب الحد سقطت حقوق الناس؛ لأن تنفيذ الحد على صاحبه يسقط ما تعلق به من حقوق الغير، كالسارق إذا سرق وقطعت يده لم يضمن ما سرقه، والزاني إذا أقيم عليه الحد لم يلزمه المهر، وكذلك المحاربون إذا أقيم عليهم الحد سقطت عنهم حقوق الناس، أما إذا سقط عنه الحد فيضمن ما أخذه من مال أو قتل نفس أو غير ذلك من الحقوق.[4]

القاعدة الحادية عشر: لا يجوز إثبات الحد بالنكول؛ لأنه ليس صريح الإقرار.[5]

معنى القاعدة: الحدود عقوبات شرعيّة، لا يصح تطبيقها إلا ببينة أو اعتراف صريح، ولا مكان للتردد فيه.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 358/2.

(2) المرجع نفسه – 516/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 33.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 516/2.

(5) المرجع نفسه – 385/3.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: إقامة الحد

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في مسألة اللعان بين الزوج وزوجته، وتراجع أحدهما عن اللعان، هل يُقام الحد على المتراجع بسبب تراجعه؟ خلاف بين العلماء. فيرى الأئمة الأحناف أنه متى ما تراجع أحد الزوجين ونكل عن اللعان فلا يقام عليه الحد الشرعيّ، ولا يجوز أن يُرجم؛ لأنه لم يُكذّب نفسه صراحة؛ وإنما تراجع عما أقدم عليه وظنه، وليس هذا بدليل ولا إقرار، بل الأولى أن يُحبس بسبب تراجعه عن اللعان، والأصول الشرعيّة ليس فيها إقامة الحد بالنكول أو التراجع؛ لأن تراجعه لا يعتبر إقرارًا منه فلا يجوز إثبات الحد به، كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا وغيره.[1]

القاعدة الثانية عشر: ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وإنما فيه إيجاب الحبس.[2]

معنى القاعدة: الأصول والأدلة الشرعيّة ليس فيها ما يثبت أن يقام الحد بالتراجع والنكول، وهي مؤكدة للقاعدة السابقة.

القاعدة الثالثة عشر: المحارب لا يستحق القتل إلا إذا قتل، ولا القطع إلا إذا أخذ المال.[3]

معنى القاعدة: الحد الذي يجب إقامته على المحاربين لله ورسوله يستلزم فعلهم للقتل وأخذهم للمال؛ فإن فعلوا وجب قتلهم وقطعهم من خلاف.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: عقوبة المحارب لله ورسوله

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 385/3.

(2) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نقسه – 513/2.

هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصّاص أثناء تفسيره وذكره للأحكام التي وردت في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾،[1] فهؤلاء المحاربون الذين يخرجون ممتنعين بقوتهم حاملين للسلاح وقاطعين للطريق ويقومون بتخويف الناس وأخذ اموالهم أطلق عليهم المحاربون لله ورسوله، وهم على الاسلام وليسوا بكافرين، يقول الجصّاص: فالآية تقرر أن الواحد منهم يستحق تلك العقوبة على وجه الحد؛ لأنه قتل على وجه المحاربة، ووجب قطعه لأخذه المال على وجه المحاربة، فإذا لم يقتل ولم يأخذ مالًا لم يجز أن يقتل أو يقطع؛ لأنه لو كان القتل واجبًا حدًا فلا يجوز العدول عنه إلى النفي وكذلك القطع، كما أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال لم يجز ترك قتلهم أو قطع أيديهم وأرجلهم إلى النفي، لأن ذلك واجب بصفة الحد، وهذا دليل على أن المحارب لا يستحق القتل إلا إذا قتل، ولا القطع إلا إذا أخذ المال.[2]

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 33.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 513/2.

المبحث الرابع:
قواعد وضوابط فقهيّة في الجنايات وعقوباتها (القصاص والديات)

من محاسن الشريعة الإسلاميّة القصاص؛ لأنه يحافظ على الروح البشرية، فلا يعتدي أحد على أحد، لمعرفته أنه سيُعتدى عليه بمثل ما اعتدى، ولن ينجيه شيء من العقوبة والقصاص، وإن كانوا الجمع الكثير، وسوف نتعرّف على معنى الجنايات في الشرع، ثم نذكر مجموعة من القواعد والضوابط المتعلقة بهما، كالمساواة في وجوب القصاص، وأن حقوق الناس لا تسقط إلا بالتراضي، وشروط وضوابط للقصاص، وغيرها من المسائل.

المطلب الأول: تعريف الجنايات في الشرع

الجنايات في الشرع: هي كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا، وقيل: هي الجرائم التي تقع على النفس، أو على ما دونها من جرحٍ، أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها؛ صيانة للناس، وحِفاظًا على حياتهم الاجتماعية، وقيل الجناية هي: التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفارةً، وأما ما عدا ذلك من الجنايات فإنها تسمى حدودًا أو تعازير.[1]

وعلى ضوء هذه التعريفات فما يدخل في باب الجنايات هو القصاص والديات وما يتعلق بهما من أحكام.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالجنايات

القاعدة الأولى: الاعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس.[2]

معنى القاعدة: فالأصل المساواة في قتل القاتل سواء كان القاتل أو المقتول حرًا أو عبدًا.

(1) المغني- مرجع سابق- 259/8، والعوايشة: الموسوعة الفقهيّة الميسرة – 147/6، وحسن الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي- ص: 23.

(2) أحكام القرآن- مرجع سابق – 167/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المساواة في القصاص

هذه القاعدة ذكرها لإمام الجصّاص في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾،[1] فيبين أن القصاص واجب؛ لأن فيه حياة للبشرية، وهو خطاب شامل لكل الناس الحر والعبد، ويدل عليه من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)،[2] أي أنهم متساوون الرجل والمرأة والحر والعبد. [3]

القاعدة الثانية: اعتبار المساواة في النفوس.[4]

معنى القاعدة: وهي تؤكد على القاعدة السابقة، فالنفوس في القصاص متساوية عند الأحناف، لا فرق بين رجل وامرأة أو حر وعبد.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: التساوي في حق الحياة

استدل الإمام الجصّاص في مسألة المساواة في القصّاص بين الرجل والمرأة والحر والعبد في النفس؛ بسقوط اعتبار المساواة في قتل العاقل بالمجنون، والرجل بالصبي، وهو دليل على أن النفوس متكافئة في القصاص، وأما ما كان دون النفس فلا بد من اعتبار المساواة، والدليل اتفاق الجميع على عدم جواز أخذ اليد الصحيحة بالمشلولة، وعدم إيجاب

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 179.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم 2751، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافا دماؤهم، حديث رقم 2683، والحاكم في المستدرك، الجزء 2، الصفحة 153، حديث رقم 2625.

(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 167/1.

(4) المرجع نفسه – 171/1.

القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس من الأعضاء غير متساوية. [1]

القاعدة الثالثة: لا يؤخذ الإنسان بذنب غيره.[2]

معنى القاعدة: كل إنسان يحاسب على أفعاله وحده، دون أفعال الأخرين.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العاقلة

في معرض الحديث عن تحمّل أهل الإنسان أو ما يسمى في المصطلح الشرعي العاقلة جزءًا من دية القتل الخطأ، يثبت الإمام الجصّاص أن هذا يكون من باب المواساة والمساعدة، والتخفيف عن ابن من أبنائهم عند وقوعه في مثل هذا الفعل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾،[3] ينفي أن يؤاخذ الإنسان بذنب غيره، وليس في إيجاب الدية على العاقلة معنى يدل على أنهم مشتركون مع الجاني في ذنبه الذي اقترفه، بل هي المواساة والتخفيف. [4]

القاعدة الرابعة: لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء في القصاص.[5]

معنى القاعدة: ليس من العدل في القصاص قطع اليد الصحيحة بالشلاء المريضة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: العدل في القصاص

يرى الأحناف أن المساواة المعتبرة إنما تكون في الأنفس، ولا يكون ذلك فيما دونها، وذلك لو أن عشرة رجال قتلوا رجلًا واحدًا لقتلوا به، ولم تعتبر المساواة في ذلك، وكذلك لو

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 171/1.

(2) المرجع نقسه – 281/2.

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 164.

(4) أحكام القرآن– مرجع سابق– 281/2.

(5) المرجع نقسه – 167/1.

أن رجلًا صحيح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلًا مريضًا مشلول الأعضاء لقتل به، والرجل يقتل بالمرأة وديتها أقل من دية الرجل. يقول الإمام الجصّاص:" فثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس، وأن الكامل يقاد منه للناقص، وليس ذلك حكم ما دون النفس لأنهم لا يختلفون أنه لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وتؤخذ النفس الصحيحة بالسقيمة ".[1]

القاعدة الخامسة: القصاص استيفاء المثل.[2]

معنى القاعدة: القصاص أن يتلف من المعتدي مثل ما أتلف من غيره مماثلة، ومشابهة.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: استيفاء المثل

في قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾،[3] إلى آخر الآية يفسرها الإمام الجصّاص أن فيها بيان واضح لاستيفاء المثل من الجاني المعتدي، ولا يجوز أن يُتعدى إلى غيره، سواء كان مثله موجودًا من الجاني أو غير موجود؛ وذلك لأن القصاص استيفاء المثل؛ ولذلك لم يختلفوا أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، وأن الشلاء تؤخذ بالصحيحة، لقوله تعالى:﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾،[4] وفي قطع اليد الصحيحة بالشلاء استيفاء أكثر وليس فيه المماثلة؛ وأما أخذ الشلاء بالصحيحة فهو جائز لأنه رضي بأقل من حقه.[5]

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 167/1.

(2) المرجع نفسه – 550/2.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 45.

(4) نفس السورة، ونفس الآية.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 550/2.

القاعدة السادسة: يجب القصاص فيما يمكن استيفاء المماثلة والمساواة فيه؛ دون مالا يعلم فيه استيفاء المماثلة.[1]

معنى القاعدة: لتحقق العدل في القصاص يجب المساواة والمماثلة عند تطبيقه وإقامته على الجاني.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المماثلة في القصاص

في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾،[2] بيان لقاعدة المماثلة في كل شيء يمكن التساوي فيه عند القصاص، فمن أخذ مال غيره أرجع مثله، وقد تكون المماثلة في الكيل أو الوزن أو غيره، وأحيانًا تكون فيما ليس من جنسه أو مثله؛ فمن اعتدى على غيره بقذف كان المثل المستحق عليه هو جلد ثمانين، ولو شتمه بما دون القذف كان عليه التعزير؛ وذلك جزاء ما نال منه، فالمثل يقع على المماثلة في الشيء، وأحيانًا على ما ليس مثله، ويحتج في وجوب القصاص فيما يمكن استيفاء المماثلة والمساواة فيه دون ما لم يُعلم فيه استيفاء المماثلة، قطع اليد من نصف الساعد والجائفة،[3] والآمة،[4] في سقوط القصاص فيها لتعذر استيفاء المثل.[5]

وفي وقتنا الحاضر يمكن استيفاء المماثلة في القصاص، لدقة التقنية الحديثة في كل مجالات الحياة.

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 318/1.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 194.

(3) الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه، أو هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف، أوهي ما وصل الجوف من ثغرة النحر إلى المثانة، الشوكاني: نيل الأوطار– 73/7.

(4) الآمة هي الجراحة التي تصل إلى جلدة الدماغ، سُمِّيت أم الدماغ، لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمّة، ومأمومة، المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 318/1.

القاعدة السابعة: ليس للولي إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل.[1]

معنى القاعدة: يرى الأحناف والإمام مالك أن ليس لولي المقتول إلا القصاص من القاتل، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، في حين يرى الإمام الشافعي وغيره أن الولي بالخيار بين أخذ القصاص والدية، فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: للولي القصاص

لوي قتيل العمد القصاص لا غير، هذا ما يراه الأحناف والإمام مالك، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾،[2] وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾،[3] فهذه الآيات بما تضمنته من بيان ظاهر توجب القصاص لولي القتيل دون المال.[4]

القاعدة الثامنة: القصاص حق للولي على القاتل من غير إثبات تخيير له بين القود وغيره.[5]

معنى القاعدة: للولي حق على القاتل وهو القود، وليس له غيره، وهي تؤكد على القاعدة السابقة عند الأحناف.

القاعدة التاسعة: القود تسقطه الشبهة.[6]

معنى القاعدة: متى ما دخل في حكم القود شبهه أسقطته، حتى تنتفي تلك الشبهة.

---

(1) أحكام القرآن- مرجع سابق- 183/1.
(2) سورة البقرة، جزء من الآية 178.
(3) سورة الإسراء، جزء من الآية 33
(4) أحكام القرآن- مرجع سابق- 183/1.
(5) المرجع نفسه - 188/1.
(6) المرجع نفسه - 177/1.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: قتل الابن

ذكر الإمام الجصّاص هذه القاعدة في نقاشه حول القود من الأب اذا قتل ابنه، وسرد مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن القود من الأب إذا قتل ابنه، ثم قال:" وروي عن النبي عليه السلام أنه قال لرجل: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)،[1] فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي أن يقاد المولى بعبده لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة؛ لأن القود يسقطه الشبهة، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه".[2]

القاعدة العاشرة: يجب القصاص في سائر القتلى.[3]

معنى القاعدة: الأصل في الإسلام أن كل من قتل يجب قتله قصاصًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القصاص من القاتل

بين الإمام الجصّاص أن قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾،[4] كلام مكتف بنفسه لا يحتاج إلى ما بعده، فلو اقتصر عليه لكان معناه مفهومًا من صيغته ولفظه، واقتضى وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى، والقصاص هو أن يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول.[5]

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم 2291، والإمام أحمد في المسند، الجزء 11، الصفحة 503، حديث رقم 6902.

(2) أحكام القرآن– مرجع سابق– 177/1.

(3) المرجع نفسه – 162/1.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 178.

(5) أحكام القرآن– مرجع سابق– 162/1.

القاعدة الحادية عشر: وجوب القصاص على قاتل العمد.[1]

معنى القاعدة: كل من قتل؛ وكان متعمدًا للقتل فيجب قتله قصاصًا، وهي تؤكد القاعدة السابقة، بوجوب تمكين الولي من القصّاص من القاتل.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القصّاص

في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾،[2] يفسرها الإمام الجصّاص بأنها توجب القصاص على المؤمنين إذا قتلوا أين كان المقتولين لعموم الفظ، فتقتضى الآية وجوب القصاص على كل قاتل عمداً، سواء كان المقتول عبدًا أو ذميًا، ذكرًا أو أنثى، لشمول لفظ القتلى على الجميع.[3]

القاعدة الثانية عشر: لا يجوز لأحد إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق.[4]

معنى القاعدة: حق الحياة مكفول للجميع في الاسلام، فالنفس مصونة إلا بحق.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المكره على القتل

ذكر الإمام الجصّاص في تفسير قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾،[5] ضوابط للإكراه الذي يؤاخذ به الانسان والذي لا يؤاخذ به، ومن ذلك الاكراه قتل الناس بغير حق، فالناس متساوون في الحقوق، فلا يجوز لأحد من الناس أن يقتل غيره؛ لأجل أن يُبقي نفسه على قيد الحياة، وإن أكره على ذلك،

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 163/1.
(2) سورة البقرة، الآية 178.
(3) أحكام القرآن– مرجع سابق– 163/1.
(4) المرجع نفسه – 251/3.
(5) سورة النحل، الآية 106.

فحياته ليست بأثمن أو أغلى من حياة غيره؛ لأن الناس متساوون في حق البقاء في هذه الحياة الدنيا، فلا يجوز لأحد إحياء نفسه بقتل غيره.[1]

القاعدة الثالثة عشر: من أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة، لا يسعه الإقدام عليه. [2]

معنى القاعدة: ليس من الاضطرار المقبول شرعًا، وليس بمنج صاحبه من العقوبة أن يقوم بقتل غيره وإن كان مكرهًا على ذلك، ولا يجوز له أن يزني بامرأة وإن كان مكرهًا.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: المكره على الزنا

يرى الأحناف أن الإكراه على القتل أو على الزنا لا يجوز ولا يقبل فعله؛ لأن ذلك فيه تعدي على حقوق الناس؛ والناس متساوون في هذه الحقوق، فلا يجوز أن يُبقي المُكره على نفسه بقتل غيره بغير حق مشروع، وكذلك الزنا فيه انتهاك لمحارم الله، واعتداء على الأعراض، فلا تبيحه الضرورة.[3]

القاعدة الرابعة عشر: متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية، فلا يثبت معها قود على أحد.[4]

معنى القاعدة: لا تجتمع عقوبتين لفعل واحد، فمن كان حقه الدية فلا قصاص له أو قود مع الدية.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: القتل الخطأ والعمد

---

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 251/3.

(2) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(3) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

(4) المرجع نقسه – 178/1.

القتل ينقسم إلى قتل الخطأ وقتل العمد، فإذا ثبت حكم قتل الخطأ للجميع، وجبت الدية كاملة، وإذا ثبت حكم قتل العمد للجميع وجب القود والقصّاص فيه. يقول الإمام الجصّاص:" لا خلاف بين الفقهاء في امتناع وجوب دية كاملة في النفس ووجوب القود مع ذلك على جهة استيفائهما جميعًا؛ لأنه متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة والاشتراك شيء من الدية فلا يثبت معه قود على أحد؛ لأن وجوب القود يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع، وثبوت حكم العمد في الجميع ينفي وجوب الأرش لشيء منها".[1]

القاعدة الخامسة عشر: من امتنع من أداء ما وجب عليه، فالواجب بقاء العقوبة عليه.[2]

معنى القاعدة: يعاقب الانسان على امتناعه من أداء حقوق الناس.

التطبيقات العمليّة على القاعدة

مسألة: حقوق الناس

يرى الأحناف أن من ثبت عليه شيء من الديون للناس، بأي سبب كان فإنه يحبس شهرين أو ثلاثة، ثم يُسأل عنه فإن كان يستطيع سداد ديونه بقي في الحبس حتى يسدد ما عليه من مال، وإن كان فقيرًا أو لا يستطيع سداد ما عليه خلى سبيله، وتعليل ذلك أن القادر على أعطى الناس حقوقهم فيمتنع عن ذلك فهو ظالم يستحق العقوبة على ظلمه، ومتى امتنع من أداء ما وجب عليه، فالواجب بقاء العقوبة عليه حتى يثبت زوالها عنه بالإعسار وعدم القدرة على السداد.[3]

(1) أحكام القرآن– مرجع سابق– 178/1.

(2) المرجع نقسه – 576/1.

(3) المرجع نقسه والصفحة نفسها.

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث

- نشأ الإمام الجصّاص في القرن الرابع الهجري، وكانت الأمة في ضعف وتمزق وهوان من الناحية السياسية والاقتصادية؛ ومع ذلك فقد كان عصره عصر التطور العلمي والانفتاح المعرفي؛ فكان فيه تأليف الكتب الموسوعة في كافة العلوم الإسلامية والإنسانية؛ بسبب انتشار حركة الترجمة، وظهور حركة التدوين، وكثرت الفرق الإسلامية، وما يحدث بينها من حوارات وجدل، كان له أثر واضح في إثراء الحياة العلميّة في ذلك العصر، ومن العوامل التي ساعدت على انتشار العلم والمعرفة تكريم الأمراء والقادة في بلدان العالم الإسلامي العلماء، والأدباء، والشعراء، وأصحاب المعارف المختلفة.
- يُعدّ الإمام الجصّاص بحق من المجتهدين في المذهب الحنفي، ومن الذين يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها، بحسب الأصول المعتمدة والقواعد التي قررها إمام المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.
- قل ما نجد الإمام الجصّاص يخالف إمام المذهب الحنفي في مسائل أصوليّة أو فقهيّة، بل هو في أغلب المسائل ينتصر له، ويرجّح أقواله وأراءه على تلاميذه، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ ولكن في مسائل قليلة نجده يخالفه، من ذلك على سبيل المثال: مخالفته لقاعدة (أن الأمر على الفور)، والتي رجّح فيها رأي شيخه أبي الحسن الكرخي، في حين أن المشهور في المذهب (أن الأمر على التراخي).
- أورد الإمام الجصّاص في كتابه (أحكام القرآن) الآراء الفقهيّة المتعددة سواء للصحابة، كسيدنا أبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس، وغيرهم من فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين)، وأقوال الأئمة من التابعين، ومن بعدهم من أصحاب المذاهب المشهورة، والتي قد تكون فقدت أو اندثرت أقوالهم، كأقوال الطبري واسحاق بن راهويه؛ ويذكر أقوال أصحاب

المذاهب الباقية، كالأمام مالك وأصحابه، والإمام الشافعي وصاحبيه البويطي والمزني؛ ولكنه لم يذكر رأيًا واحدًا للإمام أحمد بن حنبل في أي مسألة فقهيّة؛ ولعل السبب في ذلك اعتباره للإمام أحمد أنه من علماء الحديث البارزين، وليس بفقيه، أو مجتهد.

- انتشار التعصب المذهبي في الفترة التي عاشها الإمام الجصّاص لدرجة ملحوظة حيث وصلت إلى درجة التسفيه والتحقير لآراء المخالفين، وهذا ما كان يتصف به الإمام الجصّاص؛ فقد كان متحاملًا على مخالفيه، يقلل من شأنهم ومكانتهم العلميّة، وقل من سلم منه من العلماء، خاصة ممن سبقوه من مؤسسي المذاهب، كالإمام مالك والإمام الشافعي (رضي الله عنهم). فما من مسألة يخالف فيها مالك والشافعي أبي حنيفة، إلا وتجد الشدة والغلظة والتسفيه من الإمام الجصّاص لهما.
- يُعدّ الإمام الجصّاص من السابقين الأوائل الذين كان لهم أثر بارز وعظيم في تأسيس علم القواعد الأصوليّة والفقهيّة، بل وصياغة القاعدة وألفاظها، حتى أن بعضها لم يتغير إلى يومنا هذا، والأمثلة كثيرة في متن هذه الرسالة.
- يُعدّ الإمام الجصّاص من القائلين والعاملين بحجيّة القواعد الأصوليّة والفقهيّة؛ وهو ما توصلتُ إليه من خلال هذه الدراسة؛ لأنه دائم الاستدلال بها أثناء بيانه لأدلته وحججه على صحة ما يذهب إليه ويراه حقًا وصوابًا، أو في رده على مخالفيه.

ثانيًا: التوصيات

- أوصي بدراسة كتاب (أحكام القرآن) من الناحية السياسية والحكم، واقترح لها موضوعًا بعنوان" الشريّعة الإسلاميّة ومحاربة الاستبداد والظلم من خلال كتاب أحكام القرآن للإمام الجصّاص".

- وبما أن الإمام الجصّاص أورد في كتابه (أحكام القرآن) الكثير من الدلالات على صحة نبوة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فإني اوصي بإفراد هذه الأدلة في دراسة مستقلة تكون بعنوان" دلالات على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم".
- ولأهميّة الكتاب ومزاياه وفوائده، فإني أشير إلى ضرورة تحقيقه تحقيقًا علميًا أكاديميًا، وذلك بتخريج أحاديثه وأثاره العلميّة؛ لأنه روى الكثير من الأحاديث والأثار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والتابعين، بسنده المتصل إليهم، فيكون التحقيق بنسبة الأقوال إلى أصحابها مع بيان ضعفها أو صحتها، مع ترجمة لأعلامه، ووضع فهرسة دقيقة لمحتوياته ومسائله بشكل وأضح ودقيق.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتبًا بحسب ترتيب السور والآيات برواية حفص عن عاصم

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	البقرة	4	368
﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا ﴾	البقرة	22	188-56
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾	البقرة	26	37
﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ ﴾	البقرة	34	68
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	100
﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾	البقرة	45	51
﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	البقرة	58	163
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾	البقرة	67	209
﴿ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌۚ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ ﴾	البقرة	68	233
﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾	البقرة	106	161
﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾	البقرة	106	206
﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	115	336-106
﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	البقرة	124	417-407
﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى ﴾	البقرة	125	50
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾	البقرة	127	37
﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾	البقرة	130	198
﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾	البقرة	130	86
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾	البقرة	143	207
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	البقرة	144	163

﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	البقرة	148	52
﴿ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾	البقرة	158	59
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	173	278
﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	173	66
﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	175	81
قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾	البقرة	178	199-79
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	البقرة	178	94-447 448-449
﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾	البقرة	178	79-228
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	184	106
﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	184	98-184
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾	البقرة	185	106
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾	البقرة	185	77
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	البقرة	185	107
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾	البقرة	187	119-171
﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾	البقرة	187	296
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾	البقرة	187	254
﴿ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾	البقرة	187	171
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	البقرة	187	59-119 296-297

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	187	299-67
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾	البقرة	188	234
﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	البقرة	189	403
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	البقرة	194	40
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	196	300
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾	البقرة	196	95
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة	196	98
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾	البقرة	196	45
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾	البقرة	196	144
﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾	البقرة	200	140
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾	البقرة	215	224
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾	البقرة	219	224
﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾	البقرة	220	233
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾	البقرة	221	82
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾	البقرة	222	159-85
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	البقرة	222	220-159
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾	البقرة	225	398
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	البقرة	226-227	379
﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾	البقرة	227	87
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	البقرة	228	82-79
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	البقرة	228	80
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	البقرة	229	60

﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ﴾	البقرة	229	160
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾	البقرة	230	365
﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾	البقرة	231	60
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	البقرة	232	364
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة	233	381-329
﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	البقرة	235	370
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	البقرة	236	366
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	البقرة	236	189
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة	237	160
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	البقرة	275	129
﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	275	81
﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	البقرة	278	357
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾	البقرة	279	357-327
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾	البقرة	282	346
﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾	البقرة	282	53
﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	البقرة	282	346
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	البقرة	282	419
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة	282	157
﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾	البقرة	282	420
﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	البقرة	283	331

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	البقرة	283	350
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	286	109
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	البقرة	286	111
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	286	118-110
﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾	ال عمران	7	58
﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾	ال عمران	43	58
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾	ال عمران	77	97-92
﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	ال عمران	93	126
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	ال عمران	110	178
﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾	ال عمران	130	80
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾	ال عمران	159	237
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	ال عمران	187	145
﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	النساء	6	102
﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	النساء	6	345
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾	النساء	11	116
﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	النساء	19	377
﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	النساء	23	225-147-75-56
﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾	النساء	23	75-56

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾	النساء	23	-147-75-56 225
﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾	النساء	23	-147-54-53 225
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	النساء	24	225-147
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	النساء	24	179
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	النساء	24	115
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾	النساء	25	116
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ ﴾	النساء	26	97
﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	النساء	29	316-102
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	النساء	29	313
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾	النساء	29	187-129
﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾	النساء	33	387
﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	النساء	43	271
﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	43	109
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	النساء	43	-172-170 270
﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	النساء	43	59
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	النساء	43	160
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾	النساء	43	-267-110 270

﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	43	273
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	59	263
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ﴾	النساء	64	174
﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	النساء	82	238
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾	النساء	83	239
﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾	النساء	83	235
﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾	النساء	83	238-181
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	النساء	106	449-128
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾	النساء	123	147-75
﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ ﴾	النساء	155	71
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	1	306-117 355-316 400
﴿ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ ﴾	المائدة	3	123
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	المائدة	5	83-82-78
﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة	6	268
﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾	المائدة	6	170-156 270-269
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	المائدة	6	110
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾	المائدة	6	96
﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	المائدة	6	173
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	المائدة	6	61

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	المائدة	6	172
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾	المائدة	6	268
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾	المائدة	6	110-267-270
﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	المائدة	12	165
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	المائدة	32	186
﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	المائدة	33	413
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	81
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	المائدة	42	426
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	المائدة	42	365
﴿ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾	المائدة	43	199
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة	45	199-445
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾	المائدة	48	350
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	49	237
﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾	المائدة	89	397
﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾	المائدة	89	396
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	المائدة	92	174
﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة	95	83-183
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	المائدة	106	70-424
﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	المائدة	106	70
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	المائدة	144	165
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	الأنعام	38	97

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾	الأنعام	90	199
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	الأنعام	119	136
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾	الأنعام	121	138
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام	141	208-207
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾	الأنعام	145	136
﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	الأنعام	152	234
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾	الأنعام	164	111
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	الأنعام	164	444
﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	الأعراف	3	156
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	الأعراف	31	75
﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾	الأعراف	55	262
﴿ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ ﴾	الأعراف	59	60
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	التوبة	122	169
﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾	التوبة	6	414
﴿ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾	التوبة	6	415
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	التوبة	34	288-284
﴿ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾	التوبة	35	288
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	التوبة	60	289
﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾	التوبة	76-75	402
﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾	التوبة	75	404-401
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ﴾	التوبة	103	100

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	التوبة	122	169
﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾	يونس	89	263
﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾	يوسف	76	139
﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ ﴾	يوسف	81	92
﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾	يوسف	100	68
﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾	النحل	5	127
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾	النحل	5	122
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	النحل	8	127
﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	النحل	66	279
﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾	النحل	69	278
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾	النحل	80	122
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	النحل	89	97-154 180-192
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	النحل	90	40
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾	النحل	92	257
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	النحل	106	128-449
﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾	الإسراء	19	255
﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾	الأسراء	28	112-166
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	الإسراء	33	447
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الإسراء	34	190
﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾	الإسراء	35	356

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	421-92
﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾	الإسراء	109	285
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾،	الكهف	7	276
﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾	الكهف	24	260
﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ ﴾	مريم	11	427
﴿ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	مريم	58	285
﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾	طه	12	274
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝١٤﴾	طه	14	287-118
﴿ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾	الحج	5	383
﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾	الحج	37	256
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	292
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾	المؤمنون	6	77
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	المؤمنون	7	77
﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾	المؤمنون	7	77
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾	النور	1	114
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	2	94
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	النور	4	380-375-162
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	النور	4	381-184-182-162
﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	النور	4	62-61
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾	النور	6	162
﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۝١٢ ﴾	النور	12	138

﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ ﴾	النور	29	187
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾	النور	58	144
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾	النور	63	175-71
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا ٤٨ ﴾	الفرقان	48	270-170
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا ﴾	العنكبوت	8	80
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾	العنكبوت	45	51
﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ ﴾	لقمان	15	80
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ ﴾	الأحزاب	4	171
﴿ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ ﴾	الأحزاب	23	400
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾	الأحزاب	37	181
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾	الأحزاب	49	117
﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾	الأحزاب	50	369
﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾	ص	44	394-139
﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا ﴾	غافر	64	188
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦ ﴾	الزخرف	86	425-239
﴿ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ ﴾	الأحقاف	31	60
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	محمد	33	298-258
﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات	28	169
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ٤٠ ﴾	النجم	40-39	112
﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾	الحديد	3	91
﴿ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗ ۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا ﴾	الحديد	27	258

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾	المجادلة	3	135
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	المجادلة	3	95
﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	المجادلة	3	150
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾	الحشر	2	180
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾	الحشر	7	155-154
﴿ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾	الممتحنة	8	291
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾	الممتحنة	10	209
﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾	الممتحنة	10	92
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾	الصف	11-10	263
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾	الجمعة	10	140
﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾	الطلاق	1	302
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	6	340
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	الطلاق	7	108
﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	التحريم	1	374
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	التحريم	2،1	396
﴿ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا ١٦﴾	نوح	16	56
﴿ وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ٧﴾	النبأ	7	56
﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ١٠ ﴾	الضحى	10	166-112
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	البينة	5	256

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا

طرف الحديث	الصفحة
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟	375
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ	130
إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ	360
إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ	124
إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ	299
إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ	263
إِذَا رَمَيْت صَيْدًا مِنْ عَلَى جَبَلٍ	123
إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ	264
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ	100
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ	42
اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ	370
اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا لِلْحَقِّ ثُمَّ اسْتَهِمَا وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ	429-395
اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ	150
اسْتَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا	50
أَعْتِقْ رَقَبَةً	45
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ	257
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ	58
أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ	299
اقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا	429-359
اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَت السِّهَامُ فَلِأَوْلَى	387
اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عُقْبَةُ	236
أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ	197
أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ	130
أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ	421

أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ	433
أُمِرْت أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا	291
إنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ	125
إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ	170
إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ	271
إنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا	134
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ	375
إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْته	378
إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى إلَى الْكَعْبَةِ	163
أَنْ لَا أُعْطِيَهُ فِي حِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا	338
أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِـنِينَ، مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ	387
إنَّا نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا	337
أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	448
إنَّك لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْك	112
إنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ	86
إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وَلَعَلَّ	342
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ الْبُكَاءِ	285
إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	419
أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	275
أَيُّمَا صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ	264
الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ	88-87
بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَّا	157
بِاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً	374
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	394
تَرُدِّينَ إلَيْهِ مَا أَخَذْت مِنْهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً	160
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	215
تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ	424
ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ	296-227-213
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ	261

جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ	164
جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا	216-159
الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ	165
خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ	328
خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا	327
الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ	213
خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	183-83
دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ	280
دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	220
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ	128-118
الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ	300
سَمُّوا عَلَيْهِ اللَّهَ وَكُلُوا	137
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	169
فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ	167-164
فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ	387
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ	208
الْقَاتِلُ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا	163
الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ	162
كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَرُبَّمَا	144
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ	309
كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ	296-227-213
كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ	66
كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ	67
كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلَتَا	163
كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَ	215
كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا إِلَّا	221
لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	219
لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ اكْتُتِبْتُ	301
لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	219

لَا سَبِيلَ لَك عَلَيْهَا	375
لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ	168
لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ	351
لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ	65
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	403
لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ	399
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	160
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ	390
لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	168
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	217
لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ	161
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ	434
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا	301–219
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ	318
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	254
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	88
لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ	325
لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ	334
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ	268
لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ	196
لَا يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ	112
لَك مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ	216–159
لمَّا بلغَ المِرفَقينِ أَدارَ بيدِهِ عَليهما	173
لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ	361
مَا جَاءَكُمْ مِنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ	153
مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا: خَلَعْت فَخَلَعْنَا	280–275
مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ كَنْزِهِ إلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ	288
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ	443–312
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	400

الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ	149
مَنْ أَجْمَعَ عَلَى أَرْبَعٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ	229
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ	327
مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ	228–214
مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ	324
مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	427
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ	168
مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	146
مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا	118
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ	401
هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ	120
وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ	197

فهرس الأعلام

المترجم لهم في البحث مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا

اسم العلم	الصفحة
ابراهيم بن المقتدر بالله	22
ابن الدقاق الحنبلي	20
أبو الحسن الكرّخيّ	18
أبو الحسن علي بن عيسى الرماني	20
أبو العباس أحمد بن المقتدر بالله	22
أبو القاسم الفضل بن المقتدر	22
أحمد بن محمّد بن سلامة الطحّاوي	28
اسعد بن زرارة	427
أيوب بن موسى القرشي	54
بختيار بن بويه	20
ثابت بن قيس	377
جعفر بن أحمد المعتضد بالله	21
الحسن ابن حيان	212
ركانه بن يزيد	374
سهل بن سعد	377
عبد الرحمن الداخل	21
عبد الكريم بن المطيع	22
عبد الله بن علي المكتفي بالله	22
عبد الله بن مسعود	380
عبيد الله الفاطمي	21
عقبة بن عامر	236
فاطمة بِنْت قيس الفهرية	167
الليث بن سعد	54
المأمون	25

محمد بن الحسن الشيباني	42
محمد بن المعتضد بالله	21
مسعود بن محمود بن سبكتين	25
هارون الرشيد	25

فهرس القواعد الأصوليّة

المعرّف بها في البحث مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا

القاعدة الأصوليّة	الصفحة
الإباحة بعد الحظر دليل على أنه لم يرد به الإيجاب	126
الإباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر	122
اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل، فلا يجوز تركه والاعتراض به عليه	155
اتفاق الصحابة حجّة	195
اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام	232
اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجبه وما أدّى اليه أنه وحي	235
الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم جائز في الاحكام	235
الإجماع حجّة لأنهم لا يجتمعون على ضلالة	178
الأحكام إنما تتعلق بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر	74
أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت به البلوى	168
الأخبار التي في حيز المتواتر موجبة للعلم مقدمة على خبر الأحاد	211
الأخبار لو تعارضت لكانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال	214
إذا اجتمع سبب الحظر والإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة	122
اذا تساوى الحظر والاباحة رجّح منهما الحظر	123
إذا ظهر القول عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجّة على من بعدهم	196
إذا علقت الأحكام بمعان فحيث وجدت فالحكم ثابت	181
إذا كان الحكم متعلقًا بالسبب، فإذا زال السبب زال الحكم	144
إذا لم يتعلق الحكم بالسبب، فلا يزول الحكم إذا زال السبب	143
الاستحسان دليل شرعيّ	192
استعمال الفقهاء للحديث وتلقيهم إياه بالقبول موجب للعلم ومقدم على غيره	221
استعمال خبر الوجوب أولى من خبر النفي	217
استفاضة وشيوع قول الصحابة لا يُعترض عليه بقول التابعين	214
الاسم المشترك لا يجوز أن يكون عمومًا	85

الاسم المشترك لا يصح اعتبار عمومه	85
الأصل إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل	122
أصل الفرض الثبوت	115
الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة، ولا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة	137
الأصل في الأشياء الإباحة	121
الأصل في الأشياء الإباحة والحظر طارئ عليها	122
الاضطرار يزيل الحظر	135
إطلاق لفظ التحريم يقتضي سائر وجوه التحريم	129
اعتبار الأسماء المطلقة والمقيّدة في كثير من الأحكام	56
الأمر ظاهره يقتضي الإيجاب	49
الأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب	50
الأمر على الفور	51
الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير	51
الأمر يقتضي الوجوب	49
إن ما لا نصّ فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن	237
الأوامر على الوجوب	50
الأوامر والزواجر إنما يتعلق أحكامها بالعلم	52
الآية والخبر اذا لم يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معًا	226
الآيتان إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل، والأخرى في التحريم فإن كل واحدة منهما تجري على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى	146
الآيتان إذا وردتا في سببين فإن كل واحدة منهما تجري على حكمها في ذلك السبب، ولا يعترض بها على الأخرى	225
التأويل لا يقضى به على النصّ	86
تبيان كل شيء من أمور الدين بالنصّ والدلالة	96
تجوز الزيادة في حكم الخبر بالآية	170
ترك الواجب يُستحق به العقاب	118
تعارض الخبرين يسقطهما	229
تعلق الأحكام بالأعم الأكثر دون الأخص الأقل	73

التقليد لا يغني مع عدم العلم	239
توجد الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها	136
الثابت يرد به النقل مستفيضًا لعموم الحاجة إليه	164
ثبت الحظر بعد الإباحة	125
جائز أن يترك المستحب الى غيره مما هو مباح	120
جائز تخصيص الآية بالإجماع	179
جريان العادة بالشيء كالنطق به	187
جواز استعمال الظاهر مع تجويز أن يكون في الباطن خلافه	91
جواز إطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم	78
جواز الاجتهاد في الأحكام وأن كل مجتهد مصيب	233
جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو المستفيضة	154
الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما	122
حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها	65
حكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفًا على بعض	148
حكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها	70
حكم اللفظ أن يكون محمولًا على بابه وحقيقته	68
حكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز	65
حكم المتشابه أن يحمل على معنى المحكم	101
الحكم المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط	149
حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها	224
الحكم عندنا لعموم اللفظ لا للسبب	145
الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب	74-145
الحكم لعموم اللفظ لا للسبب	74
الحكم للعموم دون السبب	74-145
حمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز	65
الخبر الحاظر أولى من المبيح	216
خبر الحظر أولى من خبر الإباحة	123

الخبر الزائد في الرواية أولى؛ لأنه متفق على استعماله وما دونه مختلف فيه	219
الخبر المُفسَر مقدم على غير المفسر	217
الخبر المنقول من طريق الاستفاضة مقدم على الآحاد	212
خبر الواحد حجّة	165
خبر الواحد لا يوجب العلم	168
رواية من علم مقدمة على من لم يعلم	218
الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ	93
الزيادة في النصّ توجب النسخ	93
الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ	93
الزيادة في حكم المنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ	94
سقوط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه	108
سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم	108
شرائع من قبلنا حكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أو بنص القرآن	198
شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ	198
الشرط لا يصح ولا يثبت حكمه إلا موصولًا بالكلام من غير فصل	148
ظاهر الأمر للإيجاب ولا يصرف الى غيره إلا بدلالة	50
ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الإيجاب	172
العادات الفاسدة لا اعتبار بها	192
العاميّ عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث	239
العزيمة على الانفراد لا حكم لها	134
عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة	78
العلم بتواريخ نزول الاي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد، وإنما طريقه التوقف	236
العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص	77
العموم سالم لنا فيما لم تقم دلالة خصوصه	76
غير البالغ غير مكلف	110
غير جائز إثبات الكفارات بالقياس	184
غير جائز إجمال حكم اللفظ مع إمكان استعماله على العموم	78
غير جائز استعمال النظر في دفع الأثر	231

غير جائز الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال	221
غير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ	93
غير جائز أن يزاد في حكم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه يوجب النسخ	156
غير جائز ان يُعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقاله بالشك والاحتمال	166
غير جائز أن يكون لفظ واحد كنايةً صريحًا في حال واحدة	69
غير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة	76
غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال	76
غير جائز تخصيص العموم بالشك	75
غير جائز ترك حكم الآية بالخبر	156
غير جائز تكليف السكران والمجنون والنائم والصبي الذي لا يعقل	109
غير جائز رد النصّ بالتأويل والاحتمال	88
غير جائز لأحد تأويل الآية على وجه يؤدي إلى إلغاء شيء من لفظها	89
غير جائز لأحد تأويل آية على معنى لا تحتمله	89
غير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر	154
غير جائز نسخ القرآن بأخبار الأحاد	156
غير جائز نفي التحريم عما هو محرم	130
فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله	172
فعله صلى الله عليه وسلم يبين المجمل من أحكام القرآن	99-174
فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خص به المعطوف	79
القياس حجّة	180
الكافر مخاطب بفروع الشريعة	111
كل أحد من المكلفين أحكام أفعاله متعلقة به دون غيره	112
كل حكم مأخوذ من العادة فلا يمكن تحديده بأقل القليل	189
كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط فإنه متى فات الوقت وعُدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني	150
كل فرض مقدر ممنوعًا من الزيادة والنقصان فيه	116
كل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم اذ كان حكم الله عليه ما أدّاه اجتهاده إليه	234
كل ما فرضه الله وأوجبه فهو فرض على جميع المكلفين إلا أن يخص بعضهم دليل	116

كل ما كان حكمه مبنيًا على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع	190
كل ما كان طريقه العادات تجوز الزيادة فيه والنقصان منه	191
كل ما كان مبنيًا على العادة فسبيلة الاجتهاد وغالب الظن	188
كل ما يضر الانسان ويجهده ويجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه فهو غير مكلف به	108
كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب اذ لم يكلف غير ما أدّاه إليه اجتهاده	233
الكناية إنما ترجع إما إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال	70
كون الشيء مباحًا في وقت غير موجب بقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ	125
لا تأثير للنسيان في إسقاط شيء من الفرائض إلا ما ورد به التوقف، وكان تأثير النسيان في سقوط المآثم فحسب	117
لا تجوز الزيادة على النصّ إلا بنصّ مثله	97
لا حظ للاجتهاد مع النصّ	231
لا حظ للاجتهاد مع اليقين	231
لا حظ للعزيمة في سائر الأصول ولا تتعلق بها الأحكام	134
لا يجب القضاء للفرض بالشك	141
لا يجوز إباحة بعد حظر، فحكم الحظر ثابت؛ اذ لم يثبت إباحة بعد حظر	126
لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقف أو الاتفاق	183
لا يجوز إزالة لفظ واحد عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة	65
لا يجوز استعمال المجاز إلا عند قيام الدلالة عليه	66
لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الآحاد؛ لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنصّ التنزيل، وقبول خبر الواحد غير ثابت بنصّ التنزيل	155
لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد	155
لا يجوز القياس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه أو دلالته قائمة فيما خصّ	83
لا يجوز القياس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة فيه أو دلالته قائمة فيما خصّ	182
لا يجوز أن يتعبد الله بحكم لا سبيل الى علمه	105
لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة	66
لا يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقةً ومجازا في حال واحدة	67
لا يجوز تأويل اللفظ المؤول على ما لا احتمال فيه	87
لا يجوز تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها	76-158

لا يجوز ترك النصّ بالقياس	98
لا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة	65
لا يجوز قبول أخبار الآحاد في تخصيص آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق	157
لا يجوز لنا أن ننسخ الخاص بالعام إلا بيقين	82
لا يجوز نسخ الآية بالقياس	161
لا يُخصص العام إلا بدلالة	76
لا يصح تكليف الناسي	110
لا يكلف الله عباده ما لا يطيقون	107
لا يمتنع أن يكون أول الخطاب عمومًا في سائر الناس وما عطف عليه خاصًا	79
لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تعم الحاجة اليها	169
لزوم شرائع من قبلنا من الأنبياء	198
اللفظ اذا كان عامًا فهو على عمومه حتى تقوم دلاله الخصوص	76
اللفظ المشترك متى أطلق لم يكن عمومًا كسائر الألفاظ المشتركة	85
اللفظ المشترك يحتاج في الوصول إلى المراد منه بالاستدلال عليه من غيره	86
للجميع الاستنباط والتوصل الى معرفة الحكم بالاستدلال	238
ما اقتضاه ظاهر الكتاب أرجح من غيره	220
ما ثبت خصوصه بالاتفاق لا يصح الاحتجاج بعمومه	81
ما ثبت من طريق التواتر فجائز تخصيص القرآن به، وكذلك نسخه	154
ما جاز أن يكون مباحًا في وقت ثم حظر جازت إباحته بعد حظره	126
ما حصل عليه الإجماع فمصدره الكتاب	180
ما كان خطابًا للنبي صلى الله عليه وسلم فإنما يراد به جميع المكلفين	166-112
ما كان في العادة مطلقًا فهم على إطلاقه، والمقيّد فيها على تقييّده، ولا يتجاوز به موضعه	188
ما كان مبنيًا على العادة مما يشق الامتناع عنه فقد خفف الله عن العباد فيه	191
ما لا يعلمه المرء لا يتعلق عليه أداؤه ولا يتعلق عليه قضاؤه	140
ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح	122
ما لم يشرعه الله قُربة ولا ندب إليه لا يصير قُربة ولا دينًا بأن يُتقرب به مُتقرب	120
ما لم يعلمه المرء لا يتعلق عليه حكمه	106
ما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه	154

ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصصه	158
ما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصه	219
المتواتر المستفيض لا يجوز معارضته بأخبار الآحاد	163
متى أمكننا تصحيح الخبرين واستعمالهما معًا استعملناهما على ما أمكن من غير تعارض	227
متى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب	144
متى ورد خبران أحدهما خاص والآخر عام، واتفقوا على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضيًا على المختلف فيه	215
متى ورد خبران أحدهما مبيح والاخر حاظر كان خبر الحظر أولى بالاستعمال	123
متى ورد خبران أحدهما ناف والآخر مثبت فالمثبت منهما أولى	216
متى ورد عن النبي خبران متضادان وأمكن استعمالهما على غير وجه التضاد استعملناهما جميعًا ولم يلغ أحدهما	226
المجتهد فرضه ما أداه إليه اجتهاده	141
المجمل لا يصح الإيجاب به	100
المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه	80
مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال أرجح على مروي الرجال	213
المعتاد المتعارف كالمنطوق به	187
المكره كالناسي والمخطئ في إسقاط المأثم عنه	128
من ادّعى تخصيص شيء من النصوص لم يجز له ذلك إلا بدلالة	83
من شرط أخبار الآحاد تعريّها من نكير السلف	167
من شروط التكليف أن يكون المكلف قادرًا على أداء ما كُلّف به من العبادة ولو في جزء من وقتها	106
المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض	95
منع تحريم المباح بالقياس	124
النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفًا باستنباط الأحكام والاستدلال بدلائلها	235
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد رأيه فيما لا نصّ فيه	235
النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما	207
النسخ جائز بعد التمكين من الفعل وإن لم يقع الفعل	208
النسخ غير جائز إلا فيما استقر حكمه وثبت	208
النسخ قبل التمكين من الفعل لا يجوز	208

النسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره	161
النصّ له حكمه، ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه، كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه	96
النقل المتواتر يوجب العلم والعمل	162
النقل المستفيض من الصحابة حجّة	197
النهي على الوجوب	52
النهي يقتضي الفساد	53
النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره	53
النهي يقتضي فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على الجواز	53
النهي يقطع الأمر	54
الواجب إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وشرطة إلا أن تقوم الدلالة على غير ذلك	55
الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب	145
وجوب اعتبار المعاني التي علق بها الأحكام وجعلت عللًا واعلامًا لها	181
وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم	174
يبنى العام على الخاص، ولا يسقط الخاص بالعام	81
يجب مراعاة العادات في الأزمان	188
يجوز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نصّ فيه من أحكام الحوادث	237
يجوز الاحتيال للتوصل الى المباح واستخراج الحقوق	138
يجوز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن منه	208
يجوز تخصيص ظاهر الآية بخبر الواحد اذا كان اللفظ محتملًا لمعان عدّة، واختلف السلف في المراد منه	159
يجوز للشارع إباحة أمر في وقت ثم حظره	125
يجوز نسخ السنة بالقرآن	171
يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة	155
يجوز نسخ القرآن بمثله	160
يحمل اللفظ المتشابه على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه	228
يرد المتشابه إلى المحكم	102
يستحيل وجود النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم	207

يصح القول بالقياس على المعاني التي علق الأحكام بها	181
يقدم ما كان أصح إسنادًا	212
يمتنع أن يكون لفظ واحد حقيقةً ومجازا	67

فهرس القواعد الفقهيّة

المعرّف بها في البحث مرتبة ترتيبًا ألفبائيا

القاعدة الفقهيّة	الصفحة
الإبراء لا يتوقف على القبول	358
اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منها	434
أحكام الأفعال متعلقة بالنيات	256
إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره	262
أداء الزكوات موكولًا إلى أرباب الأموال	289
إذا أجاز الورثة وصيّة من يرثوه بعد موته فليس لهم أن يرجعوا فيها	390
إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ	412
إذا سقط الحد وجبت حقوق الآدميين، وإذا وجب الحد سقطت	438
إذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وإن لم يتفرقا	316
إذا قامت البينة على إقرار الراهن بالقبض، والمرتهن يدعيه جازت الشهادة وحكم بصحة الرهن	332
إذا كان الدّيْن حقًا لا يسقط بالشبهة	328
الاستئجار على فعل الفروض باطل لا يصح، وبصيغة ثانية قال: لا يجوز أخذ الأبدال على الفروض والقرب	338
إشارة الأخرس معمول بها قائمة فيما يلزمه مقام القول	427
إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله	427
اشتراط عدم الصداق لا يفسد النكاح	366
الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار	294
الأصل أن العامد والناسي في حكم الفروض سواء	259
الأصل أن كفّارة رمضان تسقطها الشبهة	298
الأصل براءة الذمة من الفرض فلا يجوز إلزامه بالشك	254
الأصل لكل ظهار كفّارة، إلا إذا تكرر في مجلس واحد فعليّه كفّارة واحدة	378
اعتبار المساواة في النفوس	443
اعتبار الوسع في النفقة مبني على العادة	381
الاعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس	442

الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن	356
اعتقاد التوحيد والإيمان بالله ورسله شرط في سائر القُرب	254
الإعسار لا يسقط اللزوم والمطالبة	325
الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات	341
الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد، وحصول الملك	358
إقرار المريض جائز، إلا إذا اتصل بمرضه الموت فيبطل	344
الإقرار بحقوق الآدميين لا تسقطها الشبهة	341
الإقرار ثبت بالإجماع وجوب الاستحقاق به	344
الإقرار جائز بالقبض	345
الإقرار في العقود كلها لا تثبت بالتعريض وتثبت بالتصريح	343
إقرار ولي المحجور عليه غير جائز	345
الاقرارات لا تصح بالتعريض وإن لم يقتضِ جوابًا من المقر له	343
امتناع أخذ الأبدال عن الآجال	356
امتناع جواز الكفّارة قبل الحنث	397
الأمين على الشيء مصدق عليه	350
الأمين مقبول القول فيما أؤتمن فيه	350
الأيمان ليست موضوعة للاستحقاق، وإنما موضوعها إسقاط الخصومة	394
الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد	410
البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة	285
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه	393-418
تارك الطهارة ناسيًا كتاركها عامدًا في بطلان حكم صلاته	269
تتكافئ دماء المسلمين وأهل الذمة	415
تجب الطهارة من الخارج من السبيلين	268
تجوز الكفالة بالنفس، وبالمال	355
تجوز الوصيّة بجميع المال لمن لا وارث له	389
تجوز مطالبة صاحب الدّيْن على المدين، ويجوز له أخذ رأس مال نفسه منه بغير رضاه، أو قل: من وجد عين ماله فهو أحقُّ به	326
تحريم الشيء بمنزلة النذر، فتجب فيه كفّارة يمين إذا حنث	398
تصح البراءة ما لم يردها المبرأ	357

تصرف المريض جائز في جميع ماله	343
تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	423
جائز أن يرهن بالقليل الكثير، وبالكثير القليل	330
جائز للخائف وللمريض فعل الصلاة بالإيماء أو قاعدًا لعذره	285
جلد الكلب يطهر بالدباغ وإن كان ميتة	280
الجنابة لا تنافي صحة الصوم	295
جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار	284
جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه	342
جواز الإجارة على كل عمل معلوم	337
جواز التأجيل في الديون الحالة الواجبة عن الغصوب والبيوع	328
جواز القرعة في القسمة	359
جواز النذر بالمجهول	404
جواز النكاح بغير تسمية مهر	365
جواز النكاح بغير ولي	364
جواز الوصيّة بجميع المال إذا لم يكن له وارث	389
جواز تعليق النذر بشرط	407
جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر	423
الحدود تسقط بالشبهة	435
الحدود معلومة المقادير والنهايات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها	431
الحظر في أكل المال مقيد بشرائطه وهي أكل مال بالباطل	313
الحق الواجب في الكنز هو الزكاة	288
الحق الواجب في المال هو الزكاة	287
حقوق العقد متعلقة بالمشتري دون المشترى له	308
حُكم الحاكم بالمال لا يبيح أخذ المال الذي لا يُستحق	411
حُكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم، ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم	409
حكم القصر عام في جميع المسافرين	286
حكم اليسير من النجاسات المائعة كحكم الكثير	275
الرضى بالعقد هو الموجب للملك	306
الرهن لا تفسده الشروط الفاسدة	334

الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدّيْن	331
الرهن مضمون بالدّيْن، فيكون المرتهن مستوفيًا له بهلاكه	332
الزيادة في الصداق بعد النكاح جائز	367
سائر الحقوق الواجبة في الأموال لا يسقطها مضي الأوقات	290
سقوط القبض يوجب بطلان العقد	317
شراء المعسر بمال في ذمته جائز	329
شرط استطاعة الحج الزاد، والراحلة	299
شرط الاعتكاف اللبث في المسجد	299
شرط تكليف صوم الشهر كونه من أهل التكليف في شيء منه	294
شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به	420
شرط صحة عقد النكاح وجود الشهود في حال العقد	365
شهادة الشاهدين يجب قبولهما إذا كان ظاهرهما العدالة	421
الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك	420
العارية لا توجب استحقاق القبض	352
العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان	353
العدالة شرط في القاضي	417
العصبة أولى بالميراث من ذوي الأرحام	386
عقد النكاح يوجب مهر المثل	366
العقوبات لا تُستحق إلا على ترك الواجبات	263
عقود الإجارات لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معلوم	338
عقود التمليكات يلحقها الفسخ، أو عقود التمليك يصح فيها الفسخ	309
العقود المقتضية للجواب لا تصح بالتعريض	307
العمل اليسير في الصلاة معفو عنه	284
عود المبيع إلى ملك البائع يوجب سقوط الثمن كله	314
الغارم إذا كان قويًا مكتسبًا فإن الصدقة تحل له	290
غير جائز نفي النسب بالشبهة	377
الفاسق لا يكون حاكمًا	408
الفائت بالنقصان غير مضمون	354
فرض الطهارة آكد من فرض الوقت	271

الفروض يحتاط لها، ولا يحتاط عليها	259
فوات الفيء يوجب الطلاق	379
القاصد إلى الطلاق لا يقع طلاقه إلا باللفظ	373
قبض المبيع من شرائط صحة العقد، ومتى طرأ على العقد ما يسقطه أوجب ذلك بطلانه	320
القذف لا يثبت بالاحتمال	435
القرض لما كان تبرعًا لا يصح إلا مقبوضًا	323
القصاص استيفاء المثل	445
القصاص حق للولي على القاتل من غير إثبات تخيير له بين القود وغيره	447
القود تسقطه الشبهة	447
الكتابة غير واجبة في الأصل على المتداينين	329
كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد	311
كل صوم واجب في الذمة فشرط صحته إيجاد النية له	293
كل طهارة بماء تجوز بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية	269
كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره لا نجعله طلاقًا إلا بمقارنة الدلالة	373
كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن لم يجز استعماله	276
كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض لم يوجب فسخه	318
كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله	408
كل ما يتعلق بأحكام الحيض فالقول قول المرأة	382
كل ما يتعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه، ونستطيع أن نقول: لا يزول حُكم الحاكم إلا بحكم يوازيه أو يماثله	409
كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما بلزوم موجب العقد من الحقوق	306
كل من ابتدأ عملًا لله وإن كان متطوعًا بدايةً فعليه إتمامه والوفاء به	257
كل من جازت شهادته في الجراح جازت في غيرها	422
كل من دخل قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها، وفي موضع آخر قال: كل من دخل قربة من القرب فعليه إتمامها(...) ويجب عليه القضاء اذا أفسدها	258
كل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنها له حتى يستحقها غيره	426
كل من كان مؤتمنًا على شيء فهو مقبول القول فيه	349

كل من له قبل غيره حق يمكن استيفاؤه منه، لم يجز له نقله إلى بدل غيره إلا برضى من عليه الحق	313
كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بأداء الزكاة	288
كنايات الطلاق لا تُجعل طلاقًا إلا بدلالة	375
لا تجزي صلاة بغير طهارة	267
لا تجوز الطهارة بماء نجس بحال	271
لا تصح القربة إلا بالنية والقصد لها	255
لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود وفي القصاص، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق	422
لا تمنع اليمين من فعل ما هو خير منها؛ يدع يمينه ويُكّفر عنها	395
لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء في القصاص	444
لا ضمان على المحسن	350
لا ضمان على المودع فيها إن هلكت الوديعة، ويمكن صياغتها فنقول: الوديعة إن هلكت فلا ضمان على المودع	351
لا ضمان على مؤتمن	351
لا ضمان في العارية	352
لا ضمان للوديعة إذا لم يتعد فيه المودع	352
لا كفّارة في اليمين الغموس	398
لا مدخل للقياس في إثبات اللعان	380
لا وصيّة لوارث إلا أن يجيزها الورثة	390
لا يجوز إثبات الحد بالنكول؛ لأنه ليس صريح الإقرار	438
لا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف او الاتفاق	433
لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقف او الاتفاق	434
لا يجوز الانتفاع بالميتة، إلا بما خصه الدليل	278
لا يجوز الحجر على العاقل البالغ، وإن ظهر منه سفه وتبذير، وتجوز تصرفاته وعقوده جميعها	346
لا يجوز تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة	336
لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها	424
لا يجوز عقد البيع على المنافع	340

لا يجوز لأحد إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق	449
لا يجوز للقاضي أن يأخذ من مال اليتيم شيئًا، وإن كان هو القائم بأمره	425
لا يجوز للمرتهن ولا للراهن الانتفاع بشيء من الرهن	333
لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب	413
لا يستحق أحد بيمينه مالًا هو في الظاهر لغيره	395
لا يصح البيع إذا شرط فيه توقيت الملك	315
لا يصح الدخول في الصلاة إلا بنية تقارنها	283
لا يصح رهن الدّيْن بحال	330
لا يقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف	436
لا يقتل المرتد حتى يستتاب	437
لا ينبغي للإمام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقيمًا بغير عذر	414
لا ينهى عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية	396
لا يؤخذ الإنسان بذنب غيره	444
لبن الفحل يُحرّم	382
لبن الميتة وإنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة	279
لزوم الوفاء بالنذر	401
للطالب ملازمة المطلوب بالدّيْن	324
لم تجز الصلاة في الثوب النجس إلا لضرورة	277
لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة والحدث	272
ليس حكم ما يدخل في العقد على وجه التبع حكم ما يفرد به	310
ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وإنما فيه إيجاب الحبس	439
ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما	375
ليس للولي إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل	447
ما اشترط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح	272
ما تعلق ضمانه بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض	354
ما ثبت من طريق الحكم لا ينفسخ إلا من جهة الحكم	409
ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله	260
ما كان محظورًا لا يصير مباحًا، ولا واجبًا بالنذر، وتجب فيه كفّارة يمين	402
ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه	278

ما لم يظهر فيه شيء من خلْق الإنسان فليس بحمل، والعدّة لا تنقضي به	383
ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضي به إلا أن يذكره	424
ما يفعل على وجه التبع فهو تابع	261
المبيع مضمون على البائع حتى يسلمه إلى المشتري	320
متى وجب للنفس المتلفة على وجه الشركة شيء من الدية، فلا يثبت معها قود على أحد	450
المثل قد يقع على ما يماثله في جنسه أو ما يماثله في القيمة	436
المحارب لا يستحق القتل إلا إذا قتل، ولا القطع إلا إذا أخذ المال	439
المُحرم للمرأة من شرائط الحج	301
مدعي اللقطة لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة	361
مدعي فساد العقد بعد وقوعه وصحته في الظاهر غير مصدق، والقول قول مدّعي الصحة منهما	308
المرض والسفر لا ينافي صحة الصوم وإنما ينافي لزوم الصوم على جهة الوجوب	296
المُستأجَر محبوسًا في يد مُستأجِره مضمونًا بالمنافع، ويلزمه ضمان الأجرة	339
المسلمون عدول ما لم تظهر منهم ريبة	418
المشتري لا يجوز له أخذ بدل المبيع قبل القبض ببيع ولا غيره	319
المعذور في خروجه من الإحرام لا يسقط عنه القضاء	300
من أعاد اليمين على وجه التكرار، لا تلزمه إلا كفّارة واحدة	396
من أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة، لا يسعه الإقدام عليه	450
من ألزم نفسه دينًا بعقد يلزمه أداؤه، ولا يصدق على التأجيل بعد ثبوته حالًا	326
من امتنع من أداء ما وجب عليه، فالواجب بقاء العقوبة عليه	451
من باع بيعًا فاسدًا عليه رده إلى مشتريه، وهو منهي عن أكل ثمنه	317
من جن في صيامه لم يبطل صومه	295
من دخل في عبادة صيام تطوع أو صلاة فأفسدها أو عرض له فيها ما يفسدها فعليه القضاء	297
من شرائط صحة الصلاة الطهارة	268
من شرط الشهادة على المسلمين الإسلام والحرية	419
من ملَّك غيره شيئًا بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثب منه	360
من نذر لله تعالى قربة يلزمه الوفاء بها	400

من نذر ما ليس بقربة لم يلزمه بالنذر	403
من نذر نذرًا، لزمه الوفاء بنفس المنذور	401
من وجد الماء في آخر الوقت يجب عليه الوضوء؛ وإن خاف فوات وقت الصلاة	270
المنافع لا تكون مهرًا	368
الميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب	387
الميراث قد يثبت للولد، ولا تنقضي العدّة بوضعه، وقد تنقضي به العدّة ولا يرث	388
النجاسات إذا استحالت أرضًا طهرت	276
النجاسة اليسيرة معفو عنها	274
النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك	399
النذر لا يصح إلا في ملك	399
النقصان غير ناف للأصل، بل يقتضي ثبوته	264
النكاح في العدّة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم	370
هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد	319
وجوب الاقتصار بالوصيّة على الثلث دون ما زاد	391
وجوب القصاص على قاتل العمد	449
الوكالات والمضاربات لا يفسخ شيء منها إلا بعد علم الآخر بها	337
يجب القصاص في سائر القتلى	448
يجب القصاص فيما يمكن استيفاء المماثلة والمساواة فيه؛ دون مالا يعلم فيه استيفاء المماثلة	446
يجب الوفاء بالشرط	312
يجب الوفاء بالعقد	305
يجب على الإمام حفظ أهل الذمة	414
يجب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر	286
يجزي التيمم بكل ما كان من الأرض	273
يجوز الخلع بدون السلطان أو القاضي	376
يجوز الصلح على ما يقع الاصطلاح عليه من قليل أو كثير	428
يجوز الصلح عن إنكار، والصلح من المجهول	430
يجوز الصلح عن غير إقرار	429
يجوز بيع سائر الأشياء التي يجوز الانتفاع بها	315

يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة	412
يجوز دفع الصدقات إلى أهل الذمة	291
يجوز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره	289
يجوز عقد النكاح بلفظ التمليك	369
يحرم على القاضي أخذ الهدية وأكل الرشوة	426
يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها	368
اليقين مقدم على الشك، أو الشك لا يعارض اليقين	253
اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور	394
ينفذ العقد والفسخ إذا تراضى المتعاقدان	310

فهرس المصادر والمراجع

مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا مع تقديم عنوان الكتاب على اسم المؤلف

رموز الفهرس :

(ب. د) = بدون دار النشر

(ب. ط) = بدون طبعة

(ب. م) = بدون مكان

(ب. س) = بدون سنة النشر

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

حرف الألف

1. الإبانة الكبرى لابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفي: 387هـ) – تحقيق: رضا معطي وآخرون – دار الراية للنشر والتوزيع– الرياض– المملكة العربية السعودية– (ب. ط) – (ب. س).
2. أثر الاختلاف في القواعد الاصوليّة في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخنّ– مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان– ط 3 – 1982 م.
3. أثر القواعد الفقهيّة في بيان أحكام الجراحات التجميليّة: عياض بن نامي السلمي– بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهيّة على المسائل الطبيّة – (15،16) يناير 2008 م، اسم الموقع http://k–tb.com/book/Women02667–
4. الأثمار الجنيّة في الأسماء الحنفيّة، الشهير بطبقات الحنفيّة: الهرويّ عليّ بن سلطان محمد الحنفيّ المعروف بملاّ علي القاريّ (المتوفي1014هـ) – تحقيق: محمّد زاهد كامل جول – منشورات الجمل – بغداد– العراق، بيروت– لبنان– ط 1 – 2012 م.
5. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان– ط 4 – 1434هـ/2013م.
6. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفي: 436هـ) – عالم الكتب – بيروت– لبنان– ط 2– 1405هـ / 1985م.
7. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفي 560هـ) – تحقيق: السيد يوسف أحمد– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ط 1– 1423هـ /2002 م.

8. الاستقراء وأثره في القواعد الأصوليّة والفقهيّة دراسة نظريّة تطبيقيّة: الطيب السنوسي أحمد ـ دار التّدمريّة- الرياض – المملكة العربية السعودية – ط 3 – 1403هـ / 2009 م.
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ)- تحقيق: علي محمد البجاوي- دار الجيل- بيروت- لبنان – ط 1- 1412 هـ / 1992 م.
10. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي 970هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ط 1 – 1419هـ/1999 م.
11. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ)- دار الكتب العلمية- (ب. م) – ط 1 – 1411هـ / 1990 م.
12. الاشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي – دار الكتب العلمية- (ب. م) – ط 1- 1411هـ /1991 م.
13. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- سوريا- ط 1 – 1406هـ/1986م.
14. أصول الفقه: محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي- القاهرة- مصر- (ب. ط) – 1427هـ/2006م.
15. أطلس الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين: سامي بن عبدالله بن أحمد المغلوث- دار العبيكان- الرياض- المملكة العربية السعودية – ط 1- 1432هـ /2010 م.
16. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي: 1310هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- (ب. م) – ط 1- 1418هـ / 1997 م.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفي: 751 هـ)- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط 1- 1423 هـ.

18. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي أبو النجا (المتوفي: 968 هـ)- تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة- بيروت – لبنان- (ب. ط)- (ب. س).

حرف الباء

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ) – دار الكتاب الإسلامي-(ب. م)- ط 2- (ب. س).
2. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله – تحقيق: محمّد محمّد تامر- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ط 3 – 1428 هـ/2007 م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595 هـ) – دار الحديث – القاهرة – مصر- (ب. ط) – 1425هـ / 2004 م.
4. البداية والنّهاية: ابو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير (المتوفي773 هـ/ 1373 م) – تحقيق: احمد عبدالوهاب فتيح – دار الحديث – القاهرة – مصر – (ب. ط)- 1414هـ/1993 م.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ)- دار الكتب العلمية-(ب. م)- ط 2- 1406هـ /1986 م.
6. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (المتوفي: 478هـ) – تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ط 1 – 1418 هـ / 1997 م.

7. البلدان وفتوحاتها واحكامها: احمد بن يحيى بن جابر البلاذري (المتوفي279هـ)- تحقيق: نجيب الماجدي- المكتبة العصرية – صيدا – بيروت- لبنان- ط 1 – 1428هـ/ 2008 م.
8. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: 558هـ)- تحقيق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية – ط 1- 1421 هـ/ 2000 م

حرف التاء

1. تاج التراجم: ابو الفداء قاسم بن قطلوبغا السّودوني (المتوفي879 هـ)- تحقيق: محمد خير رمضان يوسف – دار القلم – دمشق- سوريا – ط 1 – 1413هـ/ 1992 م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى بن محمد الحسيني (المتوفي1205هـ) – اعتنى به ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل ابراهيم وكريم سيّد محمد محمود – دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان – ط 2 – 1433هـ/ 2012 م.
3. تاريخ ابي الفداء المسمى المختصر في اخبار البشر: شاهنشاه بن ايوب، الملك عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر (المتوفي732هـ) – علق عليه ووضع حواشيه: محمود ديّوب – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – ط 1 – 1417هـ/ 1997 م.
4. تاريخ أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي: 430هـ)- تحقيق: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ط 1 – 1410 هـ/ 1990 م.
5. تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: الدكتور حسن إبراهيم حسين – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – مصر – ط 11 – 1984م.
6. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: 748هـ)- تحقيق: عمر عبد السلام التدمري- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط 2- 1413 هـ / 1993 م.

7. تاريخ القضاعي المسمى عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف: ابي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (المتوفي 454 هـ) – تحقيق: احمد فريد المزيدي – دار الكتب العلميّة – بيروت– لبنان – ط 1– 1425هـ/ 2004 م.
8. التاريخ المعتبر في أنباء من غبر : مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (المتوفي سنة 928 هـ)– تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين– إشراف: نور الدين طالب– دار النوادر– سوريا– ط 1– 1431 هـ / 2011 م.
9. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفي 463 هـ) – دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – ط 3 – 2011 م.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: 743 هـ)– وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: 1021 هـ)– المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– القاهرة – مصر– ط 1– 1313 هـ.
11. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفي: نحو 540هـ)– دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان– ط 2 – 1414 هـ /1994 م.
12. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي– تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري– دار القبلتين– الرياض – المملكة العربية السعودية– ط 1– 1433 هـ / 2012 م.
13. التعريفات: ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي الجرجاني – وضع حواشيه: محمد باسل عيون السّود – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – ط 4 – 1434هـ/ 2013 م.
14. التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ) – مكتبة وهبة– القاهرة– مصر – (ب. ط) – (ب. س).

15. التقريب بين القواعد الاصوليّة فيما لا نص فيه: نورالدين عباسي– دار ابن حزم – بيروت – لبنان– ط 1 – 1429هـ / 2008 م.
16. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بـ قواعد ابن رجب): زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفي: 795 هـ)– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية– ط 1 – 1419 هـ.
17. التقرير والتحرير: العلامة أبن أمير الحاجّ الحلبي (المتوفي873هـ) – ضبطه عبدالله محمود محمد عمر – دار الكتب العلميّة – بيروت– لبنان– ط 1– 1419هـ/ 1999 م.
18. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفي: 772هـ)– تحقيق: محمد حسن هيتو– مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان– ط 1– 1400هـ.
19. التنبيه على مبادئ التوجيه : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفي: بعد 536هـ)– تحقيق: محمد بلحسان– دار ابن حزم– بيروت – لبنان– ط 1 – 1428 هـ / 2007 م .
20. تهذيب الاسماء الواقعة في الهداية والخلاصة: أبو محمّد عبدالقادر بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن نصر بن سالم الحنفي (المتوفي775 م) – اعتنى به: ايمن صالح شعبان – دار الكتب العلميّة – بيروت – ط 1 – 1419هـ/1998 م.
21. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: 776هـ)– تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب– مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث– (ب. م) – ط 1– 1429هـ / 2008م.

حرف الجيم

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- (ب. م)- ط 1- 1422هـ.
2. الجامع لأحكام واصول الفقه: للعلامة محمّد صدِّيق حسن خان القنَّوجي (المتوفي1307هـ/ 1889 م) - تحقيق: احمد مصطفى قاسم الطهطاوي- دار الفضيلة – القاهرة- (ب. ط) – (ب. س) .
3. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: 451 هـ)- تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية – ط 1- 1434 هـ / 2013 م.
4. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفي: 327هـ)- مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان- ط 1- 1271 هـ /1952 م.
5. جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي السخاوي (المتوفي:643 هـ)- تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي- مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت- لبنان- ط 1 – 1419 هـ / 1999 م.
6. جمهرة اللغة: ابن دريد، ابي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري (المتوفي321 هـ) – دار صادر- بيروت – لبنان- (ب. ط) -1431هـ / 2010 م.
7. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي- دار الكتاب الجامعي- (ب. م)- ط 2- (ب. س).
8. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: 800 هـ)- المطبعة الخيرية- (ب. م) – ط 1 – 1322هـ.

حرف الحاء

1. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفي:450 هـ)

– تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان– ط 1– 1419 هـ /1999 م.

حرف الدال

2. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفي1088هـ) – تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية– (ب. م) – ط 1 – 1423هـ/ 2002 م.
3. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر – تحقيق: فهمي الحسيني – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – (ب. ط)– (ب. س).
4. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق : محمود محمد خطاب السّبكي– تحقيق: أمين محمود خطاب– المكتبة المحمودية السبكية– (ب. م)– ط 4 – 1397 هـ / 1977 م.

حرف الذال

1. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: 684 هـ)– تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة – دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط 1– 1994 م.

حرف الراء

1. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي 1252هـ) – دار الفكر – بيروت– لبنان – ط2 – 1412هـ / 1992 م.
2. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)– تحقيق: علي عبد الباري عطية– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان– ط 1– 1415 هـ.

حرف السين

1. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: 273هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية – (ب. م)- (ب. ط) – (ب. س).
2. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: 275هـ)- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية – صيدا – بيروت- لبنان- (ب. ط) – (ب. س).
3. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: 279هـ)- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عــطوة عوض – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط 2 – 1395 هـ / 1975 م
4. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: 385هـ)- تحقيق: شعيب الارنؤوط وأخرون- مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان- ط 1 – 1424 هـ / 2004 م.
5. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: 458هـ) – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان- ط 1 – 1410هـ / 1989م.
6. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: 458 هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- ط 3- 1424 هـ / 2003 م.
7. سهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: 1397 هـ)- دار الفكر- بيروت – لبنان- ط 2- (ب. س).

8. سير اعلام النبلاء: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (المتوفي748 هـ/1374 م) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان – ط 4 – 1406هـ/ 1986 م.

حرف الشين

1. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ابو الفلاح عبدالحيّ بن احمد بن محمّد ابن العماد – دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا– دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان– ط 2 – 1433هـ/ 2012 م.
2. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي793 هـ)– مكتبة صبيح – مصر– (ب. ط) – (ب. س).
3. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفي 1357هـ) – صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق / سوريا – ط 2 – 1409هـ /1989 م.
4. الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: 682 هـ)– تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو– هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان– القاهرة – مصر – ط 1– 1415 هـ / 1995 م.
5. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفي972 هـ) – تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان –(ب. م)– ط 2 – 1418هـ / 1997 م.
6. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: 1421هـ)– دار ابن الجوزي– (ب. م)– ط 1– 1428 هـ.
7. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد– شركة الطباعة الفنية المتحدة –(ب. م)– ط 1– 1393 هـ / 1973 م.

8. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: 370 هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وأخرون – أعد الكتاب للطباعة وراجعه: سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية – ودار السراج – (ب. م) – ط 1 – 1431 هـ / 2010 م.

حرف الصاد

1. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (المتوفي: 354هـ)– تحقيق: شعيب الأرنؤوط– مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان– ط 2 – 1414 /1993.

حرف الضاد

1. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي– بحاشية: حجازي العدوي المالكي– تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي– دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك – نواكشوط – موريتانيا – ط 1– 1426هـ / 2005 م.

حرف الطاء

1. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفي: 476 هـ)– هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفي: 711هـ) – تحقيق: إحسان عباس– دار الرائد العربي– بيروت – لبنان– ط 1– 1970 م.
2. طبقات المفسرين: محمّد بن علي بن احمد الدّاوودي (المتوفي945 م) – ضبطه ووضع حواشيه: عبدالسلام عبدالمعين – دار الكتب العلميّة – بيروت– لبنان– ط 1 – 1422هـ/2002 م.

حرف العين

1. العبر في خبر من غبر: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(المتوفي748هـ) – تحقيق: فؤاد سيّد – مطبعة حكومة الكويت– الكويت – ط 2 – 1984 م.

2. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي- مكتبة العبيكان- (ب. م)- ط 1 - 1421هـ/ 2001 م.

حرف الغين

1. غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر : أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفي1098هـ) - دار الكتب العلمية - (ب. م)- ط 1 - 1405هـ/ 1985 م.
2. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفي 478هـ) - تحقيق عبدالعظيم الديب- مكتبة إمام
3. الحرمين- (ب. م) - ط 2 - 1401هـ.

حرف الفاء

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار المعرفة - بيروت- لبنان - (ب. ط)- 1379هـ.
2. فتح العزيز بشرح الوجيز" الشرح الكبير" (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623 هـ)- دار الفكر- (ب. م)- (ب. ط)- (ب. س).
3. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي 861هـ)- دار الفكر- (ب. م)- (ب. ط) - (ب. س).
4. الفروق: أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي (المتوفي 684 هـ)- تحقيق: عمر حسن القيّام - مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان- ط 1 - 2003 م.
5. الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي - دار الفكر- دمشق - سوريا - ط 4 - (ب. س).

6. الفهرست: ابو الفرج محمّد بن ابي يعقوب إسحاق النديم (المتوفي380هـ) – ضبط وتعليق: الدكتور يوسف علي طويل – دار الكتب العلميّة – بيروت– لبنان – ط 3 – 2010 م.
7. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: للإمام محب الله بن عبدالشكور البهاري (المتوفي1119هـ) – ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر– دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان –. ط 1 – 1423 هـ/ 2002 م.

حرف القاف

1. القاموس المحيط: محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي817 م) – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط 1 – 1412هـ / 1991 م.
2. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفي: 1306هـ) – دار الفكر– بيروت – لبنان– (ب. ط) – (ب. س).
3. القواعد الاصوليّة وتطبيقاتها الفقهيّة عند ابن قدامة في كتابة المغني: الجيلاليّ المرينيّ – دار ابن القيم للنشر والتوزيع– ودار ابن عثمان للنشر والتوزيع – مصر– ط 1 –1423هـ /2002 م.
4. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي– باكستان – ط 1 – 1407 هـ/1986 م.
5. القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي: محمد الزحيلي – لجنة التأليف والتعريب والنشر– الكويت – ط 2 – 2004 م.
6. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط 1– 1427 هـ / 2006 م.
7. القواعد الفقهيّة: علي أحمد النّدوي – دار القلم – دمشق– سوريا – ط 3 – 1414هـ / 1994 م.

8. القواعد: ابي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفي758)- تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى - مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية - (ب. ط) - (ب. س).

حرف الكاف

1. الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفي: 711 هـ)- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- (ب. م) - ط1- 1422 هـ /2001 م.
2. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620 هـ)- دار الكتب العلمية- (ب. م) - ط 1- 1414 هـ /1994 م.
3. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463 هـ)- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط 2 - 1400هـ/1980 م.
4. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني ابن الاثير(المتوفي555 هـ) - تحقيق: مكتب التراث- مؤسسة التاريخ العربي - بيروت- لبنان - ط 4 - 1414هـ/ 1994 م.
5. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)- تحقيق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد - الرياض- المملكة العربية السعودية - ط 1- 1409هـ.
6. كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، محمد بن علي بن علي بن محمد الحنفي (المتوفي 1158هـ) - وضع حواشيه: احمد حسن بسج - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ط 3 - 1434هـ/ 2013 م.

7. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051هـ)- دار الكتب العلمية-(ب. م) - (ب. ط) - (ب. س).
8. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (المتوفي: 710هـ)- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم- دار الكتب العلمية- (ب. م)- ط 1- 2009 م.
9. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفي710هـ)- تحقيق: سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية - دار السراج- (ب. م) - ط 1 - 1432هـ /2011 م.

حرف اللام

1. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفي: 1298هـ)- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العلمية- بيروت - لبنان - (ب. ط)- (ب. س).
2. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمّد بن مكرم الانصاري الافريقي المصري (المتوفي711هـ)- حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر احمد حيدر- دار الكتب العلميّة - بيروت- لبنان - ط 2 - 1434هـ/ 2013 م.

حرف الميم

1. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ)- دار المعرفة - بيروت - لبنان - (ب. ط) - 1414هـ / 1993 م.
2. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: 303 هـ)- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- سوريا- ط 2 - 1406 / 1986.
3. مجلة الأحكام العدلية - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - تحقيق: نجيب هواويني ونور محمد - كراتشي - باكستان- كارخانه تجارتِ كتب- آرام باغ.

4. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى956 هـ) – تحقيق: خليل عمران المنصور – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1 – 1419هـ /1998 م.
5. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676 هـ)– دار الفكر–(ب. م) – (ب. ط) – (ب. س).
6. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي 606 هـ) – دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – (ب. م) – ط 3 – 1418 هـ/1997 م.
7. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: 458 هـ) – تحقيق: عبد الحميد هنداوي– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – ط 1– 1421 هـ / 2000 م.
8. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: 616هـ)– تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ط 1– 1424 هـ / 2004 م.
9. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي 666 هـ)– تحقيق: يوسف الشيخ محمد– المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا– لبنان – ط 5 – 1420هـ / 1999 م.
10. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: 393هـ)– تحقيق: نبيل سعد الدين جرار– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر – ط 1– 1429 هـ / 2008 م.
11. المدونة: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: 179هـ)– دار الكتب العلمية–(ب. م) – ط 1 – 1415هـ / 1994م.

12. مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ابو محمّد عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفي 768 م) – وضع حواشيه خليل المنصور – دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان – ط 1 – 1417هـ/ 1997 م.
13. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي: 1069هـ)– اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور– المكتبة العصرية – (ب. م)– ط 1– 1425 هـ / 2005 م.
14. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (المتوفي 1306هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– (ب. م) – ط 2 – 1308 هـ / 1891 م.
15. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: 405هـ)– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – ط 1– 1411 هـ/ 1990 م.
16. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفي: 204هـ)– تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي– دار هجر – مصر– ط 1– 1419 هـ/ 1999 م.
17. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: 241هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون– إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة– (ب. م) – ط 1– 1421 هـ / 2001 م.
18. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفي: 255هـ)– تحقيق: حسين سليم أسد الداراني– دار المغني للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية– ط 1 – 1412 هـ /2000 م.
19. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: 261هـ)– تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان – (ب. ط)- (ب. س).
20. المصباح المنير: الفيومي احمد بن محمد بن علي- اعتنى به: يوسف الشيخ محمد – بيروت- لبنان – (ب. ط) – 1431هـ / 2010 م.
21. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: 211هـ)- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت- لبنان – ط 2 – (ب. س).
22. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: جمال الدين الإسنوي- تحقيق: نصر الدين فريد محمد واصل- دار الشروق- القاهرة – مصر- ط 1- 2007 م.
23. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – ط 1 – 1423هـ/ 2003 م.
24. المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفي: 276هـ)- تحقيق: ثروت عكاشة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- مصر- ط 2- 1992 م.
25. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: 360 هـ)- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين – القاهرة – مصر- (ب. ط)- (ب. س).
26. معجم البلدان: شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الروميّ البغدادي (المتوفي626) – تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي- دار الكتب العلميّة – بيروت- لبنان – ط 2 – 1432هـ/ 2011 م.
27. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: 360هـ)- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة ابن تيمية – القاهرة- مصر- ط 2- (ب. س).
28. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- (ب. م)- ط 2- 1408 هـ / 1988 م.

29. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: 977 هـ) – دار الكتب العلمية– (ب. م) – ط 1– 1415هـ / 1994م.
30. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620 هـ)– مكتبة القاهرة– مصر– (ب. ط) – 1388هـ /1968م.
31. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي 139هـ)– تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – 1425 هـ / 2004 م.
32. المناهج الأصوليّة في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعيّة: خالد محمد علي عبيدات – دار النفائس – الأردن– ط 1– 1433هـ/2012 م.
33. المنتخب من ذيل المذيل: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفي: 310هـ)– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت – لبنان– (ب. ط)– (ب. س).
34. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي597 هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط1– 1412 هـ / 1992 م.
35. المنتظم في تاريخ الملوك والامم: عبدالرحمن بن علي بن محمّد ابن الجوزي (المتوفي597هـ) – تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان– ط 3 – 2012 م.
36. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفي47هـ)– مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر– مصر– ط 1 – 1332 هـ.
37. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكي (المتوفي: 1299هـ)– دار الفكر – بيروت– لبنان– (ب. ط)– 1409هـ /1989م.

38. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّة): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد – الرياض– المملكة العربية السعودية – ط 1 – 1420 هـ / 1999 م.
39. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: 954هـ)– دار الفكر– (ب. م)– ط 3– 1412هـ / 1992 م.
40. موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ– مكتبة الرشد– الرياض – المملكة العربية السعودية – ط 2– 1426 هـ / 2005 م.
41. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني وأخرون– دار الفضيلة للنشر والتوزيع– الرياض – المملكة العربية السعودية– ط 1– 1433 هـ / 2012 م.
42. الموسوعة الجغرافية: مصطفى أحمد وحسام الدين إبراهيم عثمان– دار العلوم– القاهرة– مصر– ط 1– 1425هـ/ 2004 م.
43. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري– بيت الأفكار الدولية– (ب. م)– ط 1 – 1430 هـ / 2009 م.
44. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ط 2 – من 1404هـ– 1427 هـ.
45. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة– المكتبة الإسلامية – عمان– الأردن، دار ابن حزم– بيروت– لبنان– ط 1– من 1423– 1429 هـ.
46. موسوعة القواعد الفقهيّة: محمّد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان – ط 1 – 1424 هـ /2003 م.
47. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: 179هـ)– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان– (ب. ط) – 1406 هـ / 1985 م.

حرف النون

1. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفي: 461 هـ)- تحقيق: صلاح الدين الناهي- دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان- الأردن، بيروت - لبنان- ط 2 - 1404هـ /1984م.
2. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي: 808هـ)- تحقيق: لجنة علمية- دار المنهاج - جدة- المملكة العربية السعودية- ط 1- 1425هـ / 2004 م.
3. نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي- مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء- المغرب - ط 1 - 1414هـ /1994 م.
4. نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي:1250هـ)- تحقيق : عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - مصر - ط 1- 1413هـ/1993م

حرف الهاء

1. الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفي: 593هـ)- تحقيق: طلال يوسف- دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (ب. ط)-(ب. س).

حرف الواو

1. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: 513هـ)- تحقيق: عَبدالله بن عَبدالمُحسن التركي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان- ط 1- 1420 هـ / 1999 م.
2. الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفديّ (المتوفي764 م) - حققه وعلق عليه: جلال الأسيوطي - دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان - ط 1 - 2010 م.
3. الوجيز في أصول الفقه: وهبه الزحيلي- دار الفكر- دمشق- سوريا- ط 1 - 1419هـ/ 1999م.

4. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة: محمد صدقي بن أحمد البورنو- مكتبة المعارف – الرياض- المملكة العربية السعودية- ط 2 -1410هـ/1990م.
5. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان: ابي العباس احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (المتوفي 608 هـ) – حققه: احسان عباس – دار صادر – بيروت – لبنان – ط1 – 1994 م.

قائمة المحتويات

مقدمة البحث..... 1

أولًا: موضوع البحث وأهميته وأهدافه..... 2

ثانيًا: دوافع البحث..... 4

ثالثًا: الدراسات السابقة..... 4

رابعًا: منهجية البحث..... 8

خامسًا: منهجية الإحالة على المصادر والمراجع وفهرستها..... 10

سادسًا: خطة البحث..... 11

تمهيد التعريف بالإمام الجصّاص وكتابه أحكام القرآن..... 15

المبحث الأول: الإمام الجصّاص، حياته وعصره ومكانته العلميّة..... 16

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام الجصّاص..... 17

أولًا: أسمه ونسبه..... 17

ثانيًا: مولده ووفاته..... 18

ثالثًا: مكان ولادته ونشأته..... 18

رابعًا: أخلاقه وصفاته..... 19

المطلب الثاني: عصر الإمام الجصّاص..... 20

أولًا: الحالة السياسية..... 21

ثانيًا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية..... 23

ثالثًا: الحالة العلميّة والبحثيّة..... 24

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومؤلفاته العلميّة..... 25

أولًا: ثناء العلماء عليه..... 25

ثانيًا: مؤلفاته العلميّة..... 27
المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن ومنهجه في القواعد الأصوليّة والفقهيّة .. 30
المطلب الاول: موضوع الكتاب ومحتوياته وتأثيره على من جاء بعده من العلماء 31
أولًا: موضوع الكتاب ومحتوياته..... 31
المطلب الثاني: أسلوب الإمام الجصّاص ومنهجه في استنباط الأحكام والقواعد الأصوليّة والفقهيّة..... 32
الباب الأول: القواعد الأصوليّة المستخرجة من كتاب أحكام القرآن للجصّاص وتطبيقاتها..... 35
تمهيد التعريف بالقواعد الأصوليّة، ونشأتها، وحجيتها..... 36
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والأصوليّة..... 37
أولًا: تعريف القاعدة لغًة..... 37
ثانيًا: تعريف القاعدة في الاصطلاح..... 37
ثالثًا: تعرف الأصل لغةً..... 39
رابعًا: تعريف الأصل في الاصطلاح..... 39
خامسًا: تعريف القاعدة الأصوليّة..... 39
المطلب الثاني: نشأة علم القواعد الأصوليّة 40
المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الأصوليّة في الشريعة الإسلامية..... 42
المطلب الرابع: حجيّة القواعد الأصولية في الأحكام الفقهيّة..... 44
المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهيّة 45
الفصل الأول القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص..... 47

المبحث الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار صيغتها التي تدل على الحكم 48
المطلب الأول: قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها 49
أولًا: تعريف الأمر والنهي في اللغة والاصطلاح 49
ثانيًا: قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها 49
المطلب الثاني: قواعد المطلق والمقيّد وتطبيقاته 55
أولًا: تعريف المطلق والمقيّد في اللغة والاصطلاح 55
ثانيًا: قواعد المطلق والمقيّد وتطبيقاتها 55
المطلب الثالث: قواعد أصوليّة في حروف المعاني 57
أولًا: تعريف الحرف في اللغة والاصطلاح 57
ثانيًا: قواعد حروف المعاني وتطبيقاتها 57
المبحث الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار استعماله في المعنى63
المطلب الأول: قواعد أصوليّة في الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها 64
أولًا:تعريف الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح 64
ثانيًا: قواعد في الحقيقة والمجاز وتطبيقاتها 65
المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في الصريح والكناية وتطبيقاتها 68
أولًا: تعريف الصريح والكناية في اللغة والاصطلاح 68
ثانيًا: قواعد في الصريح والكناية وتطبيقاتها 69
المبحث الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار الشمول وعدمه ... 72
المطلب الأول: قواعد أصوليّة في العام والخاص وتطبيقاتها 73
أولًا: نعريف العام والخاص في اللغة والاصطلاح 73
ثانيًا: قواعد في العام والخاص وتطبيقاتها 73

المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في المشترك والمؤول وتطبيقاتها 84
أولًا: تعريف المشترك والمؤول في اللغة والاصطلاح 84
ثانيًا: قواعد المشترك والمؤول وتطبيقاتها 85
المبحث الرابع: القواعد الأصوليّة المتعلقة بدلالات الألفاظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه90
المطلب الأول: قواعد أصوليّة في الظاهر والخفي وتطبيقاتها 91
أولًا: تعريف الظاهر والخفي في اللغة والاصطلاح..... 91
ثانيًا: قواعد في الظاهر والخفي وتطبيقاتها 91
المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في النصّ والمشكل وتطبيقاتها..... 93
أولًا: تعريف النصّ والمشكل في اللغة والاصطلاح..... 93
ثانيًا: قواعد في النصّ والمشكل وتطبيقاتها 93
المطلب الثالث: قواعد أصوليّة في المفسر والمجمل وتطبيقاتها..... 99
أولًا: تعريف المُفسّر والمُجمل في اللغة والاصطلاح..... 99
ثانيًا: قواعد المفسر والمجمل وتطبيقاتها..... 99
المطلب الرابع: قواعد أصوليّة في المحكم والمتشابه وتطبيقاتها..... 101
أولًا: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة والاصطلاح 101
ثانيًا: قواعد المحكم والمتشابه وتطبيقاتها 101
الفصل الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأحكام الشرعيّة وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....103
المبحث الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتكليف وتطبيقاتها 104
المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعيّ في اللغة والاصطلاح.....105
المطلب الثاني: قواعد التكليف وتطبيقاتها.....105
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام التكليفيّة وتطبيقاتها 113

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفيّ في اللغة والاصطلاح 114
المطلب الثاني: قواعد الأحكام التكليفية وتطبيقاتها..... 114
الفرع الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالفرض والواجب وتطبيقاته..... 114
أولًا: تعريف الفرض والواجب في اللغة والاصطلاح..... 114
ثانيًا: قواعد الفرض والواجب وتطبيقاتها..... 115
الفرع الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمندوب وتطبيقاتها 119
أولًا: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح..... 119
ثانيًا: قواعد المندوب وتطبيقاتها..... 120
الفرع الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمباح وتطبيقاته..... 121
أولًا: تعريف المباح في اللغة والاصطلاح..... 121
ثانيًا: قواعد المباح وتطبيقاتها..... 121
الفرع الرابع: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالمكروه وتطبيقاتها..... 127
أولًا: تعريف المكروه في اللغة والاصطلاح..... 127
ثانيًا: قواعد الكراهة وتطبيقاتها..... 128
الفرع الخامس: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالحرام وتطبيقاتها 129
أولًا: تعريف الحرام في اللغة والاصطلاح..... 129
ثانيًا: قواعد الحرام وتطبيقاتها..... 129
المبحث الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالحكم الوضعي وتطبيقاتها 132
المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي في اللغة والاصطلاح..... 133
المطلب الثاني: قواعد الحكم الوضعي وتطبيقاتها..... 133
الفرع الأول: قواعد أصوليّة في العزيمة والرخصة وتطبيقاتها 133
أولًا: تعريف العزيمة والرخصة في اللغة والاصطلاح..... 133

ثانيًا: قواعد العزيمة والرخصة وتطبيقاتها.....134
الفرع الثاني: قواعد أصوليّة في الصحة والفساد والبطلان وتطبيقاتها.....137
أولًا: تعريف الصحة والفساد والبطلان في اللغة والاصطلاح.....137
ثانيًا: قواعد الصحة والفساد والبطلان وتطبيقاتها.....137
الفرع الثالث: قواعد أصوليّة في الأداء والقضاء وتطبيقاتها.....139
أولًا: تعريف الأداء والقضاء في اللغة والاصطلاح 139
ثانيًا: قواعد الأداء والقضاء وتطبيقاتها 140
الفرع الرابع: قواعد أصوليّة في السبب والشرط والمانع وتطبيقاتها.....142
أولًا: تعريف السبب والشرط والمانع في اللغة والاصطلاح 142
ثانيًا: قواعد السبب والشرط والمانع وتطبيقاتها 143
الفصل الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالأدلة الشرعيّة وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....151
المبحث الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقاتهما ..152
المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم والسنة النبوية في اللغة والاصطلاح 153
المطلب الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن والسنّة النبوية وتطبيقاتهما.....154
أولًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالقرآن وتطبيقاتها.....154
ثانيًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالسنة المتواترة والمستفيضة وتطبيقاتها 162
ثالثًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بسنة الآحاد وتطبيقاتها.....165
رابعًا: القواعد الأصوليّة المتعلقة بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها 172
المبحث الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالإجماع والقياس 176
المطلب الأول: تعريف الإجماع والقياس في اللغة والاصطلاح.....177
المطلب الثاني: قواعد الإجماع والقياس وتطبيقاتهما.....178

المبحث الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالعرف والعادة والاستحسان.....185
المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والاستحسان في اللغة والاصطلاح 186
المطلب الثاني: قواعد العرف والعادة والاستحسان وتطبيقاتها.....187
المبحث الرابع: القواعد الأصوليّة المتعلقة بقول الصحابي وشرع من قبلنا وتطبيقاتها .194
المطلب الأول: تعريف الصحابي وشرع من قبلنا في اللغة والاصطلاح 195
المطلب الثاني: قواعد في قول الصحابي وشرع من قبلنا وتطبيقاتهما.....195
الفصل الرابع: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتعارض والنسخ والترجيح والاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....200
المبحث الأول: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالتعارض.....201
المطلب الأول: شروط التعارض عند الحنفيّة 202
المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض أو حكم التعارض عند الأحناف.....203
المطلب الثالث: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح.....203
المبحث الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها 205
المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.....206
المطلب الثاني: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالنسخ وتطبيقاتها.....207
المبحث الثالث: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالترجيح وتطبيقاتها.....210
المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح.....211
المطلب الثاني: قواعد أصوليّة في أسباب الترجيح.....211
أولًا: قواعد أصوليّة في الترجيح بالسند 211
ثانيًا: قواعد أصوليّة في الترجيح بالمتن.....214
ثالثًا: قواعد أصوليّة في الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن 219
المبحث الرابع: القواعد الأصوليّة المتعلقة بطرق الجمع بين الأدلة وتطبيقاتها.....223

المطلب الأول: تعريف الجمع بين الأدلة في اللغة والاصطلاح.....224
المطلب الثاني: قواعد الجمع بين الأدلة وتطبيقاتها 224
المطلب الثالث: قاعدة في التعارض أو عدم الجمع بإسقاط الدليلين 229
المبحث الخامس: القواعد الأصوليّة المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها 230
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والتقليد في اللغة والاصطلاح.....231
المطلب الثاني: قواعد الاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها 231
الباب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المستخرجة من كتاب أحكام القرآن للجصّاص وتطبيقاتها.....240
تمهيد: التعريف بالقواعد الفقهيّة وأهميتها وحجيتها 241
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة والفقه.....242
المطلب الثاني: أهميّة علم القواعد الفقهيّة في الفقه الإسلامي 244
المطلب الثالث: الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة والاستدلال بها في الأحكام الشرعيّة 246
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة.....249
الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....251
المبحث الأول: قواعد وضوابط فقهيّة عامة في العبادات.....252
المطلب الأول: تعريف العبادات في الشرع.....253
المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة عامة في العبادات 253
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالطهارة 266
المطلب الأول: تعريف الطهارة في الشرع.....267
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالطهارة.....267
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصلاة والزكاة 282

المطلب الأول: تعريف الصلاة والزكاة في الشرع.....283
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصلاة والزكاة 283
المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصوم والحج.....292
المطلب الأول: تعريف الصوم والحج في الشرع.....293
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالصوم والحج.....293
الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....303
المبحث الأول: قواعد وضوابط فقهيّة في العقود والبيوع.....304
المطلب الأول: تعريف العقد والبيع في الشرع.....305
المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في العقود والبيوع.....305
المبحث الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في القرض والدّيْن والرهن.....322
المطلب الأول: تعريف القرض والدّيْن والرهن في الشرع.....323
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالقرض والدّيْن والرهن.....323
المبحث الثالث: قواعد وضوابط فقهيّة في الوكالة والإجارة والإقرار 335
المطلب الأول: تعريف الوكالة والإجارة والإقرار في الشرع.....336
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالوكالة والإجارة والإقرار.....336
المبحث الرابع: قواعد وضوابط فقهيّة متنوعة في المعاملات 348
المطلب الأول: تعريف الأمانة والربا والضمان في الشرع.....349
المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في الأمانة والربا والضمان وغيرها 349
الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأحوال الشخصيّة وتطبيقاتها من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....362
المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالزواج والنكاح.....363

المطلب الأول: تعريف النكاح في الشرع.....364
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالزواج والنكاح.....364
المبحث الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بالطلاق وأنواعه.....372
المطلب الأول: تعريف الطلاق والخلع في الشرع.....373
المطلب الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بالطلاق وأنواعه.....373
المبحث الثالث: قواعد وضوابط فقهيّة في التركة والوصيّة 385
المطلب الأول: تعريف التركة والوصيّة في الشرع.....386
المطلب الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بالتركة والوصية.....386
المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأيمان والنذور 392
المطلب الأول: تعريف الأيمان والنذر في الشرع.....393
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأيمان والنذر.....393
الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالخلافة والقضاء والحدود والجنايات من خلال كتاب أحكام القرآن للجصّاص.....405
المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإمامة والخلافة والحكم.....406
المطلب الأول: تعريف مصطلح الإمامة أو الخلافة أو الحكم في الشرع 407
المطلب الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة في الإمامة والخلافة والحكم.....407
المبحث الثاني: قواعد وضوابط فقهيّة متعلقة بالقضاء والصلح.....416
المطلب الأول: تعريف القضاء والصلح في الشرع.....417
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالقضاء والصلح 417
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهيّة في الحدود الشرعيّة.....431
المطلب الأول: تعريف الحدود في الشرع 432
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة في الحدود الشرعيّة.....432

المبحث الرابع: قواعد وضوابط فقهيّة في الجنايات وعقوباتها (القصاص والديات).... 441
المطلب الأول: تعريف الجنايات في الشرع 442
المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلقة بالجنايات 442
الخاتمة 452
أولًا: نتائج البحث 453
ثانيًا: التوصيات 454
الفهارس 456
فهرس الآيات القرآنية 457
فهرس الأحاديث النبوية 470
فهرس الأعلام 475
فهرس القواعد الأصوليّة 477
فهرس القواعد الفقهيّة 487
فهرس المصادر والمراجع 497
قائمة المحتويات 520